جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

إندماج، ضم و إنفصال الشركات التجارية

إعداد الطلبة:

- مواس حنان
- شرايطية رانية

تحت إشراف:

- أ. د منية شوايدية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	العايب ريمة	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
2	شوايدية منية	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ تعليم عالي	مشرفا
3	مهيدي كمال	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ مساعد-أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2024- 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير:

أتقدم أولا بالشكر والحمد للمولى سبحانه عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتوجه بأسمى عبارات الشكر وعظيم التقدير إلى **الأستاذة الدكتورة منية شوايدية** ، التي لم تبخل علينا بخبرتها وعلمها، ورافقتنا بخطاها الحكيمة طوال فترة إعداد هذه المذكرة، فكانت نعم الداعم والموجه، فلها منا كل الإمتنان والعرفان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، **الأستاذة العايب ريمة رئيسا والأستاذ مسيدي كمال مناقشا**، لما تفضلوا به من وقت، لقبولهم مناقشة الأطروحة.

إهداء:

إلى من كانت سَندِي و مسْندي، إلى عوضِي في الحياة و نُوري في دُنيايْ

،إلى من تجفُّ الأقلام في ذكر فضْلها، لك الحُب يا كُلَ الحُب **"أُمي"**...

إلى من زَرَع في قلبي القوة ، و غَرسَ في نفْسي الإصْرار ، يا من جعل خُطاي

في ثَباتْ

"أبِي الغالي"...

إلى من كانُوا لي ظهرًا لا ينْكسِر، و مَلْجأي في الصعاب و العقبات

" إخْوَتِي"...

إلى بِهْجَةَ البيتْ، و سَعادَة القَلْب **" أولاَد إخْوتِي "** ، إلى مَلاكي الصّغِيرْ

و فَراشةُ البيتْ الوحيدَة **" شهْد"**...

و إلى صَديقات القَلبْ و رَفيقاتْ الدَرْب و أجمل الصُدف، لكم كل

الحب **"صَديقاتِي"**.

حنان

إهداء:

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا، وهي التي ضحَّت من أجلي،

ولم تدّخر جهدًا في سبيل سعادتي وراحتي دومًا...

إلى من وضع الله الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز...

إلى" **أمي الحبيبة**".

وإلى من كان سندًا وعونًا، وصاحب الوجه الطيب والقلب الكبير،

الذي لم يبخل عليَّ يومًا بحبه ورعايته...

إلى "**والدي العزيز**".

إلى" **إخوتي**"، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

بكل حبٍ ودعمٍ وإخلاص...

أُهدي هذا البحث، راجيًا أن ينال رضاكم وتقديركم.

رانية

مقدمة

سعت دول العالم إلى مواكبة التطورات المتسارعة في ظل العولمة والتحولات الاقتصادية ،الأمر الذي وضع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مباشرة مع المشاريع الكبرى ، وقد أدى ذلك إلى عجز هذه المنشآت عن مواكبة تلك المشاريع مما حال دون تحقيق أهدافها المرجوة ، وللتغلب عن هذا العجز بدأت الشركات في البحث عن أساليب بديلة تمكنها من اللحاق بالموكب الاقتصادي العالمي والتخلص من القيود التي تهدد استمراريتها والعمل على رفع مستوى قدرتها التنافسية لتصبح قادرة على مواجهة المشاريع الضخمة.

وفي هذا السياق ، أصبحت الشركات تميل إلى تبني أساليب التكتل والاتحاد من خلال تجميع رؤوس الأموال وتوحيد المشاريع وهو ما يعرف بالتركيز الاقتصادي [1] ، الذي يهدف أساسا إلى تعزيز القدرة التنافسية وزيادة القوة المالية ورفع وتيرة الانتاج بما يساهم في الانفتاح على الأسواق العالمية ومزاحمة المشاريع الكبرى.

ولتحقيق هذا التركيز الاقتصادي ، لجأت مختلف الشركات على اختلاف تصنيفاتها في السوق إلى تبني استراتيجيات متنوعة ذات طابع إقتصادي وتجاري وقد تكتسي في بعض الحالات طابعا إستثماريا ، وتتجسد هذه الإستراتيجيات في عمليات الإندماج والضم والإنفصال ، حيث يعد الإندماج أكثر أساليب التركيز الإقتصادي إستهدافا من قبل الشركات التجارية.

وتتعدد أسباب لجوء الشركات التجارية الى هذه الاستراتيجيات تبعًا لإختلاف أوضاعها وظروفها فبعضها يسعى الى تعديل سياسته الإقتصادية بهدف رفع معدلات الإنتاج وإكتساح السوق وزيادة رأس المال وتعزيز قدراته التنافسية ، في حين يلجأ البعض الآخر إلى تقليص حجم نشاطه نتيجة عجزه عن التسيير والتحكم في عمليات الإنتاج ، و تختار الشركات إعتماد عمليات الاندماج أو الضم او الانفصال حسب ظروفها كحل للحفاظ على بقاء هذا الكيان والنجاة من مخاطر الإفلاس والعجز عن سد الديون.

تضمن القانون التجاري الجزائري لسنة 1975[2]، قواعد و أحكام تضبط عملية الإندماج ، غير أن هذه القواعد لم تشهد أي تطبيق فعلي نظرًا لخضوع الدولة آنذاك للنظام الاشتراكي، فضلا عن شبه إنعدام الشركات التجارية الخاصة . ومع إنتقال الدولة إلى نظام اقتصاد السوق بالتزامن مع صدور دستور 1989، لم يطرأي تغيير ملموس في هذا المجال نتيجة تخوف الشركات من الإقدام على مثل هذه العمليات [3] ، كما أن القيود التي فرضها المشرع الجزائري على الاستثمار آنذاك دفعت الشركات التجارية الأجنبية إلى التردد من القيام بعمليات إستثمارية مع الشركات الوطنية.

وبصدور المرسوم التشريعي 93 - 08 [4] ، أوضح المشرع الجزائري شروط وإجراءات قيام الشركات بعمليات الاندماج، الأمر الذي شجعها على الإقدام عليها والمخاطرة بتنفيذها، وقد شهدت سنة 1997 ، أول عملية إندماج رسمية بين شركات تجارية جزائرية تمثلت في دمج الشركة الوطنية

---

[1] - بن عمر توهامي و برادي أحمد، "**الإطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري**" ، صادرة عن مجلة افاق للعلوم، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد4، ،2021 ص 480 .

[2] – الامر 75- 59 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري ،الجريدة الرسمية رقم 101 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3] - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2016- 2017 ، ص 4 .

[4] - المرسوم التشريعي 93- 08 الصادر بتاريخ 25 ابريل 1993 المعدل للأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 27 ابريل 1993.

للصناعات الصيدلانية (sidal) لثلاث شركات فرعية تتمثل في شركة بيوتيك (Biotic) ، شركة فارمال (Pharmal) وشركة أنتيبيوتيكال (Antibiotical)، لتشكيل مجمع صناعي موحد تحت إسم " مجمع صيدال " [1].

إن تبني الشركات لعمليات الضم والإندماج والإنفصال جلب العديد من الفوائد والإيجابيات ، حيث برزت أهميتها من ناحية دعم القدرة على التنافس والسعي لتحقيق التركيز الاقتصادي ومضاعفة العائدات ورفع جودة وكفاءة الانتاج مع تخفيض النفقات العامة ، غير أن هذه الإيجابيات لا تنفي النتائج السلبية المترتبة عن العمليات والمتمثلة أساسا في إحتكار الشركات لبعض القطاعات والميادين ما يمس بمبدأ المنافسة النزيهة المكفول بموجب قانون المنافسة 03- 03 [2].

وقد سعت التشريعات على رأسها المشرع الجزائري مراعاةً لمصلحتهم ولتحقيق الغاية المرجوة من تلك العمليات، إلى ضبط الإجراءات القانونية وشروط التقنية لها على اعتبار أنها آليات قانونية ذات طبيعة وقواعد خاصة لكونها تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المساهمين والشركاء من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى، لذلك خص المشرع الجزائري المواد من 744 الى 764 المدرجة في الفصل الرابع المعنون " بأحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية " ، من القسم الرابع تحت تسمية " الادماج و الانفصال " ، في الكتاب الخامس المسمى " في الشركات التجارية "،من التقنين التجاري الجزائري.

نظرا للأهمية البالغة التي حظيت بها هذه العمليات (الاندماج ،الضم ، الانفصال) خصوصًا في العصر الحالي، لابد من التعمق في مفهوم هذه الآليات ومضمونها لتحديد الطبيعة القانونية لها وما ينتج عنها من آثار ، والإجراءات التي خصها المشرع بها.

انطلاقا من ذلك يمكن طرح إشكالية دراستنا الرئيسية على النحو التالي: **إلى أي مدى يمكن إعتبار عمليات الاندماج، الضم والانفصال كآليات قانونية فعالة في تحقيق الغايات التي تسعى إليها الشركات التجارية ؟**

تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى للإجابة على مشكلة البحث مع إبراز الأهمية التي تعود بها هذه الآليات على الشركات التجارية بالإضافة إلى:

1- تبيان الإطار المفاهيمي لعمليات الاندماج, الضم والانفصال وتحديد مضمونها.
2- التعرف على صور هذه العمليات وأشكالها.
3- عرض الآثار القانونية الناشئة عن لجوء الشركات التجارية لهذه الآليات.
4- تحديد مدى تنظيم المشرع الجزائري لأحكام هذه العمليات .

من الأسباب الموضوعية لإختيار موضوع إندماج ، ضم و إنفصال الشركات التجارية، هي الأهمية البالغة التي تشغلها هذه الآليات في الوقت الحالي سيما في السياق العالمي، إذ شهدت انتشارًا واسعًا على

---

[1] - بوشنافة الصادق، الآثار المحتملة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية- حالة مجمع صيدال-، اطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 - 2007، ص 278.

[2] - الأمر 03 - 03 المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ،ج ر 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بالقانون 10- 05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية 48 الصادرة في 18 أوت 2010 .

مستواه ، في حين لا تزال تواجه بعض التخوفات والصعوبات في الجزائر من نقص الإطار القانوني وضعف الوعي بأهمية هذه الآليات ما يجعل العديد من الشركات في الجزائر يترددون في الإقدام على هذه الآليات رغم ما تحمله من مزايا وفرص التطوير والنمو، كما لاحظنا أن معظم المراجع التي تناولت هذا الموضوع ركزت بشكل أساسي على الجانب الاقتصادي لعمليات الاندماج والضم و الانفصال متغافلتًا عن البعد القانوني ، وهذا ما شجعنا على دراسة هذا الموضوع بغية تسليط الضوء على مختلف الأبعاد القانونية والتنظيمية لهذه العمليات ومحاولة الإجابة عن الإشكاليات التي تثيرها سعيًا منا في تشجيع الشركات الوطنية للإقدام على هذه العمليات.

أما الأسباب الشخصية، فتتمثل في إهتمامنا الشخصي بمجال القانون التجاري ورغباتنا في التعمق في الإشكالات التي تطرحها هذه العمليات سيما من حيث الآثار القانونية والاقتصادية ، حيث أثار لدينا فضولًا علميًا حول كيفية تعامل المشرع مع هذه الظواهر في ظل الظروف الإقتصادية الحالية بالإضافة الى نقص الدراسات التي تتضمن الأبعاد القانونية لهذا الموضوع ما حفزنا على إستكشافه والبحث فيه .

خلال معالجتنا لهذا الموضوع ، واجهتنا جملة من الصعوبات ، تمثلت اساسًا في صعوبة ترجمة المراجع الأجنبية إلى اللغة العربية، كما أن التقارب المفاهيمي بين مصطلحات الإندماج والضم خاصة لكثرة المراجع التي تفسرها ضمن إطار واحد بإعتبارها شكالا من الإندماج، ويضاف إلى ذلك أن تناول المشرع الجزائري لهذه الآليات جاء سطحيًا في قانونه التجاري ، ما شكل تحديًا إضافيًا أمام تعميق التحليل القانوني لهذه العمليات.

وحرصًا منا على بلوغ الغاية من البحث والإجابة عن إشكالياته ، إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي بإعتبارها أنسب لدراسة هذا النوع من المواضيع ، كما إستعنا بأدوات المنهج المقارن في دراسة بعض الآراء الفقهية والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي والمصري.

بهدف التمكن من جميع جوانب هذا الموضوع محل الدراسة قسمنا بحثنا إلى فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول: الآلية القانونية لاندماج, ضم, انفصال الشركات التجارية.
  - المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعمليات الإندماج، الضم، الإنفصال للشركات التجارية.
  - المبحث الثاني :الاطار التنظيمي لعمليات الاندماج الضم و الانفصال للشركات التجارية .
- الفصل الثاني:الآثار القانونية المترتبة عن عمليات الاندماج, الضم, الانفصال للشركات التجارية.
  - المبحث الاول : اثر الاندماج، الضم و الانفصال على الشركات الاطراف.
  - المبحث الثاني : اثر الاندماج، الضم و الانفصال على العقود و الغير .

الفصل الأول: الآليات القانونية لإندماج، ضم وإنفصال الشركات التجارية.

تشكل عمليات الإندماج، الضم والإنفصال محورًا مهما في تطور الشركات التجارية، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والتحولات السوقية المتسارعة، حيث تبرز هذه العمليات كخيار إستراتيجي للشركات لتعزيز القدرة التنافسية وتحقيق التوسع ،لذلك سنحاول في هذا الفصل تقديم دراسة متعمقة لهذه الآليات القانونية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعمليات الإندماج، الضم، الإنفصال للشركات التجارية:

قد أصبحت الشركات التجارية تلجأ إلى إبرام عقود الإندماج ، الضم،الإنفصال بهدف تغطية عجزها او التهرب من الإلتزامات المثقلة لعاتقها أو للتخفيف منها، لذلك سنتناول في المطلب الأول ماهية عمليات الإندماج، الضم و الإنفصال في الشركات التجارية، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى خصوصية هذه العمليات في سياق شركات التجارية.

المطلب الأول: ماهية عمليات إندماج ، ضم، إنفصال الشركات التجارية:

لتحديد ماهية عمليات الإندماج الضم والإنفصال للشركات التجارية قسمنا هذا المطلب الى فرعين، حيث تضمن الفرع الأول مفهوم عمليات الإندماج ،الضم والإنفصال الشركات التجارية والفرع الثاني تضمن الطبيعة القانونية لتلك العمليات.

الفرع الأول: مفهوم عمليات إندماج، ضم، إنفصال الشركات التجارية.

تلجأ الشركة التجارية إلى القيام بعمليات الإندماج ، الضم والإنفصال في محاولة منها على الإبقاء على كيانها أو التهرب من الإفلاس أو بغية زيادة رأس مالها ، وتقرر الشركة اللجوء إلى إحدى هذه العمليات حسب الوضع الذي تواجهه هذه الأخيرة، لذلك سنتعرف في هذا الفرع على عمليات الإندماج، الضم، الإنفصال كل على حده وذلك على النحو التالي .

أولا: تعريف اندماج، ضم الشركات التجارية:

كثيرا ما يتم الخلط بين الإندماج وضم الشركات التجارية، فمنهم من يعتبرها تصب في نفس السياق، لكن في الواقع فإن عملية ضم الشركات التجارية تختلف عن عملية الإندماج لذلك سنوضح كلا العمليتين فيما يلي:

أ- تعريف ضم الشركات التجارية :

من الواضح أن عمليات الإندماج والضم والإنفصال تنصب على محل واحد متمثل في الشركة التجارية، لذلك يجب التطرق أولا إلى تعريف الشركة وثانيا تعريف عملية الضم للشركات التجارية.

1- التعريف القانوني للشركة :

الشركة هي عقد بمقتضاه يقوم شخصان أو أكثر سواء كانوا طبيعيين او معنويين بتقديم حصة عينية أو نقدية لإنشاء نشاط مشترك، وإقتسام ما يترتب عليه من ربح أو خسارة [1].

[1] - المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

وقد نصت المادة 545 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ".

وعليه ، يشترط المشرع الرسمية في عقد تأسيس الشركة لإثبات وجودها، في حين يقبل أي دليل يقدمه الغير في مواجهة الشركة. كما يتطلب لصحة هذا العقد توافر الأركان العامة، وهي: الرضا، المحل والسبب، بالإضافة إلى أركان خاصة، تتمثل في إقتسام الأرباح والخسائر، وتحقيق غايات الشركة [1].
و تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية إبتداءًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري [2]، وتتخذ عدة أشكال قانونية[3].

2- التعريف اللغوي والاصطلاحي لعمليات ضم الشركات التجارية:

2- أ- التعريف اللغوي: ضمّ، يضمُ ، انضمامًا، وهو جمع الشيء الى الشيء، اي قبضها وجمع بعضها إلى بعض[4].
والضم يأخذ عدة معاني، فيقال ضم الشيء إليه أي أخذه، ويقال أيضا إنضم شخص إلى المجموعة أي إلتحق بها.

2- ب- التعريف الإصطلاحي لعملية ضم الشركات التجارية :

يمكن تعريف الضم على انه قيام شركة تجارية واحدة بشراء شركة تجارية أخرى أو عدة شركات، وذلك بهدف ضمها اليها [5].
كما يمكن تعريف الضم على أنه إستيلاء شركة ذات كيان قانوني قوي على شركة أضعف [6]، وذلك بهدف زيادة قوتها والتوسيع من مجال إقليمها.
أو هو شراء شركة لشركة أخرى بحيث تنتقل ملكيتها إليها، ويتخذ الضم شكلين إما بيع أسهم الشركة أو بيع الأصول[7].

---

[1] - منية شوايدية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الشركات التجارية (شركات الاشخاص- شركات الاموال - شركات ذات طبيعة مختلطة) ،ألقيت على طلبة سنة ثالثة قانون خاص ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، سنة 2020-2021 ، ص 1، مأخوذة من موقع https://dspace.univ-guelma.dz .

[2] - المادة 549 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[3] - منية شوايدية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الشركات التجارية (شركات الاشخاص- شركات الاموال - وشركات ذات الطبيعة المختلطة)، المرجع السابق، ص 23 .

[4] - الموقع الإلكتروني المعاني، تعريف و معنى الضم في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي-، من الموقع https : \\ www. Almany .com تم الإطلاع بتاريخ 23 فيفري 2025 على الساعة 20:31.

[5] - Jay Bhavesh Parekh, Acs , **"Understanding Legalities - Mergers, Acquisitions and Combinations"** , Journal of shartred secretary - the journal for governance professionals-, India , vol 53 , n 5. may 2023, P 67.

[6] - Abraham Moskovicz , **" Mergers and Acquisitions: A Complete and Updated Overview "** , international journal of economies & management , university of Bolton , UK, vol 6,issue 9,septembre 2018,site https//:www.reserchgate.net, viewed it on 23 February 2025, at 21:15 , p 300.

[7] - Patel Kison ," what is merger and acquisition : M&A meaning ,definition , examples " 10 septembre 2022 , taken from: https:// www.Linkedin.com , viewed it on 24 February 2025, at 10:30 .

وعلى العموم يمكن القول أن عملية ضم الشركات التجارية هي عبارة عن عقد توافق من خلاله شركة على تسليم ذمتها المالية إلى شركة أخرى بحيث تستولي هذه الأخيرة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرةعلى كامل رأس مال تلك الشركة أو جزء منه، وذلك بعد الحصول على أغلبية أصوات الأعضاء أو المساهمين في الشركة المضمومة[1].

يكون الضم في شكل إتفاق بين الشركاء أو المساهمين في الشركة الضامة وبين اعضاء الشركة المضمومة على أن لا يكون هناك تعارض بين أغراض الشركتين.

بإستقراء نص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على:" للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج" نجد ان المشرع في التقنين التجاري الجزائري لم ينص على تعريف صريح لعملية الضم أو أحكامه حيث اكتفى باعتبار الضم الية من اليات الاندماج [2] .

تجدر الإشارة إلى أن عملية الضم تكون عن طريق حل الشركة وإخضاعها لشركة أخرى أكثر قوة وإدماجها فيها وأخذ عناصر ذمتها المالية من قبل الشركة الضامة لرفع رأس مالها [3]. معنى ذلك أن عملية دمج الشركة المضمومة في الشركة الضامة تتطلب زوال الشخصية المعنوية للشركة المدمجة حيث تحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها[4] , فعملية ضم شركة (ب) الى شركة (أ) ينتج عنه إنتقال لجميع الحقوق والإلتزامات من ذمة الشركة (ب) الى شركة (أ) بما في ذلك ديونها .(حسب الشكل-2-)

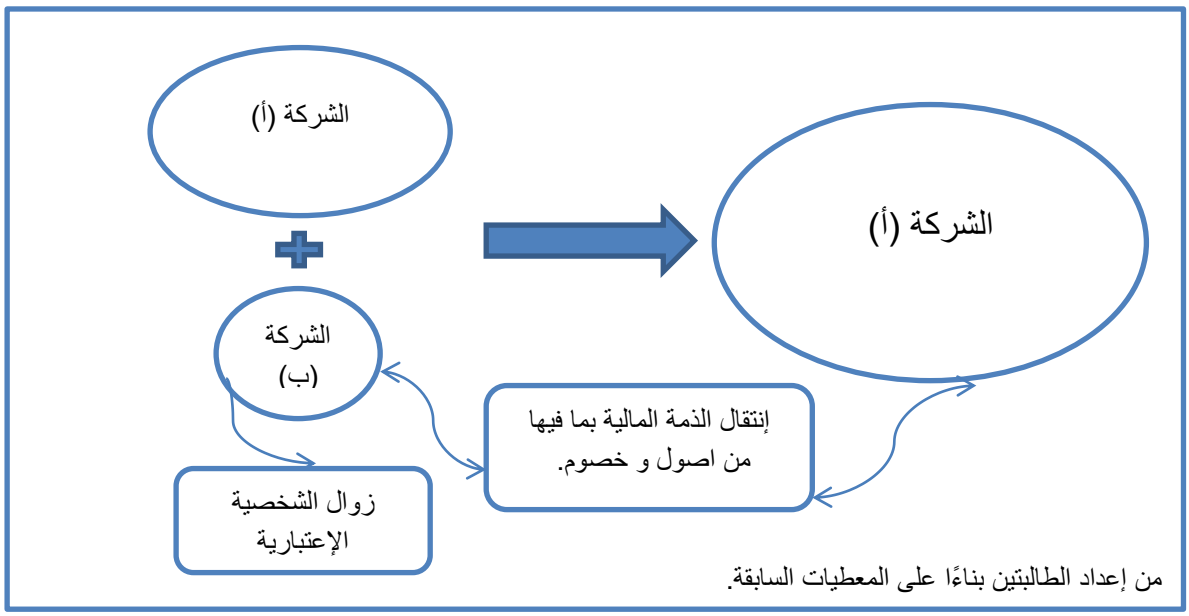

من إعداد الطالبتين بناءًا على المعطيات السابقة.

بناء على ما تقدم يمكن تعريف عملية الضم على أنها إتفاق مفاده إستيلاء شركة ذات قوة على كل رأس مال شركة أخرى بعد حل هذه الأخيرة وزوال الشخصية المعنوية لها, وتشتمل هذه السيطرة إدارة الشركة

---

[1] - Jay Bhavavech Parek,op.cit.,p 67

[2] - منيه شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 2018، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2018، ص 210 .

[3] - المرجع نفسه، ص 210.

[4] -المادة 132 من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري لسنة 1981 رقم 159. من موقع https://el-borai.com ، تم الإطلاع بتاريخ 25 فيفري 2025 على الساعة 12:00.

والأسهم وكذا رأس المال بما يحتويه من خصوم وأصول, على أن يكون قرار الضم مجمع عليه بأغلبية أصوات الأعضاء المساهمين للشركة المضمومة.

تلجأ الشركات عادة إلى ضم الشركات الأضعف قوة بغرض زيادة في رأس مال الشركة وتقوية إنتاجها وبالتالي زيادة نسبة الأرباح المحتملة من خلال تحقيق تكلفة إجمالية أقل من تكلفة رأس المال وتحقيق الكفاءة الإقتصادية وتعزيز المنافسة .

غالبا ما تكون عمليات ضم الشركات التجارية بتدخل بنك استثماري نظرا لصعوبة هذه العملية وتعقيدها سيما من الناحية القانونية والضريبية[1].

ومن أمثلة عمليات الضم للشركات التجارية الجزائرية, ضم شركة سونلغاز لأربعة شركات فرعية تتمثل في: شركة المراجعة والاستشارات القانونية (CASEG)، مركز البحث والتطوير للكهرباء والغاز(CREDEG)، شركة طب العمل (SMT)، والشركة الجزائرية لتقنيات الإتصال (SAT-INFO)، وذلك بتاريخ 13 أوت 2020، بهدف مراجعة تنظيمها و إعادة هيكلتها في ظل الأزمة المالية و الصحية[2].

من بين الأمثلة العالمية لعملية الضم للشركات التجارية، ضم شركة الأدوية "فايزر" على شركة "وارنر لامبرت"، ما جعل شركة "فايزر" من أكبر شركات الأدوية العالمية، وقد كانت هذه الصفقة من أضخم الصفقات آن ذاك عام (2000) حيث بلغت قيمتها 89 مليار دولار[3].

---

[1] - will Kenton , acquisition : meaning , types and examples , investopedia , corporate finance M&A, Updated April 04, 2025, site: https//:www.investopedia.com, viewed it on 24 march 2025 , at 18:00 .

[2] - وكالة الأنباء الجزائرية، ادماج وتكتل أربعة شركات فرعية لإلحاقها بمجمع سونلغاز، من الموقع. httpd//:www.aps.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 مارس 2025، على الساعة 19:00.

[3] - موقع ارقام ، اكبر 6 عمليات دمج شركات في التاريخ، من الموقع http//: www.Argaam.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 24 فيفري 2025، على الساعة 19:30

ب- تعريف اندماج الشركات التجارية :

سنتطرق من خلال هذا العنوان إلى تعريف إندماج الشركات من خلال ثلاثة جوانب : من الجانب اللغوية ، الاصطلاحي ثم الجانب القانوني .

1 - التعريف اللغوي الاصطلاحي، و القانوني للاندماج:

وفي هذا الاطار، سيتم اولا تناول تعريف اللغوي والاصطلاحي لعمليات الاندماج، قبل الانتقال الى التعريف القانوني لها.

1- أ- المعنى اللغوي للإندماج:

الإندماج من الدمج، دمج، يدمج ،دموجًا ودمجًا، فهو دامِج والمفعول مَدمُوج فيه ، بمعنى دَمج الشيء في الشيء أي دخل فيه وإستحكم. كما يعني ايضًا التوحيد اي أدمج الشيء إدماجا واندمج اندماجًا إذا دخل فيه[1].

يتضح أن المشرع الجزائري قد أطلق على مصطلح الإندماج تسمية الادماج حيث يعتقد أن هذا المصطلح يطلق على الشخص الطبيعي وليس على الشخص المعنوي " الشركة التجارية" فيقال ادماج اصحاب السوابق في المجتمع اذ ان اغلبيه استعمال هذا المصطلح يندرج ضمن العلوم الاجتماعية منه في العلوم القانونية[2].

1- ب- المعنى الإصطلاحي للإندماج :

قد تعددت الآراء الفقهية في تحديد تعريف لعملية الاندماج ، لذلك سنعرض في هذا السياق تعريفات للفقه العربي والغربي على النحو التالي :

1- ب-1- في الفقه العربي :

عرف الإندماج من طرف الدكتور محمد العريني بقوله:" أن الإندماج عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان او أكثر ويتم هذا التوحد اما بانصهار أحدهما في الاخرى او بمزجهما في شركه جديدة تحله محلها"[3].

وقد عرفها الأستاذ أحمد محمد محرز على أنها:" إتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية بعد إتخاذ إجراءات تأسيس جديدة" [4].

---

[1] - الموقع الإلكتروني المعاني , تعريف و معنى الإندماج في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي , من الموقع https:\\ www.Almany.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 24 فيفري 2025 ، على الساعة 21:00.

[2] - طاهري بشير، إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2015-2016، ص09.

[3] - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 13-14 .

[4] - أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، د.ط.، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 7-8.

كما عرف للدكتور هاني دويدار الإندماج على انه:" عقد تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكليهما وتنتقل أصولهما الى الشركة الجديدة "[1].

1-ب- 2- في الفقه الغربي:

عرفه الأستاذ (Caby)بأنه "عقد بين شركتين أو أكثر بمقتضاه يتم توحيد ذمتها المالية بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة أو حلول شركة جديدة محل هذه الشركات او بان تضم الشركة بقية الشركات إليها"[2].

وقد تطرقت كذلك الى تعريفه الأستاذة (شيمناد) بأنه: "عقد تتفق فيه شركتان أو أكثر بموجبه على دفع جميع المساهمين وجميع الاموال معا في إطار شركة واحدة مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة وقيام شخصية واحدة مع هش الشخصية للشركة الناشئة أو بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة او الشركات الاخرى" [3].

كما يمكن تعريف الإندماج على أنه توحيد لعدة شركات مستقلة عن بعضها البعض في شخص قانوني جديد، حيث تزول الشخصية الإعتبارية للشركات المندمجة وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركات المستفيدة من الاندماج، عن طريق إتفاق بين الشركات المندمجة[4].

1- ج- التعريف القانوني للاندماج:

تضمنت العديد من التشريعات تعريفًا قانونيًا لعمليات الاندماج في الشركات التجارية، سواء في الأنظمة القانونية العربية أو الغربية.

1-ج-1- في التشريع العربي:

من التشريعات العربية التي تناولت تعريفا لعمليات الاندماج هي التشريع المصري و اللبناني ، حيث عرف المشرع المصري الإندماج عن طريق المادة 132 من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159، حيث جاء في هذه المادة:" تعتبر الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة عن الاندماج خلف للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما إتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"[5].

---

[1] - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص14.

[2] - فايز اسماعيل بصبوص، إندماج شركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2010، ص24-25.

[3] - خالد توفيق ابو طه، **" آثار إندماج الشركات على حقوق المساهمين والغير في قانون الشركات العماني 18\2019"**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مجلد 6، العدد 1 ،سنة 2022، ص 124.

[4] - بليغ حمدي، **" نظرة حول الإندماج الدولي للشركات والقانون الواجب التطبيقي بشأنه"**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن جامعة مدينة السادات، مصر، مجلد 9، العدد 2، سنة 2023، ص 1277.

[5]- المادة 132من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم159، في الباب الثالث المعنون" بالاندماج وتغيير شكل الشركة"، من الموقع السابق، تم الإطلاع بتاريخ 26 فيفري 2025 على الساعة 18:00.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع المصري عرف عملية الإندماج على أنها إتفاق يتم بموجبه إنتقال ذمة الشركات المندمجة بما فيها وما عليها إلى الشركة المستفيدة حيث تعتبر هذه الأخيرة خلفًا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع الحقوق والالتزامات.

كما إعتبر المشرع اللبناني عملية الضم صورة من صور الإندماج، وذلك بموجب المادتين من 211 و 212 من قانون التجارة الأردني، فبإستقراء هاتين المادتين يتضح ان المشرع اللبناني إستعمل كلمة الدمج و الضم بقصد المعنى نفسه ، ويمكن ان نستخلص تعريف لعملية الإندماج وفق التشريع اللبناني على أنه قيام الشركات بالانضمام لبعضها البعض بغيه تجميعها وخفض عددها[1].

أما المشرع الجزائري، فقد نصت المادة 744 من القانون التجاري على: " للشركة ولو في حالة تصفيتها ان تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو أن تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج و الإنفصال....".

نرى ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإندماج بشكل صريح، وإنما في المقابل ذكر الإندماج من خلال تبيان أحكامه وآثاره وإجراءاته في المواد من 744 الى 763 من القانون التجاري.

1-ج-2- في التشريع الغربي:

عرف المشرع الفرنسي الاندماج في المادة L236-1 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي:

"Une en plusieurs sociétés peuvent parfois de fusion transmettre leur patrimoine à une société existante ou à une nouvelle société qu'elles constituent"[2].

فيما معناه أنه يجوز لشركة أو أكثر عن طريق الاندماج نقل أُصولها إلى شركة قائمة، أو إلى شركة جديدة ذلك عن طريق تشكيله.

---

[1] - شعابنية سعاد و بيبي وليد، الإندماج والإستحواذ كأحد أهم أنواع التحالفات الاستراتيجية في العالم وموقع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA) منها، ص05، من الموقع fsecg.univ-guelma.dz

[2] –L'article 236-1 , du code commerce français, site : https//www.legifrance.gouv.fr consulter le 02/03/2025, à 12 :00.

من خلال تعريفات السابقة الذكر، يمكننا تعريف الإندماج على أنه عقد بين شركتين او اكثر يتم بموجبه دمج الذمة المالية للشركات المندمجة لتشكيل كيان قانوني جديد، ويترتب عن عملية الاندماج انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المدمجة وتكتسبها الشركة المستفيدة، وينتج عن ذلك انتقال جميع الحقوق والإلتزامات للشركات المندمجة مع إنتقال الذمة المالية. او هي اندماج شركتين (أ) و (ب) لتشكيل شركة جديدة (ج) تتمتع بشخصية قانونية مستقلة.(حسب الشكل -2-).

الشكل -2-

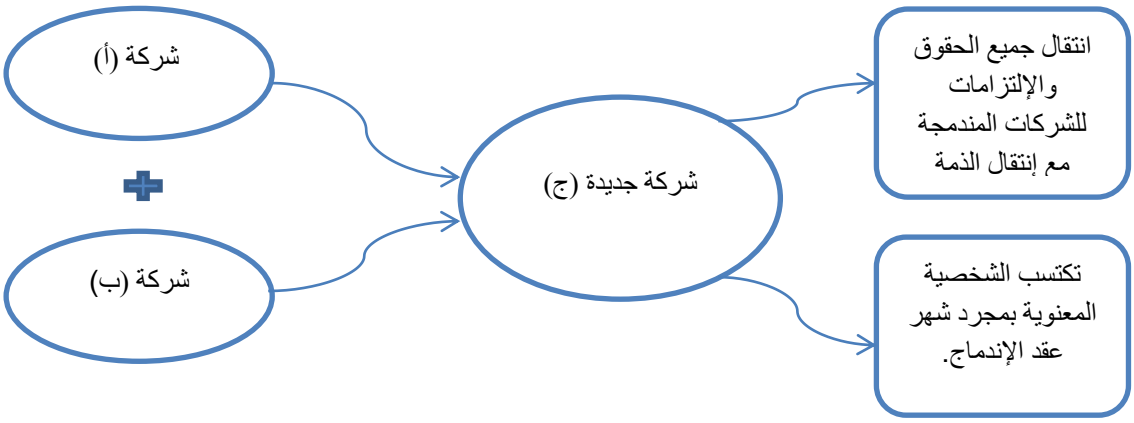

- من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات السابقة.

بإعتبار أن الإندماج هو تغيير حالة موجودة إلى أخرى لم تكن معروفة، فإنه يتمتع بأهمية بالغة ويتحلى بمجموعة من الخصائص التي تميزه والمتمثلة فيما يلي:

- الإندماج هو إتفاق بين شركتين أو أكثر: عملية الإندماج هي عبارة عن عقد[1] يتم بموجبه اتفاق اكثر من شركة على دمج ذممها المالية لتشكيل كيان قانوني جديد، إذ يرتب العقد آثار قانونية تتمثل أساسا في إنتقال كافة الحقوق و الإلتزامات للشركة المستفيدة.

- الإندماج يرتب انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة: إن عملية الإندماج ترتب إختفاء للشركات محل الإندماج وظهور كيان قانوني جديد[2] يتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ما يعني زوال الشخصية القانونية للشركات المندمجة وبالتالي فقدان إمكانية التصرف وإبرام العقود لفائدتها[3].

- الإندماج يرتب إنتقال الذمة المالية للشركات المندمجة إلى الشركة المستفيدة : إن أهم ما يميز عملية الإندماج أنها ترتب إنتقال الذمة المالية من الشركات المندمجة إلى الشركة المستفيدة ، بما تتضمنه من

(1) - آلاء محمد فارس حماد، إندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، سنة 2012، ص 16.

(2) - مولفرعة نعيمة، **"عمليات وآثار الإستحواذ و الإندماج على إدارة الشركات"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، صادرة عن جامعة التكوين المتواصل تيارت، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2023، ص 623.

(3) - طاهري بشير، المرجع السابق، 16-17 .

أصول خصوم، وكذا حقوق وواجبات وذلك مقابل الحصول على حصص أو أسهم ذات طبيعة عينية في الشركة الجديدة[1].

- إمكانيه دمج الشركة أثناء مرحلة التصفية : وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري:" للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج".

2- شروط اندماج الشركات التجارية:

يتطلب لصحة عملية الإندماج توفر مجموعة من الشروط، منها تمتع الشركات المندمجة بالشخصية المعنوية المستقلة، وأن تتخذ عملية الإندماج شكل عقد أو إتفاق بين هذه الشركات. كما يشترط أن يترتب على الاندماج إنتقال كامل للذمة المالية من الشركات المندمجة إلى الشركات المستفيدة، إضافة إلى ضرورة تماثل وتكامل الغرض بين الشركات المعنية بالاندماج.

2-أ- شرط اكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات المندمجة:

يشترط الإندماج وجود شركتين على الأقل، مع وجوب تمتعهما بشخصية معنوية مستقلة، وذلك لينتج عنها شركة صالحة لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[2].

وتكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية إبتداءًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وذلك بموجب نص المادة 549 من قانون تجاري جزائري والتي تنص:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".

وتجدر الإشارة إلى أن شركة المحاصة تستبعد من نطاق تطبيق عمليات الإندماج، إذ أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية وفقا لما نصت عليه المادة 795 مكرر 2 بقولها:" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار...".

تستبعد الشركات في طور التأسيس من مجال عمليات الإندماج، وذلك تطبيقا لنص المادة 549 من قانون تجاري جزائري، إلا أن جانب من الفقه أجاز قيام شركات في طور التأسيس بعمليات الإندماج إذا ما إستوفت الشروط اللازمة والمتعلقة اساسًا بإجراءات التأسيس، كفتح حساب في المصرف بإسم الشركة وغيرها[3].

---

[1] - آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص 19.

[2] - بعداش سعد، **" الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري"**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 34، العدد4، في ديسمبر 2023، ص 198.

[3] - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 41.

2-ب- وجوب تماثل او تكامل نشاط الشركات:

إشترطت بعض التشريعات أن تكون الشركات محل عملية الإندماج لها نفس الغرض، وهذا ما أقره المشرع المصري، حيث لم يجز إندماج شركات تختلف من حيث الغرض كقاعدة عامة ، إلا أنه أجاز ذلك بموافقة من الجهة الإدارية المختصة[1].

إلا انه في القانون التجاري الجزائري ، لا يوجد ما يشترط تماثل وتكامل نشاط الشركات المقدمة على عملية الإندماج، ويرجع السبب وراء عدم تحديدهم لهذا الشرط هو انتهاج سياسة تقوم على الاقتصاد الحر[2]. (سنفصل في هذه الشروط في المطلب الثاني من هذا المبحث).

2-ج- الاندماج هو عقد بين الشركات المندمجة:

نصت المادة 748 من قانون التجاري الجزائري على:" يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة و المستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية".

يتضح من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري إشترط أن يتم صياغة إتفاق الإندماج في شكل عقد، يتم شهره بأحد مكاتب التوثيق في المحل الموجود به مقر الشركات المندمجة.

كما نصت المادة 746 من قانون تجاري على:" ... إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين للشركة أو عده شركات المعنية، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة شركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع".

معنى ذلك، أنه إذا كانت عملية الإندماج ترتب زيادة في إلتزامات الشركاء والمساهمين في الشركات المندمجة، فيشترط في ذلك موافقتهم لصحة هذه العملية.

من أبرز عمليات الإندماج في الشركات التجارية الجزائرية، دمج الشركة الوطنية للصناعات الصيدلانية (sidal) لثلاث شركات فرعية تتمثل في: شركة بيوتيك (Biotic) ، شركة فارمال (Pharamal) وشركة أنتيبيوتيكال (Antibiotical)، لتشكيل مجمع صناعي موحد تحت إسم " مجمع صيدال" و تعتبر أول عملية إندماج رسمية بين شركات تجارية جزائرية [3].

دمج شركة البناء في الجنوب الشرقي عام 2014 ، حيث أدمجت أربع شركات متمثلة في: شركة البناء للجنوب والجنوب الكبير(ورقلة) , مؤسسة البناء للجنوب (بسكرة) , شركة البناء للجنوب الكبير(تمنراست), و شركة البناء للجنوب الشرقي (إليزي), وذلك لتشكيل شركة جديدة تهدف الى تغطية مشاريع قطاع البناء ضمن مجال الجنوب الشرقي وتطوير قدرات الانجاز[4].

---

(1) - خزيمية محمد ناصر سليمان، آثار إندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق وإلتزامات الغير - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، تخصص قانون تجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية جنين ، سنة 2015، ص 18

(2) - بوجنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 54.

(3) - بوشنافة الصادق، المرجع السابق، ص 278.

(4) - تصريح رسمي للوزير السابق أحمد أويحي بندوة صحفية بتاريخ 29 مارس 2018، في الموقع الرسمي لوكالة الأنباء المذكور سابقا، تم الإطلاع بتاريخ 3 مارس 2025 على الساعة 22:00 .

ثانيا: تعريف عمليات إنفصال الشركات التجارية

لفهم مضمون إنفصال الشركات التجارية، يستوجب تقديم اللإنفصال من الناحية اللغوية والإصطلاحية، و من ثمة من الناحية القانونية .

أ- تعريف انفصال الشركات التجارية لغة و إصطلاحا:

بدايةً، سنعرض تعريف الإنفصال من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية.

1- تعريف الانفصال لغةً:

إنفصلَ، ينْفصِلُ، إنفصالٌ، فهو مُنْفصِلٌ، والمفعول مُنفصِلٌ عنه، ويقال إنْفصَلَ عن أهله أي فارقهم وإنقطعَ عنهم ، أو إنْفصَلَ الشيء أي إنقطع[1].

الإنفصال من الإنقطاع، ويقال فصل الشيء فإنْفَصلَ، أي قطعهُ فإنقطع وهو ضد الإتصال [2].

2- تعريف الإنفصال إصطلاحا:

قد تعددت الآراء الفقهية في تقديم تعريف لعملية إنفصال الشركات التجارية، وفيما يلي سنعرض بعض آراء الفقه التونسي، الفرنسي والمصري.

2-أ-في الفقه الغربي:

عرف الفقيه (Jean- Yves Mercier) الإنفصال على أنه " إنقسام شركة إلى شركتين أو أكثر، حيث تقسم الشركة المنفصلة أصولها وخصومها على هاته الشركات ويترتب على ذلك انقضاء شخصيتها المعنوية"[3].

كما عرف الفقيه (Legeais Dominique) الإنفصال على أنه قيام شركة بتجزئة ذمتها المالية لعدة شركات موجودة من قبل أو عدة شركات جديدة أسست لهذا الغرض [4].

أما الفقيه (Bruno Donder) فقد إعتبر عملية الإنفصال هي عملية عكسية للإندماج حيث تنتقل الذمة المالية للشركة إلى شركتين أو أكثر سابقة الوجود او جديدة[5].

---

(1) - الموقع الإلكتروني المعاني، تعريف و معنى الإنفصال في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، من الموقع السابق، تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 مارس 2025 على الساعة 23:00،

(2) - الموقع الالكتروني ويكى فقه، الانفصال- ويكى فقه، ويكى تاست النسخة التجريبية، من الموقع https:\\ar.wikitest.ir ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 مارس 2025 على الساعة 23:30،

(3) - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 33 .

(4) - شاوي حسناء, كريم فاطمة الزهراء، انفصال الشركات في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، سنه 2019-2020، ص 8 .

(5) - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 34 .

2-ب- في الفقه العربي:

قد عرف العديد من الفقهاء العرب عملية الإنفصال منها الفقه المصري والتونسي، وسنعرض هذه التعريفات فيما يلي:

2-ب-1- التعريف الفقهي التونسي:

لعب الفقه التونسي دورًا في تحديد تعريف لعملية الإنفصال , وهذا ما نجده لدى الفقيه أحمد الورفلي، حيث عرف هذا الأخير عملية الإنفصال بأنها إنفصال لعناصر الذمة المالية للشركة المنفصلة إلى شركات وليدة حيث يتم إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنفصلة دون تصفيتها[1].

2-ب-2- التعريف الفقهي المصري:

عرّف العديد من الفقهاء المصريين عملية إنفصال الشركات التجارية, نجد من بينهم الفقيه أحمد محمد محرز, حيث عرّف الإنفصال بأنه تجزئة الشركة لتقسيم ذمتها المالية الشاملة, أصولها وخصومها إلى شركتين فأكثر وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة الأم[2].

كما عرّف الفقيه حسني المصري الانفصال بأنه :" إنقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر, تقوم على كل منها شركة جديدة , وتزول الشخصية المعنوية للشركة المنفصلة "[3].

ب - التعريف القانوني للانفصال :

قد أعرض المشرع الجزائري عن تحديد تعريف لعملية الإنفصال، وإكتفى بما نصت عليه المادة 744 من القانون التجاري. وعلى العكس من ذلك، نجد أن بعض التشريعات الأخرى كالتشريع التونسي والفرنسي قدمت تعريفا لعملية الانفصال، و بناءا على ذلك سنعالج في هذه الجزئية التعريف القانوني للإنفصال في كل من الشريع التونسي و الفرنسي.

1- في التشريع التونسي :

تجدر الاشارة أولا إلى أن المشرع التونسي إستعمل مصطلح الانقسام بدلاً من الانفصال , وهو ما يعاب عليه ، كون مصطلح الإنقسام أوسع نطاقاً فقد يشمل عمليات إنقسام شركة إلى عدة فروع دون إكتساب هذه الفروع الشخصية المعنوية [4] وهو ما يتعارض مع مفهوم عملية انفصال الشركات التجارية وعلى العموم نجد أن المادة 428 من مجلة الشركات التجارية التونسي , نصت على أن عملية الانقسام هي انقسام ذمة مالية للشركة على شركة أو عدة شركات أو انقسام ذمة مالية لتكوين شركة جديدة .

---

[1] - شاوي حسناء، كريم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 10 .
[2] - المرجع نفسه، ص 9.
[3] - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 36 .
[4] - المرجع نفسه، ص 31.

بإستقراء هذه المادة نجد أن المشرع التونسي حصر عملية الانقسام في شركات الأموال فقط دون غيرها[1]، في حين أجاز المشرع الجزائري لبعض الشركات بإختلاف نوعها (شركة أموال - شركات الأشخاص - وشركات المختلطة) بالقيام بعملية الانفصال.

2- في التشريع الفرنسي :

لم ينص المشرع الفرنسي شأنه شأن المشرع الجزائري على تعريف صريح لعملية انفصال الشركات التجارية, بل اكتفى بما نصت عليه المادة L1-236 من التقنين التجاري الفرنسي[2] والذي نصت على:" ... يجوز لشركة واحدة ايضا, عن طريق التقسيم , نقل أصولها إلى العديد من الشركات القائمة أو إلى العديد من الشركات التجارية الجديدة ..." .

ورغم إختلاف التشريعات , إلا أن تعريف الإنفصال يبقى يجول في مفهوم واحد ألا وهو إنقسام الذمة المالية للشخص الإعتباري وبالتالي تحويل جزء من ذمته المالية إلى شخص إعتباري آخر سواءًا كان موجودًا من قبل أو شخص إعتباري جديد [3] .

وبعبارة اخرى هو إنقسام للذمة المالية للشركة الأم إلى شركتين فأكثر وليدتان أو سابقة الوجود, بحيث ينتقل لهاتين الأخيرتين كل من أصول وخصوم الشركة الأصلية بعد إنقضاء الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة , ويكون هذا الإنتقال دون تصفية, وتنشأ شخصية إعتبارية جديدة للشركات الوليدة من هذا الإنفصال .

وتجدر الإشارة إلى أن الشركات الناتجة عن عملية الإنفصال قد تضم بعض أو جميع أعضاء الشركة الأم إذ يمكن أن تتكون هذه الشركات الجديدة من الأعضاء المؤسسين للشركة المنفصلة أو من بعضهم فقط [4].

كما أن تنفيذ عملية الإنفصال يستوجب صدور قرار عن الجمعية العامة الغير عادية لشركة المساهمة, نظرًا لما يطرأ عليها من تعديل في النظام الأساسي للشركة, فضلاً عن ضرورة إعداد مشروع إنفصال من قبل مجلس إدارتها. وقد تشمل عملية الإنفصال والإندماج انواعاً مختلفة من الشركات , كأن تنفصل شركة أموال إلى شركة مساهمة وأخرى ذات مسؤولية محدودة , أو أن تنقسم شركة أموال إلى شركات أشخاص[5].

---

[1] - شاوي حسناء وكريم فاطمة الزهراء، المرجع السابق ،ص7

[2] - Ll'article L.236-18 du code commerce français, dans section 2 intitule ''de la scission'', op.cit., consultée le 03/03/2025.a 22 :00.

[3] - محمد مزاولي ،**"مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في حالة انفصال أو اندماج الشركات - دراسة مقارنة -"** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن جامعة باتنة ،الجزائر، المجلد 4، العدد 10 ، جانفي 2017، ص 146 .

[4] - شاوي حسناء ,كريم فاطمة الزهراء , المرجع السابق , ص 10 .

[5] - شوايدية منية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق ، ص 211 .

فإنطلاقا من المادة 749 فقرة 2 ق ت ج[1]،وبناءًا على ما سبق يمكن تعريف عملية الإنفصال في الشركات التجارية على أنه تفكك الشركة الأصلية (أ) إلى شركتين أو أكثر جديدة أو سابقة الوجود (ب) و (ج)، إذ تنقضي الشخصية المعنوية للشركة الأُم وتنتقل إلى الشركات الناتجة عن الإنفصال، حيث تقسم الذمة المالية للشركة المنفصلة - أصول وخصوم- بين الشركات الناتجة. كما قد تضم هذه الأخيرة بعضاً أو جميع الأعضاء المؤسسين للشركة الأصل، دون إعتبار للشكل القانوني لكل من شركة الأم أو الشركات الناشئة .(موضحة في الشكل - 3 -).

الشكل - 3 -

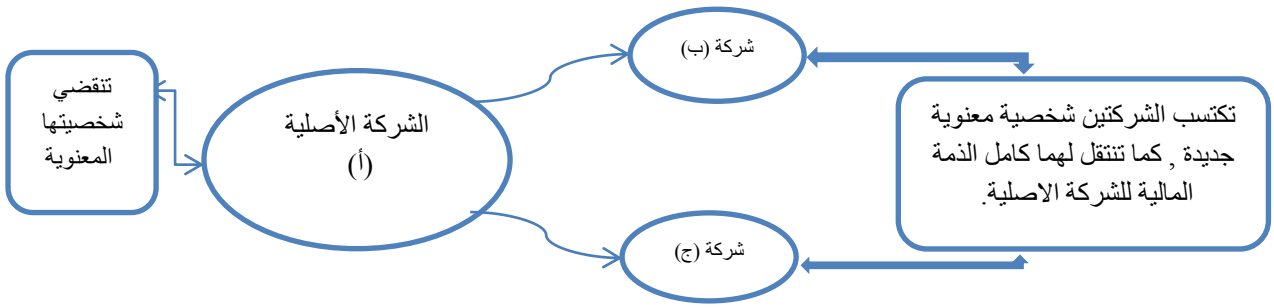

- من إعداد الطالبتين بناءًا على المعطيات السابقة.

[1] - المادة 749 من قانون تجاري جزائري المعدل و المتمم.

ثالثا: تمييز عمليات الإندماج، الضم والإنفصال عن المصطلحات المشابهة:

كثيرًا ما يحدث خلط بين عمليات الاندماج، الضم، والانفصال للشركات التجارية، نظرًا للتقارب في بعض جوانب هذه العمليات، إلا أن هذا التقارب لا ينفي وجود إختلافات جوهرية بينها. لذا، سنتناول فيمايلي الفروقات بين هذه العمليات، بالإضافة إلى تمييزها عن مصطلحات أخرى مشابهة .

أ ـ تمييز الاندماج عن الضم :

يرى العديد من أهل العلم والفقه [1] أن الإندماج والضم وجهان لعملة واحدة، في حين يرى البعض الآخر أن الضم يعد جزءا من الاندماج، وهو ما أقر به المشرع الجزائري[2]. غير أن الواقع يظهر وجود فروقات متعددة بينهما، لذا سنسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحديد أوجه التقارب والإختلاف بينهما .

إن ما يجمع عمليتي الإندماج والضم أن كلاهما له بصمة خاصة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك بما يساهمان في الزيادة الإنتاجية والربحية للشركات[3]، حيث تلجأ هذه الأخيرة إلى إعادة هيكلتها من خلال عمليتي الدمج او الضم بهدف تعزيز قيمتها المالية والاقتصادية وزيادة قدراتها التنافسية وتحقيق النمو في رأس مالها، إذ أن كلا العمليتان تؤديان إلى تغييرات في هيكل رأس مالها، كما تهدف عمليتي الإندماج والضم إلى توحيد كيانين أو أكثر عبر جمع ذممهم المالية لتكوين شركة جديدة تتمتع بقدرات أكبر وأوسع. ومن حيث الشخصية الاعتبارية، يترتب على كل من العمليتين إنقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة أو المضمومة .

رغم أوجه التشابه بين الاندماج والضم، إلا أن ذلك لا يغني عن وجود فروقات جوهرية تميز كلا منهما عن الآخر، وفيما يلي سيتم عرض جدول يبين هذه الفروقات من مختلف الجوانب :

---

(1) - بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص 13.

(2) - منيه شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 210.

(3) - Sahraoui Zoubeida , Benchiha Kada Hichem **,"Merger and acquisition as a strategy to improve competitive advantage : evidence from Pfizer (2000 – 2022)"**, journal of economies studies and researches in renewables energies (JooRRe) , Issued by the University of Batna, Algeria, 2024, vol 10 ,n 2 , p 89 .

جانب الدراسة	عملية الإندماج	عملية الضم
من حيث التعريف	في عملية الإندماج تتفق شركتان أو أكثر على نقل ذمتهم المالية بكامل عناصرها إلى كيان قانوني جديد بحيث يحل هذا الأخير محل الشركات المندمجة في كامل الحقوق والواجبات .	في عملية الضم، تقوم شركة بناءًا على عقد بينهما بشراء شركة أخرى، ما يرتب السيطرة على إدارتها و نشاطها وكذا ذمتها المالية وتبقى الشركة الضامة محتفظة بهويتها [1] .
من حيث الشخصية المعنوية	يترتب عن الإندماج نشوء كيان قانوني جديد ما يستتبع زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة و إكتساب الكيان الناتج عن الإندماج شخصية إعتبارية مستقلة.	في الضم فإن الشركة المضمومة تفقد كيانها القانوني بالكامل بما في ذلك شخصيتها المعنوية، وتؤول كافة حقوقها وإلتزاماتها إلى الشركة الضامة التي تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية دون أن يطرأ عليها تغيير قبل وبعد عملية الضم .
من حيث تأثير الهوية	غالبا ما تُنشأ الشركة المستفيدة من الإندماج هوية جديدة تبعًا لزوال هوية الشركات المندمجة مع إنقضاء شخصيتها الإعتبارية.	على العكس من ذلك، فإن الشركة المستفيدة من عملية الضم تحتفظ بهويتها مع بقاء شخصيتها القانونية قائمة.
من حيث الإجراءات	تخضع الشركة المستفيدة من الإندماج إلى شروط وإجراءات تأسيس جديدة المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري [2] .	تخضع الشركة المستفيدة من عملية الضم إلى إجراءات توسيع للشركة فقط .

- من إعداد الطالبتين بناءًا على المعطيات السابقة .

[1] - Takkar Maitri , Singh Pratima **," Mergers and Acquisition , Strategies and Execution"** , shartred secretary - the journal for governance professionals-, India , vol 53, n 8. may 2023 , p 49 .

[2] - للتفصيل في شروط وإجراءات تأسيس الشركات التجارية، يمكن الاطلاع على: منية شوايدية، **" تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي و النظامي"**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، القسم(أ) العلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 12، العدد 02، ، ص327-335، من الموقع:.https://asjp.cerist.dz

ب- تمييز الاندماج و الإنفصال عن مصطلحات المشابهة:

بالرغم من ان عمليات إندماج وإنفصال الشركات التجارية تختلف بشكل كبير عن غيرها من المصطلحات القانونية، إلا أنها تشترك في بعض النقاط مع معاملات أخرى، وسنقدم فيما يلي تمييز عمليات الاندماج والانفصال عن المعاملات القانونية المشابهة.

1- تمييز الإندماج والإنفصال عن وسائل التركيز الإقتصادي:

تقوم عمليات التركيز الاقتصادي على آليات مختلفة ، وتتمثل هذه الآليات في المشروع المشترك، الشركة الوليدة، مجموع الشركات والشركة القابضة ، لذا سنتناول في هذا الصدد تفرقة الإندماج و الإنفصال عن هذه الآليات.

1-أ- تمييز الاندماج والإنفصال عن المشروع المشترك:

المشروع المشترك هو " تعاون بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة للنهوض بمشروع اقتصادي معين"[1]، أو هي إشتراك ينشئ إبتداءًا برؤوس أموال مملوكة لأشخاص مختلفي الجنسيات[2]، ويولد عن هذا المشروع شركة واحدة جديدة[3]، في حين أن الإندماج هو عملية دمج شركتين فأكثر بغض النظر عن جنسيتها ، يترتب عنه نشوء كيان قانوني جديد يتمتع بشخصية معنوية مستقلة، أما الإنفصال فهو تفكك الذمة المالية لشركة ما إلى شركتين جديدتين أو سابقتي الوجود مهما كانت جنسيتها ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إنقضاء الشركة الناشئة عن مشروع مشترك يستدعي إستيفاء إجراءات التصفية ما يعني بقاء الشخصية المعنوية قائمة إلى غاية الإنتهاء من التصفية، أما الإندماج والإنفصال فلا يستدعي القيام بإجراءات تصفية فيكفي حل الشركات المندمجة لتزول شخصيتها المعنوية[4]كما يجوز إندماج و إنفصال شركات تحت التصفية حسب المادة 744 ق ت ج.

1-ب- تمييز الإندماج والإنفصال عن إنشاء شركة الوليدة :

يختلف الاندماج والإنفصال عن عمليات إنشاء الشركة الوليدة، كون الشركة الوليدة إمتداد للشركة الأم وتتمتع بإستقلالية قانونية ذو طابع خاص . حيث أنه رغم تمتعها بالشخصية المعنوية مستقلة إلا أنها تخضع لإدارة وسيطرة الشركة الأم[5]، ما يعني أن هذه الأخيرة تبقى قائمة حتى بعد إنشاء الشركة الوليدة .على عكس الشركة المندمجة والمنفصلة التي تزول شخصيتها القانونية بمجرد إبرام عقد الاندماج أو اللاإنفصال.

---

(1) - آلاء محمد فارس حماد ، المرجع السابق ، ص 55 .

(2) - بن نولى زرزور ، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2017. ، ص 54 .

(3) - بن خالد مراد، بيرم ابراهيم، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكره ماستر ، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020- 2021, ص 20 .

(4)- خدايش بلخير، بلحاج نبيل، إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018- 2019, ص 18 .

(5) - عزايز أحمد، إستقلال الشركات الوليدة التابعة للشركة متعددة الجنسيات، حقيقه ام وهم ؟، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2018، ص 1 و 20 .

1-ج-التمييز بين الإندماج وإنشاء مجموعة شركات :

إنشاء مجموعة شركات، هي عملية تقضي إلى إنشاء عدة شركات متميزة تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة على الرغم من الإرتباط فيما بينها[1]،أما عمليتي الإندماج و الإنفصال ترتب إنقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة والمنفصلة و إكتسابها في الشركة المستفيدة من تلك العمليات .

1-د-التمييز بين الاندماج والشركة القابضة :

الشركة القابضة هي تلك الشركة التي تعمد شراء معظم أسهم في شركات أخرى [2] بما يمنحها السيطرة الإدارية والمالية عليها دون أن تمتد هذه السيطرة إلى المجال التجاري أو الصناعي لتلك الشركات، كما أنها لا تمس بشخصيتها الاعتبارية[3]، ويعد هذا الأمر مغايرًا للإندماج و الإنفصال، الذي يترتب عليهم إنتقال جميع عناصر الذمة المالية من أصول وخصوم بالإضافة إلى إنتقال نشاط الشركة وإدارتها إلى الشركات المستفيدة.

2- التمييز بين الاندماج و تغيير الشكل القانوني(التحويل):

إن عقد الشركة من العقود الرضائية، ما يعني أن للأفراد الحرية في تحديد العناصر الأساسية لقيام الشركة، بما في ذلك الشكل القانوني لها، كما يمكن للأفراد تغيير شكل الشركة طيلة مدة حياتها، وهذا ما يسمى بتحويل الشركة، و يقصد بتحويل الشركات التجارية تلك العملية التي تقوم بها الشركة أثناء حياتها بإنتقالها من الشكل القانوني الذي إتخذته منذ البداية عند تأسيسها إلى شكل آخر من أشكال الشركات دون أن يؤدي ذلك إلى إنقضاء شخصيتها المعنوية[4]، أي أنها عملية تغيير الشكل القانوني للشركة عن الشكل الذي كانت عليه، كأن تتحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، أو أن تتحول شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة[5].

هذا التغيير في الشكل القانوني للشركة لا يرتب حلًا لها أو إنقضاء لشخصيتها المعنوية ، إلا إذا كان يمثل تعديل جوهري في نظام الشركة كأن يمس بغرضها [6]، أو إذا جاء مخالفا للاتفاق أو قانون[7] وقد تضاربت الآراء الفقهية في هذا الشأن حيث إنقسموا إلى ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى: إعتبرت أن عملية تغيير الشكل القانوني ترتب إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة على أساس وجود رابط بين شكل الشركة شخصيتها المعنوية، **الطائفة الثانية:** إعتبرت الشكل القانوني للشركة ليس إلا رداء للشخصية المعنوية وما دام تغيير شكل القانوني لا يمس رابط الشركة أو غرضها لا يرتب

---

(1) - بن نولى زرزور، المرجع السابق ، ص54 - 55 .
(2) - خدايش بلخير و بالحاج محمد نبيل، المرجع السابق، ص 18.
(3) - بن عمر توهامي و برادي أحمد، **"الإطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري"**، مجلة افاق للعلوم ، صادرة عن جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، 2021 ، ص 482 - 483 .
(4) - أحمد عبد الرحمان سالم، **"أثر تحول الشركة التجارية على مبدأ إستمرار الشخصية المعنوية - دراسة مقارنة –"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، صادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 6، العدد 4، مارس 2022، ص 408.
(5) - بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص 55-56 .
(6) - حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004, ص 86
(7) - بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص 56 .

إنحلال للشركة أو إنقضاء لشخصيتها المعنوية[1].أما **الطائفة الثالثة :** فقد ميزوا بين إدراج بند التحويل في عقد الشركة من عدمه ، بحيث إذا تضمن العقد بندًا يجيز تحويل شكل الشركة فبذلك هذه العملية لا ترتب إنقضاء للشخصية الإعتبارية لها، أما إذا لم يتضمن العقد بندًا في هذا الشأن فتغيير الشكل القانوني يرتب إنقضاء الشخص المعنوي للشركة ويحل محله شخص قانوني جديد[2].

أمام تضارب آراء الفقهاء في هذه المسالة، نجد مختلف التشريعات متفقة على مبدأ إستمرار قيام الشخصية المعنوية للشركة محل تغيير لشكلها القانوني.

حيث نجد المشرع الفرنسي بداية إعترف ببقاء الشخصية المعنوية للشركة في حاله تغيير الشكل القانوني، وهو ما أقرت به محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 4 أكتوبر1994 والمتعلق بتحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى تجمع ذو مصلحة اقتصادية[3].

أما المشرع المصري فلم ينص صراحة على هذه المسألة لكن بالاضطلاع على نص المادة الأولى من قانون 315 لسنة 1955[4]، نجد أن المشرع المصري أجاز لشركات المساهمة الأجنبية وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول إلى شركات مساهمة مصرية إذا ما توفرت شروط معينة وذلك دون الحاجة إلى إجراءات تأسيس جديدة ما يعني أن عملية التحويل لا ترتب إنقضاء الشخصية المعنوية [5].

كما ينطبق الأمر على المشرع الجزائري، فهو أيضًا لم يدرج مادة صريحة عن إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة بسبب التحول من عدمه، إلا أنه بإستقراء نص المواد 563 مكرر 9 فقرة2 والمادة 590 و المادة 715 مكرر 15 من ق ت ج[6]، نجد المشرع أجاز وألزم في بعض الأحيان الشركات اللجوء إلى إلى تحويل الشركة وإلا ترتب الحلول، ما يؤكد تصريحه ضمنيا أن عملية التحويل تعد منفذًا للشركات للمحافظة على الشخصية المعنوية وحمايتها من الحلول.اللجوء إلى تحويل الشركة وإلا ترتب الحلول .

ومن خلال ما تقدم يتضح الفرق بين عمليات الإندماج والإنفصال والتحويل، حيث أن عملية تغيير الشكل القانوني للشركة تستهدف بالأساس تعزيز مبدأ إستمرارية الشخص المعنوي، وبعبارة أخرى فإن الهدف من تغيير الشكل القانوني هو عدم إنقضاء الشخص المعنوي للشركة محل التحول [7]، فالتحول محله شركة واحدة وهي نفس الشركة التي تقوم به، في حين أن الاندماج و الإنفصال يتعلق بعدة شركات، إذ تنشئ عن الإندماج شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك بعد حل الشركات المندمجة[8].كما تنشئ

---

(1) - آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص 57 .

(2) - المرجع نفسه، ص 57 - 58.

(3) - أحمد عبد الرحمان سالم، أثر تحول الشركة التجارية على مبدأ إستمرار الشخصية المعنوية - دراسة مقارنة - المرجع السابق، ص 190-191.

(4) – الموقع الإلكتروني محامي مصر، قانون رقم 315 لسنه 1955 المتعلق بتحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية، على الرابط: https\\www.lawyer egypt.net تاريخ الاطلاع 25 مارس 2025.

(5)- بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص56

(6) - المواد 563 مكرر 9 فقرة2 والمادة 590 و المادة 715 مكرر 15 من قانون تجاري جزائري المعدل و المتمم.

(7) - بن سالم أحمد عبد الرحمان و بن يامنة منال، **"تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية (دراسة في الأسباب والنطاق)"**، مجلة القانون الخاص، صادرة عن جامعة زين عاشوربالجلفة، الجزائر، المجلد 2 , العدد 2 , ديسمبر 2024 , ص 11.

(8) - بن سالم أحمد عبد الرحمان، **" التحول الإلزامي للشركات التجارية (دراسة مقارنة)"**،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، صادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 1،أفريل2022 ، ص 59 .

عن الإنفصال ذوات معنوية أخرى تمتع بالإستقلالية.و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يصاحب التحويل عملية الإنفصال، لكن لا يوجد ما يلزم أن تتماشى عملية الإنفصال و التحويل[1].و فيما يلي سنعرض جدول يلخص أهم الفروقات بين عملية التحول والاندماج :

جانب الدراسة	تغيير الشكل القانوني	الإندماج	الإنفصال
من حيث النتيجة	التحول لا يرتب حل الشركة أو إنقضاء للشخص المعنوي حيث تبقى الشركة محل التحويل محتفظة بشخصيتها القانونية .	عملية الإندماج تستدعي حل الشركات المندمجة بما يعني إنقضاء الشخصية المعنوية لهما وإكتسابها في الشركة الجديدة.	يرتب الإنفصال إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنفصلة وإكتسابها في الشركات المستفيدة.
من حيث المحل	عملية التحول محلها شركة واحدة لذا تدعى بالعملية الذاتية الطرف [2] .	محل الإندماج ينصب على عدة شركات ذلك حسب عدد الشركات المندمجة فهي عملية متعددة الأطراف .	محل الإنفصال هوشركة واحدة تتمثل في الشركة المنفصلة .
من حيث الجهة المقررة للعملية	عملية التحويل تكون بناءًا على إجماع الشركاء أو إقرار الهيئة العامة للشركة [3] .	الإندماج حسب المادة 749 ق ت ج [4] يقرر من طرف طرف الجمعية العامة الإستثنائية للشركات المندمجة .	تتخذ الشركة المنفصلة قرارًا فرديا بالإنفصال إذا ما رأت الجمعية الإستثنائية ذلك مناسبا[5]. مناسبا[5].
من حيث التعريف	هو تحول الشركة من شكل الى شكل اخر.	هو دمج الذمة المالية لأكثر من شركة لتأسيس كيان قانوني جديد .	الإنفصال هو تقسيم الذمة المالية لشركة إلى شركات جديدة أو سابقة الوجود.

- من إعداد الطالبتين بناءًا على المعطيات السابقة.

[1] - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص 49.
[2] - آلاء محمد فارس حماد ، المرجع السابق ، ص 59 .
[3] - المرجع نفسه ، ص 61 .
[4] - المادة 749 قانون تجاري جزائري المعدل و المتمم .
[5] - شاوي حسناء و كريم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص31.

ورغم هذه الإختلافات إلا أنه تشترك عمليات الإندماج والإنفصال مع عملية التحويل في العديد من النقاط، تتمثل أساسا في أن كلا منها يرتب تغيير في حقوق الشركاء من حصص أو أسهم وكذا إستمرار لمشروع الشركة[1]، كما أنهم لا يتعلقون إلا بشركة قائمة وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة[2].

كما تشترك عملية الإنفصال مع التحويل في أن كلاهما يترتب عن قرار فردي تتخذه الشركة الواحدة[3].

3- مقارنة عمليات الإندماج و الإنفصال مع النقل الجزئي للأصول:

يعرف النقل الجزئي للأصول بأنه العملية التي تقوم فيها شركة ما بنقل جزء من أصولها أو ذمتها المالية إلى شركة أخرى، ويكون ذلك مقابل حصولها على عدد من الأسهم العينية ، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة المقدمة للحصة قائمة ومستقلة[4].

أوهي " مساهمة شركة بجزء من أصولها في شركة أخرى، تستمر كل منها في ممارسة نشاطها على وجه الاستقلال"[5]. أو هي مساهمة بجزء من أصول وإلتزامات الشركة إلى شركة أخرى، بمقابل الحصول على بعض الأسهم والوحدات الجديدة [6] .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف النقل الجزئي للأصول بل إكتفى بذكره في نص الماده 762 ق ت ج[7].

كما يعرف الإندماج الجزئي على أنه " نقل أو ضم جزء أو أحد فروع الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وهنا لا تنقضي الشركتين بل تحتفظ بشخصيتها المعنوية وينقل جزء من ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة " [8].

أما عملية الإنفصال الجزئي فهي تقسيم أو تجزئة كل الذمة المالية لشركة ما على عدة شركات أخرى،بما تحمله من عناصر إيجابية و سلبية، حيث يصبح كل جزء من أجزاء الذمة المالية كحصة عينية في الشركة المستفيدة من الانفصال [9].

---

(1) - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 87.
(2)- آلاء محمد فارس حماد ، المرجع السابق ، ص 59 .
(3) - شاوي حسناء و كريم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص31
(4) - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 90.
(5) - مطلق محمد يوسف و المطيري أحمد رشيد ، **" الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي- دراسة مقارنة –"** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، صادرة عن جامعة المنصورة، مصر، المجلد4، العدد 55، أفريل 2014، ص 509.
(6) - Hervéé Stolowy , Le suivi comptables et administratif apports partiels d'actif , site https// :people.hec.edu , consulter le 26 avril 2025 , a 12 :00,p 1 .
(7) - المادة 762 من القانون التجاري الجزائري .
(8)- غالي كحلة ، **"إندماج المؤسسات وآثاره على علاقة العمل في التشريع الجزائري"**، مجلة قانون العمل والتشغيل ، صادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر، العدد الثالث ، جانفي 2017 ، ص 200 .
(9) - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ، ص 99 .

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بعدم إمكانية إعتبار الإندماج الجزئي إندماجا فعليا، كونه لا يرتب نفس الآثار الناتجة عن عملية الاندماج الكلي، حيث تبقى الشركة المقدمة للحصة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وتتمتع باستقلالية الذمة المالية[1].

ومن خلال ما تقدم، يظهرجليا الفرق بين عمليات الإندماج و الإنفصال والنقل الجزئي للأصول وسيتم توضيح هذه الفروقات فيما يلي :

3-أ- أوجه الإختلاف و التشابه بين الإندماج والنقل الجزئي للأصول :

3-أ-1- أوجه الإختلاف: إن الإختلاف الجوهري بين عملية الإندماج والنقل الجزئي للأصول يتعلق بالشخصية الإعتبارية للشركة ، حيث أنه في عملية الإندماج تنقضي الشخصية المعنوية للشركات المندمجة ، وتنتقل كافة الذمة المالية إلى الشركة المستفيدة من الإندماج، في حين أن النقل الجزئي للأصول هو نقل حصة من الأصول المكونة للذمة المالية للشركة مقابل حصولها على أسهم عينيه في الشركة المستفيدة مع حفاظ الشركة الناقلة للحصة على إستقلاليتها من حيث الذمة المالية والوجود القانوني وكذا بقاء الشخصية المعنوية قائمة[2].

3-أ-2- أوجه التشابه: يشترك الإندماج مع النقل الجزئي للأصول في أن كلاهما يساهم في رفع قيمة رأس المال للشركة المستفيدة .

وقد أجاز التشريع الفرنسي للشركاء الإتفاق على إخضاع عملية النقل الجزئي للأصول إلى أحكام الإندماج[3]،وذلك بهدف حماية المساهمين في الشركة المقدمة للحصة ودائنيها والعاملين فيها حسب رأي المشرع الفرنسي [4] .

وعلى الرغم من أن المشرع المصري أخضع عمليات النقل الجزئي للأصول لنفس أحكام الإندماج دون أن يشترط إتفاق الشركاء [5] ، إلا أن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المصري تضمنت العديد العديد من الفروقات بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول منها الحكم الصادر بجلسة 19 أفريل سنة 1976[6] .

أما المشرع الجزائري فلم يورد في تقنينه التجاري مادة تنص على إخضاع عمليات النقل الجزئي للوصول إلى أحكام الإندماج .

3-ب- أوجه التشابه و الإختلاف بين الإنفصال والنقل الجزئي للأصول :

3-ب-1- أوجه التشابة: تشترك عمليات الإنفصال والإحالة الجزئية للأصول في أن كلاهما يرتب إنتقال جزء من الذمة المالية لشركات أخرى.

---

(1) - بن نولى زرزور, المرجع السابق , ص 57 .
(2) - شيبرو عبيرو فايزي شهرزاد و فوحمة وفاء، النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، 2021 - 2022، ص 17
(3)- المرجع نفسه، ص 18.
(4) - بن نولى زرزور, المرجع السابق , ص57 .
(5) - شيبرو عبير، فايزي شهرزاد، فوحمة وفاء، المرجع السابق ، ص 18.
(6) - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ، ص 95 – 96 .

3-ب-2- أوجه الإختلاف: إن العامل الزمني يلعب دورًا هام في تمييز الإنفصال عن الإحالة الجزئية للأصول، ذلك أن عملية تجزئة الذمة المالية للشركة ما تستدعي أن تكون في مدة زمنية واحدة لإعتبارها عملية إنفصال، أما إذا كان هذا تقسيم يفصل بينه عدة فترات زمنية فيعتبر نقل جزئي للأصول [1] ويخرج من أحكام عملية الإنفصال.

ومن الإختلاف الظاهر بين العمليتين أن عملية الإنفصال ترتب إنحلال للشركة المنفصلة وإنقضاء للشخصية المعنوية وعلى عكسه تبقى الشركة التي قدمت جزءًا من أصولها قائمة تتمتع بالإستقلالية لذمتها المالية وشخصيتها الإعتبارية [2].

(1) - شاوي حسناء ، كريم فاطمة الزهراء ، المرجع السابق , ص 35.
(2) - بو جنان نسيمة ، إندماج وإنفصال الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 43 .

4- تمييز الإندماج و الإنفصال عن التأميم:

يمكن تعريف التأميم على أنه :" نظام قانوني يقع على المشاريع ذات الأهمية الخاصة ، تقوم الحكومة بموجبه بوضع يدها جبرًا على المشاريع ذات الصبغة الصناعية ونقل ملكيتها للدولة بهدف تنفيذ سياسة إصلاحية اقتصادية واجتماعية "[1] .

يمكن تعريف تأميم الشركة أيضًا على أنه عملية تتولى فيها الحكومة أو كيان الدولة السيطرة الكاملة أو الجزئية على شركة خاصة عن طريق نقل الملكية والسيطرة عليها وتحويلها من القطاع الخاص إلى القطاع العام أو الحكومي، وقد تتضمن هذه العملية الإستحواذ على جميع أسهم شركة من قبل الدولة أو الحكومة أو الاستحواذ على الأغلبية من خلال شراء الأسهم ومصادرة أصولها [2] .

أو هي تحويل لملكية الشركة إلى الدولة، إما مقابل تعويض، أو كعقوبة، أو تجنبًا لإنهيار يضر بإقتصاد البلاد [3] .

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن عملية التأميم تتشكل من ثلاث عناصر أساسية تتمثل في : من أطرافه الدولة ،عمل من أعمال السيادة ، ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة [4] . وإنطلاقًا من ذلك يمكن إيجاز أوجه التشابه والإختلاف بين عمليتي الإندماج والإنفصال و التأميم في الجدول التالي :

---

[1] - ناجي سليمان أحمد هزيم الفلاحي و فرحان نزال المساعيد ، **"النظام القانوني للتأميم (دراسة مقارنة) "**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى لتمنغاست، الجزائر، العدد 11 ، جانفي 2017، ص 174 .

[2] - Hugo Spring-ragain ," Enjeux et risque des nationalisation des entreprises étrangéres " HAL open science , 9 jun 2024 ,site: https:\\hal.science.com, consulter le 26 mars 2025, a18 :30, p 3 .

[3] - Clerc Denis , Dictionnaire de l'ééconomie de A-Z , Alternatives ééconomiques édution en ligne , dans : https:\\www.Alternatives-économiques.Fr , consulter le 26mars 2025 ,a 19 :00.

[4] - عبد المؤمن بن صغير، **" التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي"**، مجلة القانون الدولي والتنمية، صادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2020 ، ص 78.

أوجه الإختلاف	عملية الإندماج و الإنفصال	عملية التأميم
من حيث الأطراف	عملية الإندماج أطرافها شركات تجارية تتمتع بالشخصية الإعتبارية. أما عملية الإنفصال أحادية الطرف تتمثل في الشركة المنفصلة.	أطرافها الدولة و الشركة التجارية.
من حيث الرضا	يكون بموجب عقد بين الشركات المندمجة أوبين الشركة المنفصلة مع الشركات المستفيدة (يستوجب الرضا).	يكون دون رضا صاحبها (الشركة) إذا إستدعت المصلحة العامة .
من حيث المحل	لا ترد إلا على شركات تتمتع بالشخصية المعنوية.	قد ترد على مشاريع فردية لا تتخذ شكل شركة و لا تتمتع بالشخصية المعنوية [1] .
من حيث الهدف	يهدف الشركاء من خلال عملية الإندماج إلى زيادة رأس المال و القدرة التنافسية . كما يلجئ هؤلاء للإنفصال لتخفيف من الأعباء و التحكم في الإنتاج.	تهدف الدولة من خلال القيام بعمليات التأميم إلى زيادة الأصول و الإستلاء على الموارد الإستراتيجية أو إستعادتها أو إلى إنقاذ شركة أو قطاع مفلس [2] .
من حيث صفة الشركاء	يحتفظ الشركاء بصفتهم في الشركة المستفيدة .	التأميم يرتب زوال صفة الشريك بعد التأميم [3] .

أوجه التشابه بين الإندماج والإنفصال و التأميم

كل منها يرتب زوال الشخصية الإعتبارية و نقل المشروع الذي يبقى مستمرا في شكلها الجديد [4].

- من إعداد الطالبتين بناءًا على المعطيات السابقة.

[1] - شيبرو عبير، فايزي شهرزاد، ، فوحمة وفاء، المرجع السابق ، ص22 .

[2] - sans nom , Nationalisation le monde diplomatique ,site : https:\\www.Monde-diplomatique.Fr. 2025 , consulter le 27 février 2025 , a 23 :00 .

[3] - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ، ص 113 – 114 .

[4] - شيبرو عبير، فايزي شهرزاد، ، فوحمة وفاء، المرجع السابق ، ص 23 .

5 - تمييز الإندماج و الإنفصال عن إنحلال الشركة:

الإنحلال هو فك الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء في الشركة، وحل العلاقات فيما بينهم، ويرتب الإنحلال إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة وتنحل الشركة لعدة أسباب منها إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة أو بإنتهاء المدة أو بسبب قضائي ... [1] .

ويعد الإندماج و الإنفصال من أحد الأسباب التي تؤدي إلى إنحلال الشركة، هذا ما يخلق خلط بينها، فحتى لو كان الإنحلال نتيجة حتمية للإنفصال و الإندماج إلا أنه يبقى خطوة من خطوات تحقيقها.

وليس بالضرورة أن يترتب عن عمليتي الإندماج والإنفصال إنحلال الشركة ، فالإندماج و الإنفصال الجزئي لا ينتج عنه إنحلال للشركة [2] ، حيث تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية ذلك لأنه مجرد تنازل عن جزء من الذمة المالية للشركة وذلك لا يرتقي أن يكون سببا للإنحلال .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعمليات الاندماج، الضم والانفصال:

إختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعمليات الإندماج، الضم والإنفصال فمنهم من إعتبرها إنقضاء مسبق للشركة الأم، والبعض الآخر يرى أنها تحويل للشركة المنفصلة أو المضمومة أو المندمجة، وجانب آخر من الفقه ذهبوا إلى إعتبارهم إنقضاء مسبق للشركة مع إستمرار مشروعها الاقتصادي، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي

أولا: الإندماج، الضم و الإنفصال هو إنقضاء مسبق للشركة:

الإنقضاء المسبق للشركة هو أن ترتب عمليات الإندماج ،الضم والإنفصال بشكل مباشر، إنقضاء سابق لأوانه للشركة بإعتبارها السبب الوحيد القائم من أسباب الإنقضاء العامة للشركات[3].

و قد إتجه أغلبية الفقه، والقضاء الفرنسي، والمصري إلى إعتبار الإندماج، الضم والانفصال إنقضاءًا مسبق للشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة مع زوال شخصيتها المعنوية، وإنتقال لذمتها المالية إلى الشركة الجديدة، وذلك بزيادة رأس مال هذه الأخيرة [4]، حيث إتجه جانب من الفقه على إعتبار عملية الإندماج هي عقد بيع للشركة، وجانب آخر إعتبر كل من عمليات الإندماج الضم والإنفصال هي إنتقال شامل لذمه الشركة، وإعتبرهم آخرون على أنهم تقديم لمحل تجاري كحصة في شركة أخرى وجانب أخير منهم فسر إنتقال الذمة المالية للشركة الأم على أنه حوالة حقوق وديون.

---

(1) - جودي سامية ، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2018 - 2019 ،ص 5 .

(2) - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص 49 .

(3)- شاوي حسناء ، كريم فاطمة الزهراء ، المرجع السابق , ص 14.

(4) - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق،ص66.

أ- الإندماج عقد بيع للشركة:

إتجه رأي من الفقه على إعتبار الإندماج ذو طبيعة عقدية، بإعتباره عقد يقوم على الإرادة بين شركتين أو أكثر يتم بموجبه الإتفاق على وضع أموالها وأعضائها في شركة واحدة جديدة[1].

حيث نجد أن محكمة النقض المصرية أقرت بأن الإندماج عقد بيع للشركة وذلك في حكم صادر عنها بتاريخ 15 فبراير 1977، حيث نصت بمقتضى هذا الحكم بأن "الشركة المندمجة تبيع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة. إذ قضت المحكمة بأن أصول وخصوم الشركة الشرقية للسينما قد آلت إلى الشركة العامة لدار السينما، وذلك بناءًا على عقد بيع مبرم بين الشركة الأخيرة وبين الحراسة، وأنها إستلمت ما اشترته، وبالتالي تكون الشركة المشترية قد خلفت الشركة المندمجة خلافة تامة"[2].

ومن خلال ذلك يتضح أن هذا القرار من محكمة النقض إعتبر العقد الواقع بين الشركتين عقد بيع.

وقد عاب الدكتور حسني المصري على هذا القرار حيث إعتبره لا يتفق مع حقيقة الحال في الدعوى. وذلك لأن الأمر لا يتعلق في هذه الدعوى بعقد بيع، وإنما بعقد إندماج، ذلك بالنظر لعدم وجود أي دفع نقدي مقابل انتقال الأصول ما يعني غياب أهم شرط في عملية البيع والمتعلق بالدفع النقدي كما ان عقد البيع لا يرتب إنقضاء للشخصية القانونية للشركة المندمجة و هو ما تتطلبه عملية الإندماج [3].

ب- الإندماج، الضم و الإنفصال هو إنتقال شامل للذمة المالية للشركة :

ترتب عمليات الاندماج، الضم والإنفصال النقل الشامل للذمة المالية وبالتالي النقل الكامل للخصوم والأصول من الشركة المنحلة إلى الشركة المستفيدة [4]. إذ ينتج عنها إنقضاء للشخصية المعنوية وبالتالي فإن الشركة لا تمر بمرحلة تصفية وهو ما إعتمده غالب الفقه، في حين البعض الاخر ربط بين عمليات الإندماج، الضم و الإنفصال والتصفية [5]، وفي الواقع هذا التفسير يتنافى مع طبيعة تلك العمليات التي تشترط زوال الشخصية المعنوية للشركات محل العملية، في حين أن عملية التصفية تستلزم قيام الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية. وهذا ما جعل الفقه يتجهون إلى تصنيف عمليات الإندماج، الضم و الإنفصال على أنها إنقضاء للشركة من نوع خاص [6].

وجدير بالذكر أن الانفصال الجزئي لشركة ما، يستثنى من إطار الإنتقال الشامل للذمة المالية للشركة المنفصلة [7]، وكذا بالنسبة إلى حالة إحتفاظ شركة بجزء من أصولها لسداد الديون على أن لا تنتقل هذه الأخيرة إلى الشركات المستفيدة، وفي هذين الحالتين تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة وإلى غاية إنتهاء عملية التصفية بالنسبة للشركات المحتفضة بأصولها لسداد الديون.

---

(1) - أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص26.
(2) - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص 67.
(3) - المرجع نفسه، ص 67.
(4) - Adamou Albortchire , Le Sort des contrats dans les opérations de fusion et de scission de sociétés commerciales, Droit. Université d'Auvergne - Clermont-Ferrand I,25 jan 2005. Français , p 70 .
(5) - بوجنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص70 .
(6) - شاوي حسناء، كريم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص15 .
(7) - بوجنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 70.

وبعبارة أخرى، إستحفاظ الشركة بجزء من أصولها لغرض تسديد الديون جاء كإستثناء للإنتقال الشامل للذمة المالية، بإعتباره تصرف يصب في مصلحة الشركات المستفيدة، بحيث تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة إلى غاية سداد ديونها لتزول بذلك شخصيتها المعنوية .

ج-الإندماج ، الضم والإنفصال هو تقديم لمحل تجاري كحصة في شركة أخرى :

يكيف أنصار هذا الإتجاه عملية الإنفصال على أنها تقديم محل تجاري كحصة في الشركة المستفيدة[1]، وذلك إستنادًا لنص المادة 7 من القانون التجاري الفرنسي والتي تقابلها المادة 117 من القانون التجاري الجزائري [2] والتي نصت على: " يخضع كل تقديم محل تجاري إلى شركة للشروط التالية : أ - في حالة ما إذا كان المحل التجاري المقدم يتعلق بشركة في طور التكوين ... ،ب - أما إذا كان المحل التجاري المقدم يخص شركة مكونة سابقا ..." .

و بناءًا على ذلك ،أجاز أنصار هذا الرأي لدائني الشركات المندمجة او المضمومة او المنفصلة والتي قدمت محل تجاري كحصة في شركة جديدة أن يدفعوا ببطلان هذه الأخيرة إذ ما عزفت عن سداد ديون الشركة الأصل [3] . أما في حالة تقديمه كحصة في شركة قائمة، يمكن للدائنين أن يدفعوا ببطلان التصرف والمتمثل في تقديم المحل دون أن ترتقي صلاحيتهم إلى دفع بطلان الشركة المستفيدة[4]. ومن ثم ثم لا يمكن الإحتجاج بكل من الإندماج، الضم والإنفصال في مواجهة دائني الشركة المنفصلة [5].

غير أن هذا الرأي يشوبه قصور، إذ أن هذه العمليات ترتب إنتقال الذمة المالية الكاملة للشركة المستفيدة وليس مجرد المحل التجاري فقط، يعني تحويل ونقل الذمة المالية بجميع عناصرها (الإيجابية والسلبية، الحقوق والالتزامات، الأصول والخصوم) فهي بمثابه استمرار الشخص الاعتباري المنحل فتلتزم بذلك الشركات المستفيدة بكافة الإلتزامات السابقة للشركات المنحلة [6] بما فيها سداد الديون.

وعليه لا يمكن إعتبار كل من عمليات الإندماج، الضم والإنفصال تقديم محل تجاري كحصة في الشركة المستفيدة من هذه العملية ذلك لأن إنتقال الذمة المالية في عملية الإندماج، الضم والإنفصال تتعلق بجميع عناصرها وبالتالي فمنح محل تجاري مكون من أصول فقط يتنافى وطبيعة هذه العمليات.

---

[1] - آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص 44

[2] - خدايش بلخير ، بلحاج نبيل ، المرجع السابق، ص 13 .

[3] - شاوي حسناء، كريم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص17 .

[4] – بوجنان نسيمة ،**" الطبيعة القانونية لإندماج الشركات التجارية"** ، مجلة البحوث القانونية ، صادرة عن جامعة سعيدة الطاهر مولاي ،الجزائر، المجلد2، العدد 7، ديسمبر 2016 ، ص 257 .

[5] - خدايش بلخير ، بلحاج نبيل ، المرجع السابق ،ص 13 .

[6] - محمد مزاولي ، المرجع السابق ، ص 146 – 147 .

د- الاندماج، الضم والانفصال هم انتقال لذمه مالية للشركة على أنه حوالة حقوق وديون :

يقتضي هذا الرأي أن قيام الشركات المندمجة، المضمومة أو المنفصلة بنقل كافة موجوداتها من حقوق و إلتزامات إلى الشركات المستفيدة يعد من قبيل حوالة الحقوق والديون [1]، بحيث تأخذ هذه الشركات دور المحيل والشركات المستفيدة دور المحال إليه [2].

و إستندوا في هذا الرأي على أحكام المادة 1940 من القانون المدني الفرنسي والمادة 305 من القانون المدني المصري والتي تقابلها المادة 239 من القانون المدني الجزائري [3] . وكذا المادة 241 من نفس القانون .

تشترط هذه المواد في حوالة الحق إتخاذ إجراءات قانونية خاصة حتى تكون نافذة في مواجهة الغير، حيث يقوم هذا الرأي على اشتراط موافقة دائن الشركات المندمجة، المضمومة أو المنفصلة على العملية بإعتباره شرط في حوالة الحق، وهو ما يعد مخالفا لأحكام هذه العملية، إذ لم تتضمن شروط عمليات الإندماج، الضم و الانفصال ما ينص على ضرورة موافقة دائنيهم [4] .

وعليه، لا يمكن إعتبار كل من عمليات الإندماج، الضم والإنفصال حوالة حقوق وديون، ذلك لأن الحوالة تتضمن إجراءات وشروط خاصة تختلف عن أحكام هذه الأخيرة.

ثانيا :الإنفصال هو تحويل للشركة المنفصلة :

تتزعم هذا الاتجاه الأستاذة" شيمناد" [5]، ويفهم من وجهة نظرها أن كل من الإندماج، الضم والإنفصال لا يعد زوالا تاما للشركة المندمجة، المضمومة والمنفصلة بل يمثل مجرد تحول في شكلها القانوني، فهذه الشركات رغم فقدانها لشخصيتها المعنوية القديمة، فإنها لا تختفي كليا وإنما تستمر في الوجود من خلال شركة جديدة نتيجةً لعمليات الإندماج، الضم والإنفصال حيث يستمر نشاطها داخل إطار شخصية معنوية جديدة، وإسم جديد، وتواصل هذه الشركة الجديدة ممارسة نفس النشاط الذي كانت تقوم به شركة المندمجة، المضمومة والمنفصلة ولكن في إطار قانوني وهيكلي جديد[6].

إذ إستندت هذه الأستاذة في رأيها، على أحكام قضائية قديمة نوعا ما، ومنها حكم لمحكمة باريس الصادر في 20 مارس 1981 والذي جاء في فحواه، أنه يصح حصول الإندماج بين شركتين بدون

---

(1) - حماش حياة ، الضوابط القانونية لإندماج الشركات، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 25 ماي 2015، ص 15.

(2) - شاوي حسناء، كريم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص18 .

(3) – بو جنان نسيمة ، الطبيعة القانونية لإندماج الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص257 .

(4) - آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق ، ص 45 .

(5) - المرجع نفسه، ص42.

(6)- علياء الزبرة ، الطبيعة القانونية لإندماج الشركات في القانون المصري و البحريني "دراسة مقارنة" ،رسالة ماجستير، جامعة القاهرة د.س ،ص56

التصفية أو إنقضاء مسبق[1]. كما يقوم هذا الرأي أيضا على إعتبار أن فقدان الشخصية المعنوية للشركة المندمجة يُرتب أثره فقط في علاقاتها مع الغير[2].

كذلك ما جاء في حكم قديم لمحكمة Rennesالفرنسية الصادر في 9 مارس 1931 والذي ينص أنه لا يجب أن ينظر إلى الإندماج بإعتباره إنقضاء أو نهاية للشركة المندمجة فمن البديهي ألا تقدم شركة إندماجها إلا بشرط إستمرار وجودها[3].

ويرى هذا الإتجاه أن إنقضاء الشركة لا يتحقق إلا إذا تبع الحل تصفية، إذ أن الحل، وفقًا للقاعدة العامة، يقتضي مباشرة إجراءات التصفية، حيث تقوم الشركة بتحصيل حقوقها و الوفاء بديونها. غير أن حالات الإندماج، والضم، والإنفصال لا تقتضي تصفية الشركة المندمجة، المضمومة أو المنفصلة، وإنما يتم إنتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، الضامة أو المنفصلة وهو ما يتعارض مع مفهوم الانقضاء بالمعنى القانوني. وبالتالي، لا يمكن إعتبار كل من الشركة المندمجة، المضمومة والمنفصلة منقضية بالمعنى الدقيق، إذ أن ذلك يخالف ما استقر عليه نص المادة 184 من القانون الفرنسي للشركات، التي تقضي بأن الشركة تُعد في حالة تصفية بمجرد حلها، أياً كان سبب هذا الحل، وهو ما يقابله نص المادة 138 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981، التي تنص على أن كل شركة تُعتبر بعد حلها في حالة تصفية[4].

ثالثا: الاندماج الضم والانفصال هو القضاء مسبق لشركه مع استمرار مشروعها الاقتصادي:

سبق وأن بيّنا في العنوان السابق أن عمليات الإندماج، الضم والإنفصال تُعد بمثابة إنقضاء مسبق للشركة المندمجة، المضمومة والمنفصلة، كما يرتبط بإنتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، الضامة أو المنفصلة وذلك وفقًا لما ذهب إليه غالبية الفقه.

غير أن إتجاهًا فقهيًا آخر[5]، وإن كان متفقًا مع هذا الطرح، يضيف إليه بعدًا مكمّلاً، يتمثل في إعتبار أن الإندماج، الضم والإنفصال إلى جانب كونه إنقضاءًا مبتسرًا للشخصية المعنوية للشركة المندمجة، المضمومة والمنفصلة وانتقالاً شاملًا لذمتها المالية، يُعد كذلك إستمرارًا لمشروعها الإقتصادي في إطار جديد. وهذا الرأي الأنسب حيث يرتكز على فكرة المشروع الاقتصادي، فرغم إنقضاء الشركة المندمجة، المضمومة أو المنفصلة إلا أن ذلك لا يؤدى إلى إنقضاء المشروع الذي كانت تقوم عليه و يستمر العمل به تحت ظل الشركة الدامجة ، الضامة أو المستفيدة من الإنفصال أو حدوث تغيير بسيط له [6].

ولتوضيح هذا المفهوم بصورة أدق، يتعيّن علينا أولاً الوقوف عند تعريف"المشروع الاقتصادي"، مع إبراز الفروق الجوهرية بينه و بين الشركة.

---

(1) - بو جنان نسيمة، الطبيعة القانونية لإندماج الشركات التجارية، المرجع السابق، ص259.

(2) - بو صبيعة عمار و سفاري حسين، إدماج شركات المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل- ، الدزائر، سنة2017-2018، ص27

(3) - بو جنان نسيمة، الطبيعة القانونية لإندماج الشركات التجارية، المرجع السابق، ص259.

(4) - سعاد حسنى محمد علي، **"الطبيعة القانونية الإندماج الشركات التجارية"**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن جامعة مدينة السادات، مصر، مجلد 9، عدد 4، سنة 2023، ص2029.

(5) - بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص 48.

(6) - سعدون ليندة، المرجع السابق، ص39.

أ- تعريف المشروع الاقتصادي:

عرف جانب من الفقه المشروع الإقتصادي على أنه: "الوحدة الإقتصادية للإنتاج، التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية، وتتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه"[1].

يُستنتج من هذا التعريف أن أي مشروع إقتصادي يتطلب لقيامه توافر عنصرين مهمين يتمثلان في:

العنصر المادي: ويتمثل في الأموال اللازمة لتوفير احتياجات تنفيذ المشروع الاقتصادي، **العنصر البشري:** ويتمثل في العقل الذي يُنشئ المشروع ويتولى إدارته، بالإضافة إلى الأيدي العاملة التي تُسهم في تشغيله[2].

وقد سبق وان عرفنا الشركة حسب ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري، وعليه سنتناول فيما يلي التفرقة بين الشركة والمشروع الاقتصادي:

1- أوجه الإرتباط: يظهر في التعريفات المقدمة أنه يوجد ترابط بين الشركة والمشروع الاقتصادي حيث ان" الشركه تقوم بالضرورة على مشروع اقتصادي معين"[3]، كما أن كلاهما يستدعي قيام عناصر مادية ومعنوية[4] .

إلى أن هذا التشابه لا ينفي طابع الإختلاف بينهما ويظهر هذا الاختلاف فيما يلي:

2- أوجه الإختلاف :الشركة هي تجسيد قانوني للمشروع، حيث يمكن أن يكون هناك مشروع اقتصادي دون وجود شركة مثل المقاولة، لكن لا يمكن تصور قيام شركة دون مشروع اقتصادي[5].

كما أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بقيدها في السجل التجاري وتتمتع بها إلى غاية استيفاء إجراءات التصفية في الحالات العامة في حين المشروع الاقتصادي لا يتمتع بشخصية المعنوية[6].

بالإضافة الى ان مفهوم الشبكة أوسع واشمل من مفهوم المشروع الاقتصادي [7].

كما أنه من بين خصائص المشروع الاقتصادي أنه لا ينقضي بوفاة مالكه أو تغييره بل ينقضي بزوال أحد عناصره المادية والبشرية[8].

---

(1) - خالد توفيق أبو طه، المرجع السابق، ص133

(2) - سمير محمد الباراوي، إندماج الشركات وأثره على عقود العمل والإيجار دراسة حالة شركات مندمجة- دراسة مقارنة-، مشروع لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال، إختصاص قانون الأعمال ،المعهد العالي لإدارة الأعمال، سوريا، سنة، 2022- 2023 صفحة 28 .

(3) - بن نولى زرزور، المرجع السابق، 94.

(4) - فايز إسماعيل بصبوص المرجع السابق ص66.

(5) - شاوي حسناء، كريم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 25.

(6) - فايز إسماعيل بصبوص المرجع السابق ص66.

(7) - المرجع السابق، ص 66.

(8) - بوجنان نسيمة، الطبيعة القانونية لإندماج الشركات التجارية، المرجع السابق، ص266.

ب - إستمرار المشروع الإقتصادي:

لذلك يذهب جانب من الفقه إلى أن كل من الإندماج، الضم والإنفصال لا يؤدي إلى إنتهاء المشروع الإقتصادي الذي كان تقوم عليه الشركات المندمجة، المضمومة والمنفصلة، فمشروع الشركة كوحدة إنتاج يستمر ويبقى موجودا رغم إنقضاء الشركة المندمجة، المضمومة والمنفصلة وزوالها، فعناصر مشروع هذه الشركات هي العناصر المادية، والأموال والعنصر البشري اللازم لتنفيذ المشروع وتحقيق أغراضه تبقى مستمرة بإنقضاء الشركات المندمجة، المضمومة والمنفصلة هذا ما يفسر إنتقال الذمة المالية لهذه الأخيرة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، الضامة أو المستفيدة من الإنفصال و يستمر مشروع الشركة دون انقطاع[1].

كما يرى الفقيه "Champoud" أن إستمرار المشروع الإقتصادي للشركة المندمجة رغم إنقضاء شخصيتها المعنوية، هو الذي يفسر الإنتقال الشامل لذمة هذه الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج[2].

وقد أقرّت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 95/697 بأن إندماج الشركة المندمجة يؤدي إلى زوال شخصيتها الإعتبارية دون أن يترتب عليه تصفيتها أو إنهاء عقودها، حيث تنتقل حقوقها وإلتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. وتبقى العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة، ويستمر مشروعها الاقتصادي بالرغم من إنقضاءها[3].

نخلص في الأخير إلى أن عمليات الإندماج، الضم والإنفصال تُعد إنقضاءًا مسبقاً للشركات المندمجة، المضمومة أو المنفصلة، ذلك دون اللجوء إلى إجراءات التصفية، مع إنتقال كامل موجوداتها وديونها إلى الشركات الدامجة أو الجديدة، الضامة والمستفيدة من الإنفصال مع إستمرار مشروعها الإقتصادي في إطار قانوني وهيكلي جديد و هو ما إستقر عليه المشرع الجزائري.

---

(1) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص67.
(2) - بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص51.
(3) - آلاء محمد فارس حماد ،المرجع السابق ،ص54.

المطلب الثاني: الخصوصية في اندماج، ضم، إنفصال الشركات التجارية:

تظهر خصوصية عمليات الإندماج ، الضم و الإنفصال من حيث إختلاف مجال تطبيقها إذ قد تنصب على شركات أموال أو أشخاص أو مختلطة كما قد تشمل شركات مختلفة او مماثلة من حيث الغرض ، و كذا قد تتعلق بشركات من جنسيات مختلفة، و تحدد الشركة العملية المراد القيام بها بإختلاف الأهداف و الدوافع التي تجعلها تقوم بذلك ، و هذا ما سنوضحه في مايلي:

الفرع الأول : أحكام خاصة بإندماج، ضم، وإنفصال الشركات التجارية:

عادة ما تتم عمليات الإندماج والضم والإنفصال بين شركات مماثلة من حيث الشكل ، الغرض والجنسية، لكن قد يحدث أن تنشأ هذه العمليات بين شركات مختلفة من حيث العناصر السابقة وهذا ما يطرح العديد من الإشكالات سنحاول مناقشتها فيما يأتي:

أولا: الإندماج، الضم، الإنفصال حسب شكل الشركة:

محل عمليات الإندماج ،الضم والانفصال هو الشركات التجارية، وتنقسم هذه الأخيرة إلى شركات أموال، أشخاص وشركات مختلطة.

تتمثل شركات الأشخاص في الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي ذلك لأن معظم الشركاء في هذه الشركات تربطهم علاقة معينة [1] ومن أنواع شركات الأشخاص : شركة المحاصة وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

أما شركات الأموال فهي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، حيث ترتكز على رؤوس الاموال وتمنح الحرية في تداول الأسهم ،وعلى عكس شركات الأشخاص فهي لا تبدي أي أهمية للشركاء، إذ أن وفاة أحدهم أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر على بقاء الشركة [2] ، وتتشكل شركات الأموال بالأساس من شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

أما فيما يتعلق بالشركات المختلطة ، فهي تلك الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال معًا [3] ،من أمثلتها شركة التوصية بالأسهم.

سنركز في دراستنا لعمليات الإندماج والضم والانفصال على شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنظر إلى أن المشرع من خلال مواد من 749 إلى 764 قانون تجاري جزائري خصها بأحكام خاصة.

---

[1] - شوايدية منية ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال – شركات مختلطة) ، المرجع السابق ، ص6.

[2] - منصور بختة، مطبوعة بيداغوجية في مقياس شركات الأموال، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022 - 2023، ص2

[3] - بن لطرش منى، مطبوعة بيداغوجية في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2023، ص 55 .

مما تجدر الإشارة إليه بداية أن عمليات الضم و الاندماج والإنفصال تشترط شركات متمتعة بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [1] ، لذلك تستبعد الشركات في طور التأسيس ، وكذا شركات المحاصة من مجال هذه العمليات، لكونها " شركة مستتره ليس لها شخصية معنوية" [2] وهو ما نصت عليه المادة 295 مكرر 2 قانون تجاري جزائري.

بإستقراء نص المادة 744 من قانون تجاري الجزائري، نجد أن المشرع أجاز لجميع الشركات أن تقوم بعمليات الإندماج والضم والإنفصال ما دامت تتمتع بالشخصية الإعتبارية، ذلك ما أكده بقوله" للشركة ولو في حالة التصفية..." ما يعني أن الشركة حتى لو كانت في مرحلة تصفية يجوز لها القيام بهذه العمليات ما دامت شخصيتها المعنوية لا تزال قائمة، شرط أن لا تكون الشركة قد إستوفت إجراءات التصفية المتعلقة بقسمة الذمة المالية.

أ - في الشركات من نفس الشكل:

كما سبق الذكر، فإن الشركات التجارية قد تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو غيرها، ومن البديهي أن للشركات التي لها نفس الشكل القيام بعمليات الضم والإندماج والإنفصال [3] ، ما إذا توفرت الشروط اللازمة للقيام بهذه العمليات، والمتعلقة أساسا بقيام الشخصية المعنوية والاستقلالية للذمة المالية، كأن تندمج شركة مساهمة مع شركة مساهمة أخرى، أو إنفصال شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركتين من نفس النوع، ويعتبر هذا النوع من العمليات الأفضل والأسهل على الشركات [4] .

ب - في الشركات المختلفة من حيث الشكل:

نص المشرع الجزائري في المادة 745 قانون تجاري جزائري على: " يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف ..." .

من خلال هذه المادة، نستنتج أن المشرع الجزائري يسمح بقيام الشركات المختلفة من حيث الشكل بالقيام بعمليات الإندماج، الضم والإنفصال، كإندماج شركة تضامن في شركة مساهمة حيث يفقد الشركاء صفتهم التجارية و يصبحون شركاء موصين [5]، أو إندماج شركة ذات مسؤولية محدودة مع شركة مساهمة [6] .

وقد أضافت المادة 746 من نفس القانون على ضرورة موافقة الشركاء والمساهمين للشركة أو عدة شركات بالإجماع، ذلك إذا كان من شأن العملية الحاصلة أن تزيد من إلتزاماتهم وتعهداتهم، كما نصت المادة 763 قانون تجاري جزائري على أحكام خاصة تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، ونصت المادة 749 وما يليها على أحكام خاصة بشركة المساهمة.

---

[1] - بو جنان نسيمة ، إندماج و إنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 51 .
[2] - نايلي مسعودة، شركة المحاصة، مذكرة ليسانس ، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2012 - 2013 ، ص 4 .
[3] - بن نولى زرزور, المرجع السابق , ص 146.
[4] - حماش حياة ، المرجع السابق ، ص 8 - 9 .
[5] - بن صاري رضوان، **" إندماج الشركات التجارية"**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشورالجلفة، الجزائر، مجلد 12 ، عدد 4 ، اكتوبر 2020 ، ص 486 .
[6] - حماش حياة ، المرجع السابق ، ص 8 .

أما بخصوص الشركة ذات مسؤولية محدودة ذات شخص وحيد، فلا يجوز لها أن تكون شركة دامجة لأنها ستضم أكثر من شخص في حين أنه يمكن دمجها مع شركة أخرى في صورة ضم [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات الاندماج، الضم ، والانفصال يمكن أن يكون محلها شركات مدنية، إلا أن هذه العملية لا تخضع للقانون التجاري، في حين أن إنفصال شركات تجارية إلى شركتين مدنيتين أو العكس يجعلها خاضعا للقانون التجاري [2] .

ثانيا: الإندماج، الضم والانفصال حسب جنسية الشركة:

جنسية الشركة التجارية هي الرابطة القانونية التي تنسب من خلالها شركة لدولة معينة [3].

كما يمكن تعريف جنسية الشركات التجارية على أنها الرابطة القانونية التي تجمع الشركة بدولة معينة، حيث تخضع هذه الشركة إلى أحكام قانون تلك الدولة سيما من حيث التكوين، الأهلية، الإدارة والمحل...، وينشأ عن تمتع الشركة بجنسية دولة إلتزامها ببعض الواجبات مقابل تمتعها ببعض الحقوق[4].

أ - الشركات من نفس الجنسية :

من الواضح أنه لا يوجد ما يمنع شركات ذات نفس الجنسية من إبرام إتفاقيات إندماج أو ضم أو إنفصال ما لم تخالف الشروط اللازمة،مع مراعاة أحكام المادة 746 من قانون تجاري جزائري السالفة الذكر.

ب - إندماج شركات من جنسية مختلفة:

قد يترتب عن عمليات الإندماج والضم والإنفصال للشركات التجارية ضرورة تغيير جنسية الشركة، وهو موضوع جد حساس حيث أنه قد يرتب مساس بحقوق المساهمين والشركاء ويزيد من أعبائهم، لذا ما يجدر الإشارة إليه بداية أن أي تعديل لجنسية الشركة لا يكون إلا بموافقة شركاء والمساهمين [5] مادة 746 قانون تجاري جزائري .

ومما يعاب عليه، أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة تغيير الجنسية رغم أهميتها وخطورتها. كما أنه لم ينص على المسألة المتعلقة بإندماج شركات أجنبية مع أخرى جزائرية أو إنفصال شركات جزائرية إلى شركات أجنبية أو بعكسهم ، لكن" قياسًا على أنه أجاز فتح شركات أجنبية فروع في الجزائر فإنه يسمح بإبرام هذه العمليات مع شركات أجنبية"[6] .

إن عملية ضم لشركتين مختلفتي الجنسية أو إندماج شركتين مهما كانت جنسيتهم لتكوين شركة جديدة بجنسية تختلف عنهما يؤول إلى إحدى الفرضيتين التاليتين :

---

(1) - حماش حياة ، المرجع السابق ، ص 8 - 9 .
(2) - بوجنان نسيمة ، إندماج و إنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص 56 .
(3) - مرسلي محمد، **"جدلية جنسية الشركات التجارية"**، مجلة دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، العدد 6 ، جانفي 2019، ص 227 .
(4) - بن نولى زرزور، المرجع السابق , ص150 .
(5) - آلاء محمد فارس ، المرجع السابق , ص92 .
(6) - بوجنان نسيمة ، إندماج و إنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص 57 .

1- الفرضية الأولى: الشركة المستفيدة هي شركة وطنية.

في حالة ضم شركة وطنية لشركة أجنبية أو أكثر ، أو إندماج شركة وطنية مع أخرى أجنبية لتكوين شركة وطنية، ففي هذه الحالات لا يترتب تغيير لجنسية الشركة الدامجة او الضامة، حيث أن هذه الأخيرة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، ولا يكون هناك مساس بأسهم وحصص الشركاء والمساهمين [1] . (الحالات موضحة في الشكل – 1- و-2-).

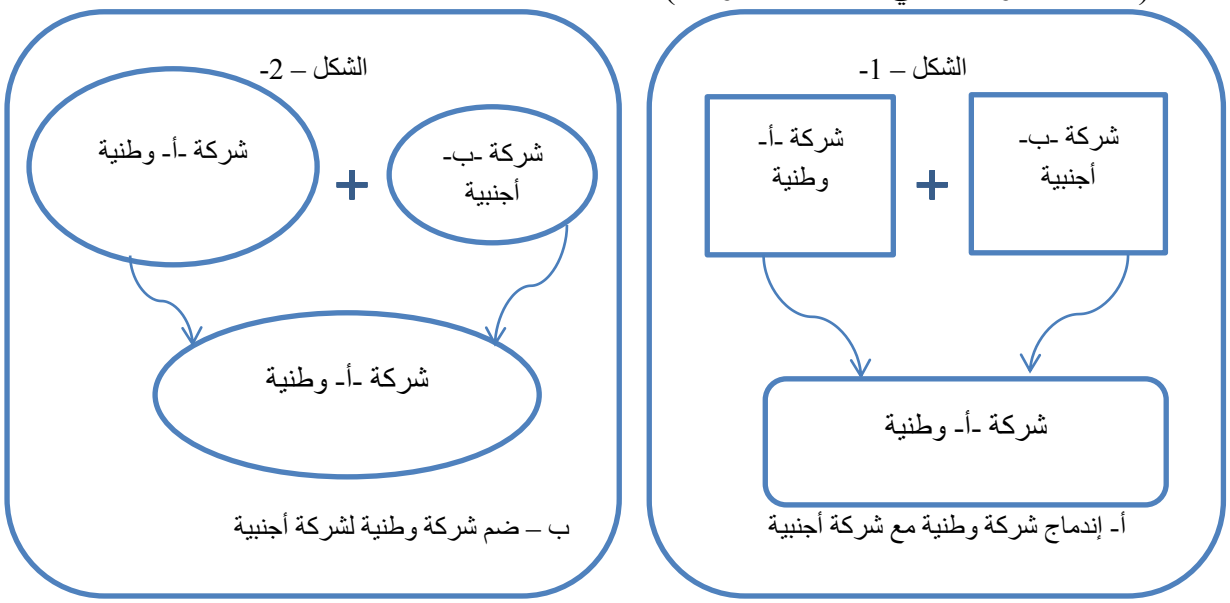

- من إعداد الطالبتين شرحًا للمعطيات السابقة.

نجد المشرع المصري في قانون الشركات المصري إشترط في الشركات الأجنبية أن تمارس نشاطها الرئيسي في مصر حتى تتمكن من الإندماج مع شركة مصرية أو الإنضمام إليها [2] ، وهو ما أقر به المشرع الأردني هو الآخر ، وفي الواقع أن كلاهما أحسن صنعًا بإدراجه لهذا الشرط، ذلك بالنظر إلى ما قد يعود عليه تغيير جنسية الشركة من وطنية إلى أجنبية من ضرر على الإقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يساهم في تهريب رؤوس الأموال الوطنية للخارج [3] .

تجدر الإشارة إلى أنه قياسًا لنص المادة 547 قانون تجاري جزائري ، فإن الشركات الأجنبية المندمجة مع شركات وطنية لتشكيل شركة وطنية أخرى يجعلها تخضع لأحكام القانون الجزائري.

---

[1] - حماش حياة ، المرجع السابق ، ص 11 .
[2] - بن نولى زرزور ، المرجع السابق ، ص 158 .
[3] - آلاء محمد فارس حماد ، المرجع السابق ، ص 94

أما فيما يتعلق بعملية الإنفصال، فإن المشرع الجزائري لم يمنع إنفصال شركة أجنبية إلى شركة أو شركات وطنية [1] ، ففي هذه الحالة الشركة الوطنية لا يترتب عليها أي تغيير من حيث الجنسية بل تكون مجرد زيادة لذمتها المالية . (الحالة موضحه في الشكل-3 -) .

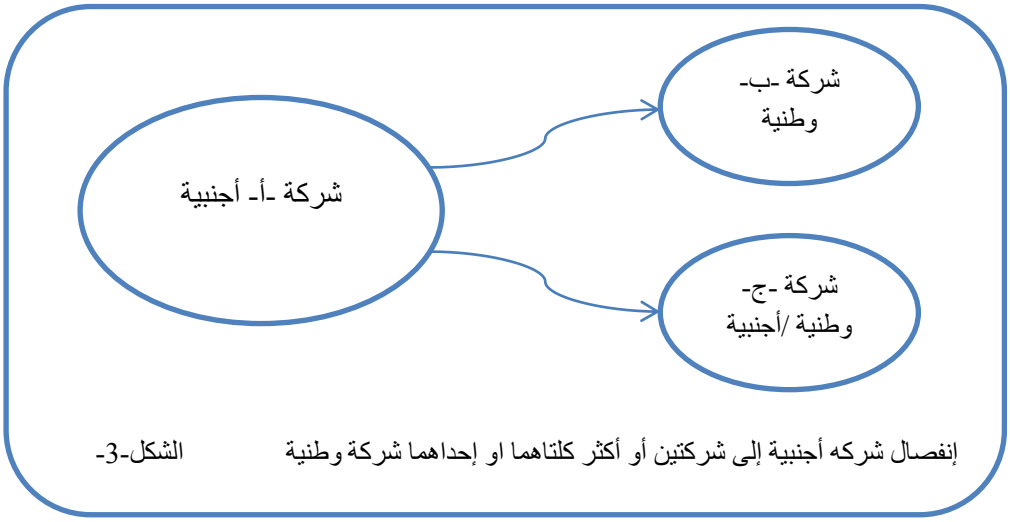

الشكل-3- إنفصال شركه أجنبية إلى شركتين أو أكثر كلتاهما او إحداهما شركة وطنية

-من إعداد الطالبتين شرحًا للمعطيات السابقة.

2- الفرضية الثانية: الشركة المستفيدة هي شركة أجنبية.

تتعلق بأن تكون الشركة الجديدة الناتجة عن عمليات الإندماج أو الضم أو الإنفصال هي شركة أجنبية سواءًا بإندماج شركتين وطنيتين أو بإندماج شركة وطنية مع أجنبية أو إنضمام شركة وطنية لشركة اجنبية وإما انفصال شركة وطنية ويكون الناتج في جميع هذه الحالات شركة اجنبية (الحالات موضحة في الشكل - 4 -)

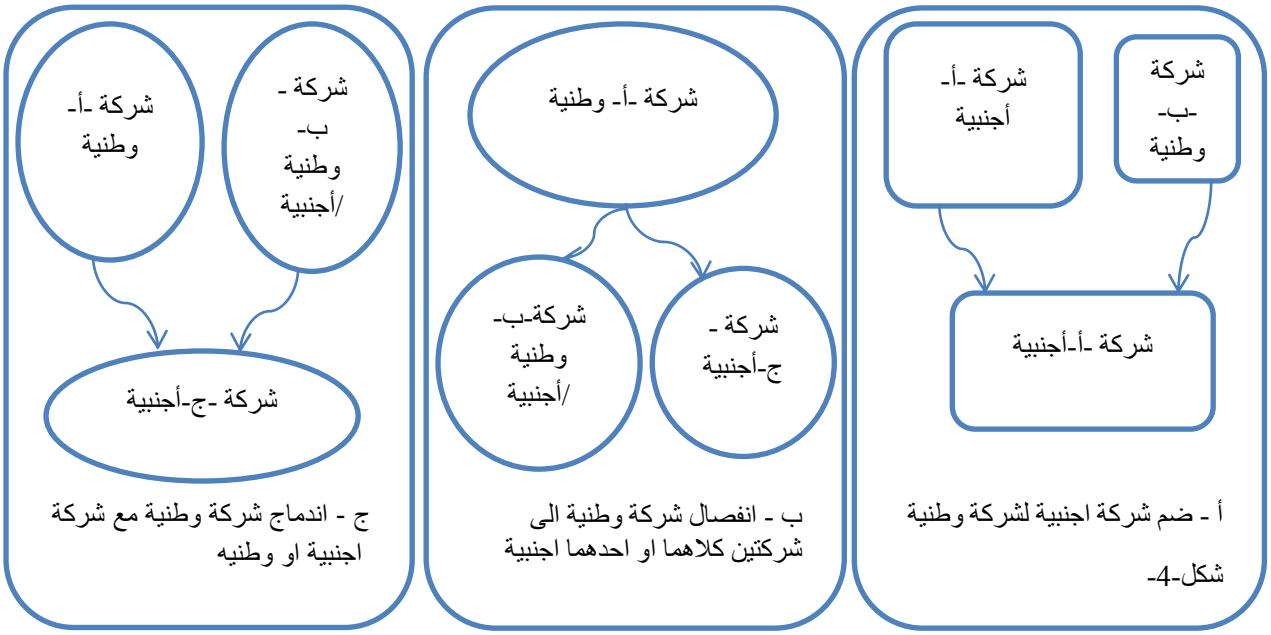

أ - ضم شركة اجنبية لشركة وطنية

ب - انفصال شركة وطنية الى شركتين كلاهما او احدهما اجنبية

ج - اندماج شركة وطنية مع شركة اجنبية او وطنيه

شكل-4-

-من إعداد الطالبتين شرحًا للمعطيات السابقة.

[1]- شاوي حسناء، كريم فاطمة الزهراء، المرجع السابق, ص 41.

ثالثا: الاندماج، الضم والانفصال من حيث غرض الشركة.

يقصد بغرض الشركة، " ذلك العمل او الأعمال التجارية التي أنشئت الشركة من أجل ممارستها والقيام بها ، والذي يجب أن تكون محددة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي "[1].

بدايةً ، لا يوجد في التشريع الجزائري ما يمنع الشركات ذات الغرض الواحد من الإندماج او الضم أو الانفصال.

أما فيما يتعلق بإندماج، ضم، وأنفصال شركات مختلفة من حيث الغرض نجد أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لم يتطرق لهذه المسألة في حين نجد المشرع الفرنسي أجاز إندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الاخرى، كما أجاز أن تكون الشركة المستفيدة من الاندماج ذات غرض مختلف عن الشركات المندمجة [2].

و بخصوص المشرع المصري، فإنه كقاعدة عامة لم يجز إندماج وضم إنفصال شركات مختلفة من حيث الغرض، إلا أنه إستثناءًا ، سمح للشركات ذات الأغراض المتكاملة والمتقاربة القيام بهذه العمليات، كما أجاز للشركات المختلفة من حيث الغرض القيام بالإندماج أو الضم أو الإنفصال إذا وافقت الجهة الإدارية المختصة [3].

كما سبق الذكر، المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسألة وهو ما يعتبر قصور منه، لكن بالرجوع لنص المادة 745 فقرة 2 قانون تجاري جزائري [4]، نستنتج أنه أجاز إندماج شركات من غرض واحد، أما في اندماج شركات مختلفة من حيث الغرض فذلك يعود إلى موافقة الشركاء والمساهمين من خلال الجمعية العامة الغير عادية [5].

الفرع الثاني: دوافع لجوء الشركات لعمليات الإندماج الضم والإنفصال.

تلجأ الشركات التجارية للقيام بعمليات الإندماج والضم والإنفصال ذلك لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

أ- تحقيق الهيمنة: قد تلجأ بعض الشركات لعمليات الاندماج والضم لإحتكار قطاع نشاطها، والسيطرة عليه، غير أنه في الواقع هذه الهيمنة مضبوطة من قبل السلطات التنظيمية [6] والتشريعية منها قانون المنافسة 03-03 المعدل و المتمم.

ب- التهرب من الإفلاس: كما قد تلجأ بعض الشركات المهددة بخطر الإفلاس لإبرام عقود إندماج وضم مع كيانات أكثر قوة للتهرب من الإفلاس وإسترجاع كيانها وقوتها المالية.

---

[1] - شيبرو عبير، فايزي شهرزاد، ، فوحمة وفاء، المرجع السابق ، ص 27 .
[2] - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ، ص 139.
[3] - بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص 163.
[4] - المادة 745 فقرة 2 من قانون تجاري جزائري:"... ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية...".
[5] - بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، المرجع السابق، ص 27.
[6] - Pratima Singh, Mitri Thakkar, op.cit.,P50.

ج- تجنب الخسائر: كثيرًا ما تبرم شركات عقود إنفصال مع شركات تجارية أخرى ذلك لعجزها عن تسيير نفسها ككل، أو تسيير فروعها، او ضبط نشاطها، فتلجأ بذلك إلى التخلي عنه لشركات أخرى تفاديًا للخسائر التي قد تلحق بها وتسهيل الإدارة عليها.

د- تعزيز القدرات التنافسية: إن الهدف الأساسي الذي تسعى الشركات إلى تحقيقه هو زيادة القوة التنافسية و القيمة الإقتصادية [1] في الأسواق الوطنية والعالمية حيث تلجأ الشركات التجارية لعمليات الإندماج والضم والإنفصال لزيادة قوتها وهيمنتها في مواجهة الشركات المنافسة.

ه- التهرب من الضرائب: كما قد تقوم بعض الشركات بالإندماج تهربًا من العبء الضريبي.

[1] - بدور العجمي، أسباب إندماج الشركات، من الموقع https://anaween.com ، تم الإطلاع بتاريخ 27 افريل 2025، على الساعة 12:00.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لعمليات الإندماج، الضم و الإنفصال:

لقد اختلفت التشريعات والفقه في تصنيف عمليات الإندماج، الضم والإنفصال، فبعضها لم يعترف بعملية الضم كعمليه مستقلة إذ اعتبرها صورة من صور الاندماج، وهو المنهج الذي اعتمده المشرع الجزائري. وبناء على ذلك، يقتضي الامر بداية عرض صور هذه العمليات، تمهيدا للانتقال لاحقا الى بيان الإجراءات القانونية الواجب اتباعها.

المطلب الاول: صور عمليات الاندماج، الضم والانفصال للشركات التجارية

سنحاول بداية ، عرض مختلف الصور التي تتخذها عملية ضم الشركات التجارية (الفرع الأول)، ثم ننتقل الى استعراض صور كل من عمليات الاندماج (الفرع الثاني)، والانفصال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صور عمليات الضم:

تتنوع عمليات ضم الشركات التجارية بإختلاف الأهداف والإستراتيجيات المتبعة من طرف الشركات، بحيث تنقسم إلى ثلاث صور والمتمثلة في:

أولا: الضم العمودي.

ثانيا: الضم الأفقي.

ثالثا: الضم التكتلي.

أولا: الضم العمودي.

يحدث الاندماج الرأسي عندما تندمج شركتان أو أكثر تعملان في مراحل مختلفة من عملية الإنتاج. هذا يعني أن شركة تُنتج سلعة أو خدمة معينة تندمج مع شركة أخرى تُوفر المواد الخام أو غيرها من المدخلات اللازمة لإنتاج تلك السلعة أو الخدمة[1].

أو هو ضم شركة لشركة أخرى تقع ضمن سلسلة التوريد الخاصة بها، سواءً في مرحلة ما قبل الإنتاج أو في مرحلة ما بعد الإنتاج. يهدف هذا النوع من الضم إلى تحسين الكفاءة من خلال تبسيط عمليات الإنتاج والتوزيع[2].على سبيل المثال، قد تندمج شركة تصنيع سيارات مع شركة تُنتج الفولاذ المستخدم في تصنيع السيارات. أو قد تندمج شركة تُنتج أدوية مع شركة تُصنّع المواد الكيميائية المستخدمة في إنتاج تلك الأدوية[3].

ثانيا: الضم الأفقي.

يحدث عندما تضم شركة شركة أخرى تقدم منتجات أو خدمات مماثلة. يهدف هذا النوع من الضم عادة إلى توسيع الحصة السوقية، وهو شائع في الصناعات التي يؤدي فيها التكتل إلى زيادة الحصة

---

(1) - Bhavesh Parek Jay, op.cit., p69.
(2) - without a name, acquisition: definition, examples ,and key insights, culture partners 12 february 2025, site https://culturepartners.com., on 2mai 2025,at 20:00,
(3) - Bhavesh Parek Jay, op.cit., p69.

السوقية وتقليل المنافسة.على سبيل المثال، إذا قامت شبكة بث عبر الإنترنت بضم شبكة بث أخرى، فإن ذلك يُعد ضماً أفقياً[1].

ثالثا: الضم التكتلي:

تقوم الشركة الأم بشراء شركة في صناعة أو قطاع مختلف تمامًا في عمل هامشي أو ليس له صلة[2].

يشير هذا النوع من الضم إلى إتحاد شركات تعمل في صناعات مختلفة تمامًا، بهدف تنويع نشاطها التجاري، على سبيل المثال: إستحواذًا شركة مايكروسوفت على موقع لينكد إن المتخصص في الشبكات المهنية يُعد مثالًا على هذا النوع[3].

يُعدّ الضمّ التكتلي أحد أنواع العمليات التي تهدف إلى توسيع نطاق نشاط الشركات وتنويع منتجاتها وخدماتها وأسواقها، كما يُتيح تعزيز القوة السوقية والوصول إلى خبرات وتقنيات جديدة تُسهم في تطوير الأداء العام. غير أنّ هذا النوع من الإتحاد قد يُواجه بعض التحديات، من بينها ضعف التكامل المؤسساتي بين الكيانات المتحدة، وانخفاض الكفاءة التشغيلية، بالإضافة إلى احتمال تشتّت الموارد عن النشاط الأساسي للشركة، وظهور تعارض في الثقافات التنظيمية، مما قد ينعكس سلبًا على فعالية هذه العملية وتحقيق أهدافها الاستراتيجية[4].

الفرع الثاني: صور عمليات الإندماج:

تختلف أنواع الإندماج بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها فيمكن تقسيمه بحسب:

أولا: الشكل القانوني.

ثانيا: حسب غرض الشركات الداخلة فيه.

ثالثا: حسب تدخل الإرادة فيه.

أولا: الإندماج حسب الشكل القانوني:

يتخذ الاندماج حسب الشكل القانوني صورتين، الإندماج عن طريق الإمتصاص أو الإندماج بإنشاء شركة جديدة، و سنوضح ذلك في مايلي:

---

(1) - Nate Nead , Horizontal vs Vertical Acquisitions: A Comparison of M&A Growth Strategies, Investment Bank site: httos\\:www.InvestmentBank.com., on 2mai 2025,at 20:30.
(2) - Will Kenton, Acquisition: Meaning, Types, and Examples, investopedia, Updated 04 April 2025, site https\\:www.investopedia.com, on 4 mai 2025,at 12:00.
(3) - without a name, Mergers and Acquisitions: Meaning, types and how they work, warwick businss school, 15 December 2024,site: https\\:www.wbs.ac.uk.com on 4 mai 2025,at 12:45.
(4) - Bhavesh Parek Jay, op.cit., p69.

أ-الإندماج عن طريق الإمتصاص:

يُقصد بـ الإندماج بالإمتصاص الحالة التي تقوم فيها شركة، كالشركة "أ"، بإمتصاص شركة أخرى، كالشركة "ب". وفي هذه الحالة، تنتقل كافة الأصول والخصوم الخاصة بالشركة "ب" إلى الشركة "أ"، في حين يتم حلّ الشركة "ب" قانونًا دون تصفيتها[1].

ب-الإندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة:

يتمثل هذا النوع من الإندماج في إختفاء شركتين أو أكثر قائمتين مسبقًا بهدف تأسيس شركة جديدة، ويُعرف هذا النوع من الإندماج بـ الإندماج عن طريق تكوين شركة جديدة، حيث تجتمع شركتان أو أكثر وتزول كلها قانونيًا لتُنشئ شخصًا معنويًا جديدًا تم تأسيسه خصيصًا لهذا الغرض، وتُدمج فيه جميع الشركات المنحلة[2] .

وتبقى المبادئ العامة نفسها المطبقة في الاندماج بالإمتصاص سارية المفعول في هذا النوع أيضًا، إلا أن العنصر المميز هنا هو اختفاء جميع الشركات المساهِمة في الإندماج بشكل متزامن، وبالتالي يتم حلّ شركتين على الأقل من أجل القيام بنقل شامل لكافة أصولها وخصومها إلى شركة جديدة يتم إنشاؤها خصيصًا لإستقبال هذه الأصول والخصوم[3].

ثانيا: الإندماج حسب غرض الشركات الداخلة فيه :

يقسم الاندماج حسب غرض الشركات الداخلة فيه الى الإندماج الأفقي، العمودي والمختلط

أ-الإندماج الأفقي :

هو الاندماج الذي يرتب دمج شركتين تعملان في نفس النشاط[4] ، حيث تنتجان أو تبيعان منتجات مشابهة، أو تقدمان خدمات مشابهة فتتركز السيولة المالية للشركات لتقدم خدمة واحدة ذات جودة عالية، ويشترط لتحقق الإندماج الأفقي أن تكون المنشآت التجارية لها خط واحد وتكون في سوق جغرافية واحدة[5].

---

(1) - Ferdaouss Ouardaou,fusions et scission d'entreprise : approche juridique restrictive et implications en droit marocain et compare, 6 mars 2025, site : https\\ :www.village-justice.com, on 4 mai 2025,at 12:45.

(2) - CHERIFI Mouldjillali, Les opérations de fusions des sociétés en Algérie, journal finance et marchés université de Abdel Hamid ibn bades Mostaganem, Algérie, p79.

(3) - Ibid. p79.

(4) - يوسف مطلق محمد خلف المطوطع العنزي و أحمد رشيد المطيري، **"الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول المجلس التعاون الخليجي(دراسة مقارنة) "**، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، صادرة عن جامعة المنصورة، مصر، مجلد 4، العدد 55، الجزء الأول ، افريل 2014، ص505.

(5) - عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أسس النظر في التركزات في ضوء نظام المنافسة الاندماجات - الاستحواذات - التجمعات لغرض السيطرة دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية ودولية، شبكة الألوكة، السعودية، ص21-22، من الموقع: www.alukah.net.

ب-الإندماج العمودي:

يطلق عليه الإندماج الرأسي، ويتم بين شركتين أو أكثر ترتبط فيما بينها بأغراض متكاملة اقتصاديا[1]،

إذ تعملان في الصناعة نفسها في مراحل مختلفة من مراحل الإنتاج والتسويق، أو بالأنشطة المترابطة ببعضها فيكون الهدف منها تجميع الذمم المالية حتى تقدم خدمة متكاملة للعملاء[2].

ج-الإندماج المختلط :

يتم الإندماج المختلط بين شركتين أو أكثر تعملان في أنشطة مختلفة، غير مترابطة فيما بينها، وهذا يعني اختلاف الخدمات التي تقدمها الشركات الجديدة، وبالتالي زيادتها وتعددها ما يكسب الشركات الجديدة مزايا تنافسية كبيرة [3].

ثالثا: الإندماج حسب تدخل الإرادة فيه:

ينقسم الإندماج حسب تدخل الإدارة فيه إلى إندماج ودي و إندماج إجباري، و سنتناول ذلك في مايلي:

أ-الإندماج الودي أو الطوعي :

هو ذلك الاندماج الذي يتم باختيار حر و بقرار من الشركات الداخلة في الاندماج ،ولا دخل لإدارة السلطات المختصة فيه [4]، حيث يتم بموجب إتفاق يعقد بينها دون أي إكراه أو ضغط أو أي تدخل من جهة اخرى[5]، إذ تسبق عقد الاندماج مفاوضات أولية تهدف إلى دراسة الجدوى وتحديد المصالح المشتركة. فإذا توصّلت الشركتان إلى اتفاق يحقق مصلحة متبادلة، يتم الاندماج بينهما بمحض إرادتهما الحرة[6].

ب- الإندماج الإجباري:

هي الحالة التي تلجأ فيها جهة الإدارة المعنية بالمراقبة على الشركات إلى القيام بدمج بعض الشركات بصورة جبرية[7]، أي بموجب تدخل السلطات الحكومية المختصة استناداً إلى الصلاحيات القانونية المخوّلة لها، ويحدث ذلك عندما تكون إحدى الشركات في حالة تعثّر مالي شديد ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني، نظراً لما قد يترتب عنه من تسريح للعمال وضياع للحقوق وفي هذه الحالة، تتدخل الجهة الإدارية المختصة، بهدف إعادة هيكلة الوضع المالي والقانوني للشركة المتعثرة. ويتم ذلك من

---

(1) - محمد وليد المحاميد، **" مفهوم اندماج الشركات وأنواعه في القانون الأردني دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والكويتي والفقه الإسلامي"**، مجلة كلية دار العلوم، صادرة عن جامعة القاهرة ، مصر، مجلد 41، العدد 150، ماي 2024، ص 830

(2) - عبد العزيز بن سعد الدغيثر، المرجع السابق، ص 23.

(3) - آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص 26.

(4) - يوسف مطلق محمد خلف المطوطع العنزي و أحمد رشيد المطيري، ص506

(5) - رشا عدنان سليمان، اندماج الشركات وأثره على حقوق الشركاء (دراسة حالة) ، مشروع أعد لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص، اختصاص قانون اعمال، المعهد العالي لإدارة الأعمال، سنة 2020- 2023، ص 19.

(6) - بعداش سعد، المرجع السابق،ص196.

(7) - مها محسن علي السقا، **" أثر الاندماج على عقود الشركات الدامجة والمندمجة (دراسة تحليلية في ضوء مبادئ الحوكمة)"**، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا ، صادرة عن جامعة الأزهر، مصر ، الإصدار الأول 3/3، العدد 39، مارس 2024، ص 1383.

خلال اندماجها قسراً في شركة أخرى ناجحة، بما يكفل استمرار النشاط الاقتصادي، والحفاظ على مناصب الشغل، وحماية المصلحة العامة[1].

الفرع الثالث: صور عمليات الإنفصال:

ينقسم الإنفصال إلى قسمين هما :

أولا: الإنفصال الكلي:

في هذه الحالة، تقوم الشركة التي يتم إنقسامها بنقل ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر من الشركات الموجودة مسبقًا، بدون أن تقع تصفية، كما يؤدي هذا الإنفصال في هذه الحالة إلى إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنفصلة وهذا حسب ما جاء في المادة 236-3 من القانون تجاري الفرنسي، والمادة 744 من القانون التجاري الجزائري ، كما لها أخيرا أن تقدم رأس مالها لشركات جديدة بطريق الإنفصال[2].

ثانيا: الإنفصال الجزئي:

يتمثل في أن تتخلى الشركة المنفصلة على جزء من ممتلكاتها لغاية تخصيصها لنشاط محدد، يتم ممارسته من خلال شركة جديدة يقع تكوينها لهذا الغرض، أو كانت موجودة من قبل، يكون الهدف من هذا الإنفصال هو التخصص في العمل الاقتصادي. يميز هذا النوع كونه لا يرتب إنحلال الشركة، ونجد أنه يقترب في هذا النوع مع الإحالة الجزئية للأصول[3].

المطلب الثاني: إجراءات عمليات الإندماج، الضم والإنفصال للشركات التجارية

تنقسم مراحل الإندماج إلى مرحلة تمهيدية وأخرى نهائية، حيث يتوقف إتخاذ الجمعية العامة الغير عادية قرار القيام بعملية الإندماج أو الضم أو الإنفصال بناءًا على النتيجة المتحصل عليها من المرحلة التمهيدية من خلال المفاوضات الحادثة بين مختلف الشركات محل العملية، وفيما يلي سنوضح مفاد كل مرحلة من المراحل السابقة.

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية (التحضيرية):

نظرًا لأهمية وخطورة الآثار المترتبة عن عمليات الإندماج والضم و الإنفصال يجب أن يسبق إتخاذ هذا القرار دراسة أولية لكامل مشروع العملية وإجراء مفاوضات بين الشركات الداخلة فيها حتى يتسنى للجمعية العامة الغير عادية إتخاذ قرار القيام بالعملية من عدمه.

أولا: مرحلة المفاوضات:

يتم في مرحلة المفاوضات التطرق إلى المسائل الجوهرية والشروط الأولية لإبرام عقود الإندماج أو الضم أو الإنفصال، حيث يطرح كل طرف تساؤلاته وعروضه ويناقشها مع الطرف الآخر للوصول إلى

---

(1) - بعداش سعد، المرجع السابق، ص197 .

(2) - Ouardaoui Ferdaouss , op.cit., p10.

(3) - بوجنان نسيمة ، إندماج و إنفصال الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص 37.

نقطة تلاقي [1]، قد تنتهي ببروتوكول إندماج أو ضم أو إنفصال، وتتميز مرحلة المفاوضات بعدة خصائص تتمثل أساسًا في السرية التامة بين أطراف العملية، وذلك تخوفا من إستغلال بعض الشركات المنافسة للوضع وإيداع أخبار بخصوص قيام الشركة بهذه العمليات، ما قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بحصص وأسهم الشركة ما يؤثر على موقفها سلبًا [2]، وذلك لتستفيد الشركات المنافسة وتستقطب العملاء في هذه الشركات.

كما أن مرحلة المفاوضات لها دور هام في نجاح عمليات الإندماج ،الضم أو الإنفصال ذلك لأن نجاح هذه العملية مرهون بنجاح مرحلة المفاوضات، حيث إذا أسفرت المفاوضات بالفشل يتم صرف النظر عن القيام بالعمليات [3].

وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة المفاوضات غير ملزمة ولا ترتب أي أثر بين الأطراف أو الغير ولا تنشئ أي إلتزام على عاتق الشركات [4]، فهي مجرد مرحلة لتبادل الآراء لا تعدو أن تكون تصريح بإتجاه نية الأطراف إلى الإندماج، الضم أو الانفصال لكن هذا لا يلغي أهمية هذه المرحلة ، فقد جرى العرف على إحترام ما تم الإتفاق عليه في هذه المرحلة.

أ- أطراف المفاوضات:

تجرى مفاوضات من قبل اصحاب فكرة الاندماج وكذا مديري الشركات بالنظر لما يتمتعون به من قدرة على تسيير أمور الشركة، إذ يمارسون الدور الأساسي في المرحلة التمهيدية لما لهم من سيطرة فعلية على هذه الشركات، وفي الغالب يجري الاتصال بين الشركات المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة بتدخل من وسيط قد يكون: بنوك أعمال او بنوك ودائع أو مكاتب استشارية، وتمارس هذه الهيئات دورها كوسيط في إطار عمل فني متخصص وذلك لأن عمليات الاندماج والضم والانفصال تتطلب مهارات خاصة وخبره كبيرة في المجال[5]، بالإضافة الى الطابع السري الخاص لهذه المرحلة يستلزم اجرائها من قبل هيئات مختصة.

ب- بروتوكول الإندماج ، الضم و الإنفصال :

هي عقد بين أصحاب فكرة الإندماج، الضم والإنفصال، عبارة عن وثائق غير إجبارية ولا يعترف لها القانون بأي قيمة قانونية، بالنسبة للشركات الداخلة في هذه العمليات، وعلى ذلك فإن هذه البروتوكولات ليس لها أي قوة ملزمة لهذه الشركات وإنما هي مجرد إتفاقات للإعلان عن الرغبات[6].

عرفه الأستاذ"Baudeau" على أنه وثيقة معلنة، ليست مجهولة من الفقه والقضاء، ولم يتم تجاهلها من المشرع، إذ تعتبر وثيقة غير ملزمة لكنها أساسية تعقد في بداية مرحلة إتمام عمليات الإندماج، الضم والإنفصال بين ممثلي هذه الشركات الداخلة في هذه العمليات و المفوضين من قبل مجلس إدارتها، بحيث

---

[1] - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 150 – 151.
[2] - بن خالد مراد و بيرم إبراهيم، المرجع السابق، ص32. [1]
[3] - بلبة ريمة، الإجراءات القانونية لإندماج الشركات التجارية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، صادرة عن جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2022، ص 239.
[4] - وليد عبد العلي الشخانبة، **" القواعد القانونية لإنجاز عملية إندماج الشركات التجارية (دراسة مقارنة)"**، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، الاردن، مجلد 4، الإصدار جانفي 2023، ص 199.
[5] - بن نولى زرزور، المرجع السابق، 75 – 76.
[6] - بن صاري رضوان، المرجع السابق، ص19.

يكون مضمونها تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة، الضامة والمستفيدة من الإنفصال، وقيمتها وطريقة سداد ديون الشركات المندمجة، المضمومة أو المنفصلة، وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة، الضامة أو المستفيدة من الإنفصال، مقابل حصة الشركات المندمجة، المضمومة أو المنفصلة[1].

من خلال هذه التعريفات يمكننا تعريف بروتوكول الإندماج، الضم والإنفصال على أنه: إتفاق تمهيدي غير ملزم قانونًا، يُعقد بين أصحاب الشركات المعنية بعملية الإندماج، الضم أو الانفصال في بداية مرحلة إتمامها، يحدد مراحل التنفيذ، بما في ذلك توزيع الأصول والديون وقيمة الأسهم دون أن يُرتب أي أثر قانوني ملزم.

ثانيا: مشروع الإندماج، الضم والإنفصال:

عرفه الفقيه لاتسشا (J.Latscha) بأنه عبارة عن وثيقة يظهر فيها نية وقصد المتعاقدين من التعاقد الذي يقدمون عليه، وإذا كان هذا تعريف أكثر دلاله على شكل وموضوع مشروع الاندماج الا اننا نأخذ عليه عدم دقته و عموميته [2].

عرفه الفقيه كوبر روير (Copper Royer) على أنه: " ذلك العقد أو البروتوكول الذي يحدد شروط وأساليب اللإندماج وخاصة مقدار الحصص وطبيعتها "[3].

أُنتقد هذا الرأي كونه إعتبر المشروع عقدًا، ذلك لأن المشروع يأتي سابقًا للعمليات كما أنه خلط بين البروتوكول والمشروع وهو ما إتجه إليه غالب الفقه[4] ، لكن في الواقع يوجد العديد من الإختلافات بين المشروع و البروتوكول.

بداية يختلف المشروع عن البروتوكول من حيث الإعداد، حيث يعد البروتوكول من طرف أصحاب فكرة الإندماج أو الضم أو الإنفصال على أساس أنهم من يقوم بالمفاوضات، أما مشروع الإندماج فيتم إعداده من قبل مجلس إدارة كل شركة، وهذا ما أقر به المشرع الفرنسي بموجب المرسوم 67 - 236[5].

كما نجد إختلاف بين البروتوكول والمشروع من حيث الشكل والمضمون، حيث أنه لا يشترط في البروتوكول أن يتخذ شكل معين بل تركت الحرية لأصحاب فكرة الإندماج أو الضم أو الإنفصال ، كذلك بالنسبة لمضمون البروتوكول، حيث كما سبق أن ذكرنا فهو يتضمن المسائل الجوهرية المتفق عنها والشروط الأساسية التي تقوم عليها العملية، وتتميز مرحلة إعداد هذا البروتوكول بالسرية التامة، في حين نجد أن المشرع يشترط بعض البيانات المنصوص عليها في المادة 254 من المرسوم [6] السالف الذكر والتي تقابلها المادة 747 من القانون التجاري الجزائري، و تتمثل هذه البيانات أساسًا في دواعي الإندماج ، الضم او الانفصال ومبرراته وأغراضه والشروط التي يتم بناءًا عليها وكذا التاريخ الذي يتخذ لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة والمضمومة والمنفصلة بالإضافة إلى التقدير المبدئي لقيمة

---

(1) - بوصبيعة عمارو سفاري حسين، المرجع السابق، ص59.
(2) - أحمد محمد محرز، المرجع السابق ، ص 82.
(3) - بن نولى زرزور، المرجع السابق ، ص79.
(4) - أحمد محمد محرز، المرجع السابق ، ص 82.
(5) - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 166.
(6) - المرجع نفسه، ص 166-167.

أصول وخصوم الشركات محل العمليات ، وكذا تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة[1] .

من خلال ما تقدم، يتضح أن المشروع يشترط فيه بعض البيانات المنصوص عليها قانونًا وهذا ما يميزه عن البروتوكول الذي منحت لمعديه الحرية في إدراج البيانات المكفولة له.

وعليه، يمكن تعريف المشروع أنه الأساس الذي تبنى عليه عمليات الإندماج والضم والإنفصال، إذ يعتبر الخيط الذي يربط بين فكرة العملية وتطبيقها ، بحيث يشمل ملخص للنقاط الأساسية التي تم التفاوض حولها في مرحلة المفاوضات و الصيغة النهائية لعقد الإندماج أو الضم أو الإنفصال إذا صادقت عليه الجمعية العامة العامة الغير عادية [2].

أ- الطبيعة القانونية لمشروع الإندماج أو الضم أو الإنفصال:

من الفقه من إعتبر مشروع الإندماج، الضم أو الانفصال أنه عقد يبرم بين الشركات القائمة بهذه العملية، وأسند هذا التكييف بحجة أن أصحاب أغلبية الأسهم في الشركات لهم سيطرة على أعضاء الجمعية العامة وبالتالي لا يمكن التمسك بحجة موافقة الجمعية العامة والمصادقة على العقد حتى يعد نافذًا[3].

في حين جانب آخر من الفقه إعتبر مشروع الإندماج أو الضم أو الإنفصال مجرد واجب أخلاقي أو إتفاق ودي لا يرتب اي آثار قانونية ولا يترتب عن مخالفته أي جزاء [4]، فهو وثيقة تمثل إعلان عن رغبة في التعاقد وتشمل النقاط الأساسية المتفق عليها بين الأطراف.

بينما يرى البعض الآخر أنه مقدمة لنظام قانوني، وذلك بالنظر لكونه يأتي أسبق من إتفاقية الإندماج في الوجود القانوني [5] حيث يشمل المسائل الجوهرية التي تم الإتفاق عليها بين الشركات الأطراف في العملية.

كما إعتبره البعض عقد معلق على شرط واقف هو موافقة الجمعيات العامة [6].

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري، نجد نص المادة 748 قانون تجاري جزائري و التي تنص على:" يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة و المستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية".

بإستقراء هذه المادة نجد المشرع الجزائري إعتبر مشروع الإندماج أو الضم أو الإنفصال عقد يلزم إيداعه لدى مكتب توثيق في المحل الموجود به مقر الشركات الأطراف في العملية، بغض النظر إذا تم المصادقة عليه من الجمعية العامة، أو أنه ليس له طابع إلزامي على الشركات، فمشروع الإندماج أو

---

(1) - أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص122.
(2) - شاوي حسناء، كريم فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص42.
(3) - بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، المرجع السابق ، ص35.
(4) - طاهري بشير، إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص90.
(5) - أحمد محمد محرز، المرجع السابق ، ص91.
(6) - شيبرو عبير، فايزي شهرزاد ،فوحمه وفاء، المرجع السابق ، ص 34.

الضم أو الإنفصال له وظيفة إشهارية أكثر من إلزامية، حيث يتم من خلاله إعلام المساهمين والغير[1] بمباشرة الشركات عمليات الاندماج ،الضم أو الإنفصال.

ب- إعداد مشروع الإندماج ، الضم والإنفصال:

كما سبق الذكر، المشرع الجزائري لم يعرف مشروع الإندماج او الضم او الإنفصال بل عرفه الاستاذ بودو (Baudeu)بأنه: "وثيقة معلنة ليست مجهولة من الفقه والقضاء ولم يتجاهلها المشرع وهي وثيقة غير ملزمة ولكنها أساسية لقيام الشركات بالعملية" [2].

1- الجهة المكلفة بإعداد مشروع الإندماج ، الضم والإنفصال:

نصت المادة 747 في فقرتها الأولى من قانون تجاري جزائري على:" يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الإنفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها".

وبإستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن مجلس الإدارة هو الهيئة المكلفة بإعداد مشروع الإندماج او الضم او الإنفصال المتضمن كافة المسائل الجوهرية المتعلقة بالعمليات، حيث يرسل مجلس الإدارة المعد للمشروع هذا الأخير إلى كل مجلس إدارة شركة مساهمة في عملية الإندماج ،الضم والإنفصال، وبعد الدراسة وتصفح يفوض رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه للتوقيع على المشروع مع المفوضين من مجالس إدارة الشركات الاخرى[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تعديل أي بيانات يتضمنها المشروع من قبل أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد قبول مجلس الإدارة المعد للمشروع [4].

كما أن المشرع الجزائري في المادة 747 سالفة الذكر، نص على أن مجلس الإدارة هو الجهة المعدة للمشروع في الشركات، في حين أنه لم يحدد الجهة المعدة لهذه الأخيرة بالنسبة للشركات التي لا تملك مجلس إدارة [5]، إلا أنه حسب نص المادة 750 من قانون تجاري جزائري التي نصت على :" يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال..." ، نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز لأصحاب الحق في الإدارة إعداد مشروع الإندماج أو الإنفصال وهو ما أقر به المشرع المصري[6].

وإن أقر المشرع الجزائري أن مجلس الإدارة هو صاحب الحق في إعداد مشروع الإندماج أو الضم أو الإنفصال، إلا أن هذه الحرية مقيدة وغير مطلقة، حيث يمنع عليه إدراج أي بند أو إتفاق من شأنه أن يعارض غرض الشركة أو قانونها الاساسي[7].

---

(1) - طاهري بشير، إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص92.
(2) - بلبة ريمة، المرجع السابق ، ص242.
(3) - بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، المرجع السابق ، ص38.
(4) - خدايش بلخير، بلحاج نبيل، المرجع السابق ، ص31.
(5) - المرجع نفسه ، ص 32.
(6) - بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، المرجع السابق ، ص38.
(7) - بن صاري رضوان، المرجع السابق ، ص487.

2- مكونات مشروع الإندماج، الضم و الإنفصال:

يتضمن مشروع الإندماج، الضم و الإنفصال مجموعة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها بموجب المادة 747 قانون تجاري وأخرى اختيارية، و سنوضح فيما يلي مضمون كل منها.

2-أ- البيانات الإلزامية :

تنص المادة 747 فقرة 2 من قانون تجاري جزائري على:"... ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

1- أسباب الإدماج أو الإنفصال وأهدافه وشروطه،
2- تواريخ قفل الحسابات الشركة المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية،
3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة او الجديدة،
4- تقرير روابط مبادلة الحصص،
5- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الإنفصال،

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن مشروع الإندماج أو الإنفصال يتضمن عدة بيانات بصفة إلزامية متمثلة في:

2-أ-1- أسباب الإندماج أو الإنفصال أهدافه و شروطه:

تختلف أسباب لجوء الشركات للقيام بعمليات الإندماج أو الضم أو الإنفصال بإختلاف الظروف المحيطة بها، حيث تلجأ بعض الشركات للإندماج لنقص المواد الأولية أو خفض تكلفة الإنتاج أو زيادة قدراتها التنافسية [1]،في حين قد تلجأ شركات أخرى للإنفصال بغية تقليص حجم الشركة أو بسبب كثرة الأعمال عليها[2] ، وقد إشترط المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي والمصري أن تدرج هذه الأسباب في مشروع الإندماج أو الإنفصال والضم.

كما يشترط أن يتضمن مشروع الإندماج أو الضم أو الإنفصال الشروط المتفق عليها في مرحلة المفاوضات والمدرجة في البروتوكول السابق للمشروع[3].

2-أ- 2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية:

إن الذمة المالية للشركات تواجه تغييرات بصفة يومية نتيجة الظروف الإقتصادية والمالية المتغيرة، لذلك من الواجب أن يتحدد تاريخ محدد لقفل الحسابات المالية لشركات الأطراف في الإندماج أو الشركات محل الإنفصال. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على تاريخ محدد لقفل الحسابات حيث ترك الحرية لمجلس الإدارة أو المديرين في تحديد التاريخ[4] .

وفي هذا الصدد إتجهت غالبية التشريعات إلى إعتماد إحدى التاريخين التاليين :

---

(1) - شيبرو عبيرو فايزي شهرزاد و فوحمه وفاء، المرجع السابق ، ص 36 .
(2) - شاوي حسناء، كريم فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 43.
(3) - بن خالد مراد و بيرم إبراهيم، المرجع السابق ، ص 41 .
(4) - بو جنان نسيمة، إندماج و إنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص 88 .

" **التاريخ الأول**: يتعلق بقفل حساب ميزانية الشركات المعنية بالإندماج ، الضم و الإنفصال

التاريخ الثاني: يتعلق بتاريخ سريان عملية الاندماج ،الضم أو الإنفصال وتحقيقه

وأي نشاط بين التاريخين يستفيد منه جميع الشركاء أو المساهمين " [1].

والجدير بالذكر أن تاريخ القفل له أثر رجعي، حيث أنه قد يحدث تغيير في أصول وخصوم الشركات المساهمة في الإنفصال أو الإندماج أو الضم في الفترة ما بين قفل الحسابات وتحقيق الإندماج، في هذه الحالة تقدر الأصول والخصوم للشركة بقيمتها في تاريخ قفل الحساب[2] .

2-أ-3- تعيين وتقديم الأصول والديون المقرر نقلها للشركات الدامجة أو الجديدة:

ينتج عن عمليات الإندماج والإنفصال والضم إنتقال للذمة المالية بما تشمله من أصول وخصوم.

وتتخذ الأموال المنقولة من قبل الشركات المندمجة أو الشركة المنفصلة أو المضمومة شكل حصص عينية[3]، وبإستقراء نص المادة 751 من قانون تجاري جزائري والتي تنص على:" يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرًا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإضطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كل شركة معينة".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن مهمة التقدير وتقييم الأصول تعهد لمندوب الحسابات و بإمكانهم الأستعانة بخبراء في هذه المسألة إذ إقتضت الحاجة.

ويعرض التقرير المحرر من قبل مندوب الحسابات على مساهمي الشركات [4] وفقا لما نصت عليه المادة 752 قانون تجاري:" يوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف 15 يومًا السابقة لإنعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإدماج أو الإنفصال.

وفي حالة الاستشارة الكتابية، يوجه هذا التقرير لشركاء مع مشروع القرار المعروض عليه ".

كما يجب أن يدرج هذا التقرير في مركز كل شركة وذلك قبل إجتماع الجمعية الغير عادية وهذا وفقًا لأحكام المادة سالفة الذكر.

2-أ-4- تقرير روابط مبادلة الحصص:

تسعى الشركات إلى حماية حقوق الشركاء والمساهمين في الشركات المندمجة أو الشركة المنفصلة، لذلك يعمل خبراء التقييم على تحقيق التوازن في حقوقهم قبل وبعد القيام بعمليات الإدماج والضم والإنفصال حيث يكتسب كل شريك في الشركة المنفصلة أو الشركات المندمجة أو المضمومة مركز

---

[1] - بن صاري رضوان، المرجع السابق ، ص 488.
[2] - بن خالد مراد و بيرم إبراهيم، المرجع السابق ، ص 42.
[3] - بن صاري رضوان، المرجع السابق ، ص 488.
[4] - خدايش بلخير و بلحاج نبيل، المرجع السابق ، ص36.

قانوني جديد في الشركة أو الشركات الجديدة بشكل تتساوى فيه الحقوق المكتسبة للحقوق التي كان يتمتع بها الشركاء قبل الإندماج أو ضم أو الإنفصال.

لذلك يجب أن تحدد علاقة تبادل الحصص بمقتضى الدقة والحذر والموازنة في قيمة هذه الحصص ، وتقدير الجيد للأسهم في الشركات الجديدة لتخصيصها لمساهمي الشركة المندمجة[1] .

تجدر الإشارة إلى أن تقدير تقرير روابط مبادلة الحصص يشترط أن يتم على أسس مماثلة فمن غير الممكن المقارنة بينها بمعايير مختلفة[2].

وقد نصت المادة 753 من قانون تجاري جزائري على مسألة تقرير روابط مبادلة الحصص في قولها:" يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصًا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المندمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المندمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج،

ويجري نفس هذا التحقيق بالنسبة لرأس مال الشركات المستفيدة من الإنفصال ".

2-أ-5- المبلغ المحدد لقسط الإندماج والإنفصال:

يسمى كذلك بمنحة الإندماج أو الإنفصال [3] ، وهو عبارة عن مبلغ توزعه الشركات على شركائها بهدف تحقيق المساواة، وتحدد الشركة المندمجة أو المنفصلة قيمة هذا القسط على أن تدفعه الشركة أو الشركات الجديدة للشركاء بعد القيام بعملية الإندماج أو الإنفصال[4] .

2-ب- البيانات الإختيارية:

يمكن أن يتضمن مشروع الإندماج بيانات أخرى غير تلك المذكورة في نص المادة 747 قانون تجاري جزائري، نذكر منها ما يلي:

2-ب-1- بند ضمان المغارم:

قد تخفي بعض الشركات بعض ديونها عن الشركة الدامجة أو الضامة أو الشركات المنفصلة فذلك للتملص من دفعها ورميها على عاتق الشركة والشركات الجديدة، لذلك أجاز أن يدرج بند في مشروع الإندماج أو الضم أو الإنفصال يتضمن إعفاء الشركة أو الشركات الجديدة من دفع الديون الغير مصرح بها للشركة المنفصلة أو الشركة المضمومة أو الشركات المدمجة [5] ما لم يوجد إتفاق بغير ذلك.

---

(1) - خدايش بلخيرو بلحاج نبيل، المرجع السابق ، ص36.
(2) - بن خالد مرادو بيرم إبراهيم، المرجع السابق ، ص43.
(3) - بو جنان نسيمة، إندماج و إنفصال الشركات التجارية ،المرجع السابق ، ص93.
(4) - بن خالد مراد و بيرم إبراهيم، المرجع السابق ، ص44.
(5) - خدايش بلخير و بلحاج نبيل، المرجع السابق ، ص37.

2-ب-2- بند الملائمة:

يمكن للأطراف إدراج شرط في مشروع الإندماج يتعلق بلجوء الأطراف للصلح فيما بينهم قبل إتخاذ مجرى قضائي، لكن لا يجوز أن يقتصر هذا البند على الصلح فقط كان يشترط أن تحل جميع النزاعات للصلح دون إمكانية اللجوء إلى القضاء[1].

ج- إشهار مشروع الإندماج، الضم و الإنفصال:

نصت المادة 748 قانون تجاري على:" يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة و المستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية".

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري إشترط إشهار مشروع الإندماج ليصل إلى علم المتعاملين مع شركات محل الإندماج او الضم أو الإنفصال، وأي مخالفة لهذا الشرط تمكن الغير المتعامل مع الشركات المعنية تقديم معارضة قبل صدور قرار الإندماج أو الضم أو الإنفصال[2] وتقديم طلب للمحكمة المختصة لتقرير ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة [3].

فبموجب هذا الإشهار للمشروع يكون لدائني الشركة المنفصلة أو الشركات المندمجة أو المضمومة مهلة 30 يوم من النشر لتقديم معارضة، ويصدر في هذا الشأن قرار قضائي إما برفض المعارضة أو الإلغاء بتسديد الديون وإما بتقديم الشركة الجديدة لضمانات كافية للدائنين، وهذا ما جاء مطابقا لنص المادة 756 في فقرتها الثانية من قانون تجاري جزائري.

و تجدر الإشارة إلى أن المعارضة من دائن واحد لا تمس بسير عمليات الإندماج أو الإنفصال [4].

كما أجاز المشرع الجزائري لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركة المنفصلة أو الشركات المندمجة أو المضمومة أن يقدموا معارضة على الإندماج أو الإنفصال أو الضم في المهلة التي تحددها المحكمة طبقا لنص المادة 757 من قانون تجاري جزائري.

وعليه نجد المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة لشهر مشروع الإندماج حيث إعتبره الأساس القانوني الذي تقوم عليه كافة إجراءات الإندماج والإنفصال والضم ، وهذا ما أقر به المشرع الفرنسي هو الآخر[5].

بعد إستيفاء إجراءات الإشهار لمشروع الإندماج والضم والإنفصال يكون للقائمين بالإدارة أو مجلس الإدارة مهلة 45 يوما لتقديم المشروع لمندوب الحسابات ليقوم هذا الأخير بتقدير الأصول والخصوم كما سبق الذكر، هذا ما نصت عليه المادة 750 قانون تجاري جزائري وذلك بموجب تقرير يوضع لدى مقر الرئيس لشركات في ظرف 15 يوم السابقة لإنعقاد الجمعية العامة الغير عادية، وفقا لنص المادة 752 قانون تجاري جزائري.

---

(1) - شيبرو عبير و فايزي شهرزاد ،فوحمه وفاء، المرجع السابق ، ص38 .
(2) - بلبة ريمة، المرجع السابق ، ص 242 .
(3) - رضوان بن صاري، المرجع السابق ، ص 488.
(4) - المادة 756 من قانون تجاري جزائري .
(5) - بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص 83.

المطلب الثاني: المرحلة النهائية :

يعد شهر مشروع الإندماج أو الإنفصال أو الضم، الإجراء الفاصل بين مرحلة التجريد و مرحلة التنفيذ، حيث يتقرر بعد ذلك إتخاذ قرار الإندماج أو الضم أو الإنفصال من عدمه، و سنوضح فيما يلي الهيئة المكلفة بإصدار قرار الدمج أو الضم أو الإنفصال.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإقرار الإندماج أو الضم أو الإنفصال:

يتخذ مشروع الإندماج أو الضم أو الإنفصال قوته الإلزامية بمصادقة الجمعية العامة الغير عادية للشركات الداخلة في العمليات[1]، حيث يتخذ هذا الإتفاق آخر صورة له ممثلة في" عقد الإندماج أو الضم أو الإنفصال"، حيث نصت المادة 754 من قانون تجاري جزائري على:" تبث الجمعية العامة الغير عادية للشركة المدرجة في المصادقة على الحصص العينية المقدمة طبقا للأحكام الواردة في المادة 673" كما نصت المادة 759 من نفس القانون على:" عندما يجب تحقيق الإنفصال بتقديم الحصص لشركات المساهمة الجديدة يقرر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنفصلة...".

وعليه، من خلال نص المادتين السالفتي الذكر، نجد أن الجمعية العامة الغير عادية هي الجهة المختصة بإتخاذ قرار قبول أو رفض عملية الإندماج أو الضم أو الانفصال فمتى صدر قرار قبول عن الجمعية العامة غير عاديه يعتبر عقد الإندماج أو الضم أو الأنفصال قائمًا.

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط في اجتماع الجمعية العامة حضور المساهمين المالكين لنصف أسهم شركات محل عملية الإندماج أو الضم أوالإنفصال، وتتخذ الجمعية العامة غير عاديه قرارها بأغلبية ثلثي الأصوات[2].

قد تسبق عرض مشروع الإندماج أو الضم أو الإنفصال على الجمعية العامة الغير عادية إجراءات أخرى بغية التأكد من سلامة رأس المال، وتتمثل هذه الإجراءات في تقدير الأصول والخصوم وكذا مراقبة الحسابات.

أولا: تقدير الأصول والخصوم:

إن أول ما يترتب عن عملية الإندماج أو الضم أوالإنفصال هو إنتقال الأصول والخصوم من الشركة المندمجة أو المنفصلة أو المضمومة إلى الشركة أو الشركات الجديدة بحيث تقوم هذه الأخيرة بتقسيم أسهمها بشكل متوازن على المساهمين في الشركات السابقة ، لذلك يستوجب تقدير صحيح لهذه الحصص حيث يلجأ أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة في تلك العمليات إلى الجهة القضائية المختصة لتقديم طلب تعيين خبراء في تقدير الأصول والخصوم[3]، في شكل تقرير يرسل للجمعية العامة الغير عادية التي تصدر قرار الرفض أو القبول لهذا التقدير.

---

(1) - بن خالد مراد وبيرم إبراهيم، المرجع السابق ، ص39 .
(2) - بوجنان نسيمة، إندماج و إنفصال الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص 107.
(3) - شيبرو عبيرو فايزي شهرزاد و فوحمة وفاء، المرجع السابق ، ص40 – 41.

ثانيا: مراقبة الحسابات :

تعين الجمعية العامة الغير عادية مراقب للحسابات، الذي يقوم بمراقبة أي تغيير يطرأ على رأس المال، كما له الحق في الاضطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها للوصول الى البيانات الضرورية للقيام بمهنته[1].

الفرع الثاني: الموافقة على عقد الإندماج أو الضم أو الإنفصال :

بعد إعداد الخبراء لتقرير تقدير الأصول والخصوم وإعداد مراقب الحسابات لتقريره ، يتم إبلاغ المساهمين والشركاء لحضور الجمعية العامة الغير عادية لإبداء رأيهم في مشروع الإندماج أو الضم أو الأنفصال بالموافقة أو الرفض أو التحفظ[2].

وقد إشترط المشرع أن يتم إخطار الجمعية العامة الغير عادية بدعوة تتضمن البيانات الجوهرية وكذا تتضمن تاريخ اليوم والساعة والمكان لإنعقاد الجمعية، ذلك في 15 يوم على الأقل قبل موعد الإجتماع[3].

أولا: إتخاذ قرار الإندماج أو الضم أو الإنفصال :

يتخذ قرار الإندماج أو ضم أو الإنفصال عن طريق تصويت أعضاء الجمعية العامة الغير عادية بما فيها الشركاء والمساهمين، وفي الغالب يتخذ هذا القرار بالأغلبية وذلك بالنسبة لشركات المساهمة، شركات ذات المسؤولية المحدودة، أما التصويت في شركات التضامن والتوصية البسيطة يكون بإجماع الشركاء المالكين لأغلبية رأس المال، ما لم يشترط عقد الشركة ما يزيد عن ذلك[4].

كذلك في حالة زيادة تعهدات المساهمين أو الشركاء ، يتوجب أن يتم الإجماع بين الشركاء على موافقة القيام بعملية الإندماج أو الضم أو الإنفصال وهذا ما جاء به نص المادة 746 من قانون تجاري جزائري السابق ذكرها.

بعد موافقة أعضاء الهيئة العامة الغير العادية للشركات محل الإندماج، ضم والإنفصال أو موافقة الشركاء حسب الحالة والمصادقة على العقد، تباشر إجراءات الموافقة الرسمية والمتمثلة في شهر عقد الإندماج أو الضم أو الإنفصال.

ثانيا: شهر عقد الإندماج ، الضم والإنفصال:

أوجبت العديد من التشريعات شهر عقد الإندماج، الضم والإنفصال لإعلام الغير الذي يعنيه الأمر بالتغييرات التي طرأت على أنظمة الشركات الداخلة في تلك العمليات[5] .

---

(1) - المرجع نفسه، ص 41.
(2) - خدايش بلخير و بلحاج نبيل، المرجع السابق ، ص44.
(3) - المرجع نفسه، ص45 .
(4) - وليد عبد العلي الشخانبة، المرجع السابق، ص 203 – 204.
(5) - بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص107.

غير أن المشرع الجزائري لم يتضمن في نصوص قانونه التجاري ما ينص على شهر العقد، إلا أن الفقه الجزائري أجمع على وجوب شهره بإعتباره تعديل لنظام الشركات الداخلة في تلك العمليات تطبيقا لأحكام المادة 548 قانون تجاري[1].

أما المشرع التونسي، فإكتفى بإجراء شهر مشروع الإندماج أو الإنقسام حيث أخذ بفكرة" العبرة بتاريخ نشر المشروع وليس العقد النهائي"[2].

في حين نجد كل من المشرع الفرنسي والمصري أكد على إلزامية شهر العقد النهائي للإندماج، الضم والإنفصال، حيث أصّر المشرع الفرنسي على شهره بأكثر من وسيلة كالإعلان عن العقد في الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، وكذا إيداعه بقلم كتاب المحاكم التجارية بالإضافة إلى تعديل البيانات في السجل التجاري[3]، كما نجد المشرع المصري هو الآخر أكد على وجوب الشهر من خلال تعديل بيانات الشركة الداخلة في تلك العمليات في السجل التجاري ونشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالإندماج بصحيفة الشركات، بالإضافة إلى إجراءات الشهر الواردة بالمجموعة التجارية[4].

---

(1) - المرجع نفسه، ص 110.
(2) - شاوي حسناء و كريم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص47 .
(3) - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 337 -338.
(4) - المرجع نفسه، ص339-340 .

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل دراسة وتحليل الإطار المفاهيمي لعمليات الإندماج، الضم والإنفصال بين الشركات التجارية، من خلال عرض التعريفات اللغوية والإصطلاحية والقانونية لهذه الآليات. وبالنظر إلى الأهمية الإقتصادية البالغة التي تكتسيها هذه العمليات فقد تعددت الآراء الفقهية بشأن تحديد طبيعتها القانونية ،كما إختلفت التشريعات في تحديد صورها وأشكالها.

وقد ركزت هذه الدراسة على الطابع الخاص الذي تكتسيه هذه الآليات القانونية، والإجراءات التي أقرها لها المشرع الجزائري، إذ ورد تنظيمها في المواد من 744 الى 764 من التقنين التجاري الجزائري.

وفي الأخير قد حاولنا من خلال هذا الفصل تقديم أرضيه نظرية واضحة لعمليات الاندماج والضم والانفصال وذلك لتسهيل فهم الآثار القانونية لهذه العمليات في الفصل اللاحق.

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عمليات الإندماج، الضم و الإنفصال

تشكل عمليات الإندماج، الضم والإنفصال وسائل قانونية لإعادة تنظيم الشركات، وتترتب عليها آثار قانونية هامة تمس الشخصية المعنوية، والذمة المالية، والعلاقات القانونية للأطراف المعنية. ويهدف هذا الفصل إلى بيان ابرز هذه الآثار في ظل الإطار القانوني الذي يحكم هذه العمليات.

المبحث الأول: آثار عمليات الإندماج، الضم والإنفصال على الشركات المعنية:

إن كل من عمليات الإندماج، الضم والإنفصال ترتب مجموعة من الآثار القانونية لها حصة من الأهمية ، و من هذه الآثار ماهو متعلق بالشركات المندمجة، المضمومة والمنفصلة ، و منها ماهو مرتبط بالشركة المستفيدة، و أخرى متعلقة بالعقود و الغير. و سنوضح هذه الآثار في مايلي:

المطلب الأول: أثر الإندماج، الضم والإنفصال على الشركات المندمجة، المضمومة أو المنفصلة:

كما سبق و أن ذكرنا ، فإن المشرع الجزائري حصر عمليات الإندماج، الضم والإنفصال على الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية فقط، مستثنيًا بذلك شركة المحاصة، وذلك لسبب قانوني واضح. إذ أن أهم ما ترتبه هذه العمليات من آثار قانونية هو زوال الشخصية المعنوية للشركات محل الإندماج أو الضم أوالإنفصال ، وإنتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة . و في ما يلي سنفصل في هذه الآثار:

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، المضمومة أو المنفصلة.

سبق وأن أشرنا في الفصل الأول إلى أن كل من عمليات الإندماج، الضم والإنفصال لا تشترط عملية تصفية إذ أجاز المشرع الجزائري قيام الشركات بهذه العمليات حتى ولو كانت في حالة التصفية . كما تحتفظ هذه الشركات بشخصيتها المعنوية في علاقاتها مع الشركات المستفيدة ، وذلك بالقدر الذي يكفل لها حق المطالبة بفسخ أو بطلان إتفاقية الإندماج أو الإنفصال[1].

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات تصنّف الإندماج، الضم والإنفصال ضمن الأسباب العامة لإنقضاء الشركات التجارية[2]، إذ أن أهم ماترتبه هو إنقضاء الشخصية القانونية للشركات المندمجة، المضمومة أو المنفصلة .

وكما إستقرت أحكام محكمة التمييز الأردنية على أن الإندماج يؤدي إلى إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الإعتبارية، حيث قضت في قرارها رقم 3779 / 2009 بأن إندماج شركة مع شركة أخرى تسمى الشركة الدامجة يرتب إنقضاء الشركة المندمجة فيها وتزول الشخصية الإعتبارية منها، وقد صدر هذا الحكم بناء على حيثيات القضية المتعلقة بإندماج شركة مزرعة الإتحاد العالمية مع شركة حجازي وغوشة إذ إعتبر هذه الأخيرة الخلف القانوني لها، ولم يعد لشركة مزرعة الإتحاد العالمية أي وجود قانوني. غير أن محكمة الجمارك الإستئنافية لم تراع ذلك في حكمها محل الطعن ويعتبر بالتالي حكما باطلاً لا ينتج عنه أي أثر [3].كما وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر لها بأن ما ينتج عن إندماج الشركات هو إنقضاء الشخصية الإعتبارية للشركات المندمجة ونشوء شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة، وتعتبر خلفا لها في جميع الحقوق والإلتزامات[4].

---

(1) - أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص230.
(2) - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص 130.
(3) - آلاء فارس حماد، المرجع السابق، ص 133.
(4) - المرجع نفسه، ص 134.

وفي حكم آخر قضت به محكمة النقض المصرية إعتبر الإندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وفقًا لأحكام القانون رقم 244 لسنة 1960 م، هو الإندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولًا قانونيًا فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات[1].

كما قضت في حكم لها بتاريخ 12 / 5 / 1974 بأن إندماج شركة في أخرى يترتب عليه إنقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها، وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات [2].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن الإندماج يترتب إنقضاء الشركة المندمجة أو زوال شخصيتها الإعتبارية، بحيث لا يجوز إعلانها في مركز إدارتها الرئيسي بعد وقوع الإندماج و إستفاء إجراءات الشهر القانونية، كما أنه لا محل لتطبيق قاعدة إستمرار الشخصية المعنوية للشركة المندمجة أثناء فترة التصفية، لأن الاندماج لا يستتبع تصفية الشركة المندمجة وإنما تؤول موجوداته إلى الشركة الدامجة دون تصفية[3].

كذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأن إندماج شركة في أخرى، يترتب عليها إنقضاء الشركة الأولى المندمجة و زوال شخصيتها، وخلافة الشركة الثانية الدامجة لها خلافة عامة، فيما لها من حقوق وما عليها من الإلتزامات[4].

يتضح لنا من النصوص القانونية وأحكام القضاء المذكورة سابقًا أن كل من الإندماج، الضم والإنفصال يرتب إنقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، المضمومة أو المنفصلة وزوال شخصياتهم الإعتبارية، و إنتقال الحقوق و الإلتزامات للشركات المستفيدة.

حيث تفقد حقها في التقاضي ، و كذا الحق في إجراء التعاقدات أو الصفقات، نظرًا لإنتهاء صلاحيات جهازهم الإداري وإنقضاء كافة أجهزتهم وهيئتهم العامة التي تنتقل إلى الشركة الدامجة، الضامة أو المستفيدة من الإنفصال. و كذا حق التصرف والتعامل مع الغير[5].

كما يفقد مدراء و أعضاء مجلس الإدارة صلاحياتهم ، فلا يحق لهم التصرف نيابة عن الشركة المندمجة، المضمومة أو المنفصلة، كما لا يعود لهم حق الحضور أمام القضاء نيابة عنها، سواء كمدعية أو كمدعى عليها، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة لمدير شركة إنقضت بالإندماج، وذلك كونه غير خصم في الدعوى، إضافة لإنتهاء صلاحيته في الحضور عن الشركة المندمجة التي إنقضت وزالت شخصيتها بالإندماج[6].

---

(1) - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1988، ص205.
(2) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق ، ص 74 - 75.
(3)- بو جنان نسيمة، لإندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص 134.
(4)- بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص168.
(5) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق ، ص74.
(6)- بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص 169.

الفرع الثاني: إنتقال الذمة المالية للشركة المندمجة، المضمومة والمنفصلة إلى الشركات الدامجة، الضامة والمستفيدة من الإنفصال.

إلى جانب إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، المضمومة أو المنفصلة نتيجة كل من عمليات الإندماج، الضم والإنفصال، يترتب على هذه العمليات أيضًا إنتقال الذمة المالية للشركة المنقضية إلى الشركة الدامجة، الضامة أو إلى الشركة المستفيدة من الإنفصال. و سنتناول ذلك في مايلي:

أولا: إنتقال حقوق الشركة المندمجة، المضمومة أو المنفصلة إلى الشركات المستفيدة.

إن أول ما يترتب عن عملية الإندماج والضم والإنفصال هو إنتقال كافة موجودات الشركة المندمجة أو المضمومة او المنفصلة إلى الشركة المستفيدة من الإندماج أو الضم أو الإنفصال[1]، إذ تنتقل جميع حقوق الشركات محل العمليات سواءًا كانت هذه الحقوق عينية أو تبعية (حق الرهن - حق الاختصاص - حق الامتياز) أو شخصية إلا إذا كانت طبيعة الحق الشخصي تمنع هذا الانتقال[2]، حيث تصبح الشركة الجديدة بمثابة خلف عام للشركة أو الشركات التي إنحلت ومسؤولة عن كافة ديونها على إعتبار أن هذه العمليات لا تستدعي القيام بعملية تصفية [3].

ينتقل الحق بإعتباره عنصرًا من عناصر الذمة المالية للشركات المندمجة والمضمومة والمنفصلة، وليس بإعتباره حقا معينا بالذات إذ تستوجب هذه العمليات إنتقال جميع الحقوق دون إستثناء [4] وإلا تفقد هذه العملية أهميتها وفحواها.

وكما سبق الذكر، فإن المشرع الجزائري حصر عمليات الإندماج ،الضم والإنفصال على شركات تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وكذا ذمة مالية منفردة، إذ ترتب هذه العمليات إنقضاء الشخصية القانونية للشركات المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة وإنتقالها إلى الشركات المستفيدة، وكذا تحويل الذمة المالية الكاملة من الشركات المنحلة إلى الشركات الجديدة.

وقد إتجه جانب من الفقه إلى تفسير إنتقال الذمة المالية الكاملة من الشركة المنحلة إلى الشركة المستفيدة بمثابة حوالة حقوق وديون إذ ظهرت في ذلك العديد من الأرآء الفقهية[5].

حيث ذهب الرأي الأول على إعتبار عمليات الإندماج والضم والإنفصال هي حوالة حق، بالنظر لكون هذه الأخيرة تقوم على تحويل حق الدائن الى ذمة المدين إذا وافق هذا الأخير على ذلك، وبالتالي فإنه حسب أنصار هذا الرأي، إنتقال الحقوق من ذمة الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة إلى الشركة الجديدة يستلزم قبول مديني هذه الأخيرة وقبولهم بهذا الإنتقال. كما ذهب جانب آخر من الفقه على رفض إخضاع عمليات الإندماج والضم والانفصال إلى نفس أحكام حوالة الحق و فسرو هذا الرأي على إعتبار هذه الحقوق كتلة واحدة لا تتجزأ[6].

---

(1) - بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص 172
(2) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 76.
(3) – المرجع نفسه، ص 76.
(4) - بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص 172
(5) – حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 498
(6) - المرجع نفسه، ص 499-500.

وقد ظهر في هذا الشأن العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، من هذه الأحكام ما فسر إنتقال الذمة المالية إلى الشركات الجديدة على أنه حوالة حق، ومنها ما رفض إخضاعها لنفس الأحكام[1].

وإنطلاقا من ذلك يمكن القول أن إنتقال الذمة المالية للشركات المندمجة والمنفصلة والمضمومة إلى شركات جديدة لا يعد من قبيل حوالة الحق على أساس أن الذمة المالية تنتقل كمجموع من المال حيث يشمل هذا المجموع كافة الحقوق والإلتزامات معا، على عكس إنتقال الحقوق في حوالة الحق الذي يتخذ شكلا منفصلا[2].

يُلاحظ من عمليات الاندماج والانفصال أن كلاً منهما يؤدي إلى إنقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة أو المنفصلة دون الحاجة إلى تصفيتها، حيث يتم انتقال ذمتها المالية بالكامل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن العملية، وذلك بمجرد موافقة الجمعيات العامة غير العادية للشركات المعنية. ولقد ثار خلاف فقهي حول قضية إنتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة، وكيفية إعتبار حقوقهم جزءًا من الذمة المالية للشركة الدامجة أو المستفيدة من الانفصال، وإنقسم بذلك الفقه إلى إتجاهين[3].

وقد ثارت خلافات فقهية اخرى تتعلق بضرورة إنتقال كافة الذمة المالية في عمليات الاندماج، الضم والانفصال أو انتقال جزء منها يعتبر كافي لصحة هذه العمليات.

حيث ذهب الرأي الأول إلى أن الإندماج، الضم و الإنفصال لا يستلزم نقل كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة إلى الشركة الجديدة، إذ يمكن الإحتفاظ بجزء من أصول الشركة المنحلة لسداد ديونها ونقل باقي الأصول إلى الشركة المستفيدة. فالحصة التي تقدمها الشركة المنحلة إلى الشركة الجديدة تمثل الأصول الصافية ، و بالتالي تصبح الشركات محل تلك العمليات ملزمة بالوفاء بديونها، و يحق لدائني الشركة المنحلة في حالة عدم كفاية الأصول المخصصة للوفاء بهذه الديون أن يطالبوا ببطلان العملية[4].

في حين يذهب الرأي الثاني إلى أن عمليات الإندماج والضم والإنفصال ترتب بالضرورة إنتقال الذمة المالية الكاملة بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات[5].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 744 من قانون تجاري جزائري السالفة الذكر.

---

(1) - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 500 503.
(2) - المرجع نفسه، ص503.
(3) - طاهري بشير، إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 179.
(4) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 78-79.
(5) - بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص 173.

ثانيًا: إنتقل إلتزامات الشركة المندمجة، المضمومة أو المنفصلة إلى الشركة الدامجة والجديدة، الضامة أو المستفيدة من الانفصال.

كما سبق القول فإن الإندماج يستوجب إنتقال ذمة الشركات المندمجة، المضمومة أو المنفصلة إلى الشركة المستفيدة، وتحل الأخيرة محل الشركة المندمجة، المضمومة والمنفصلة في جميع الحقوق والإلتزامات. ما يعني إنتقال جميع ديون الشركة المنحلة الى الشركة الجديدة، إذ تصبح مسؤولة في سداد هذا الدين بالنسبة للدائنين.

و قد ثار جدل فقهي فيما يتعلق بإنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، حيث إعتبره جانب من الفقه إنتقال بحكم تجديد الدين بتغيير شخص المدين، وجانب آخر رفض هذا التكييف[1].

وفهم هذه الاتجاهات من الفقه يستوجب أولا فهم معنى تجديد الدين، إذ يقصد به إنتقال الدين من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر يكون مسؤولا عن إستيفائه للدائن، أو هو أن يحل محل المدين الأصلي مدين آخر في مواجهة الدائن[2].

ذهب شق من الفقه إلى القول بإن إنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتضمن تجديدًا للدين بتغيير المدين، الأمر الذي يقتضي موافقة دائني الشركة المندمجة أو المنفصلة أو المضمومة على إنتقال ديونها، وقد أيدت هذا الرأي محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها. في حين أن الشق الثاني من الفقه يرى أن إنتقال ديون الشركة لا يُعتبر من قبيل تجديد الدين بتغيير المدين[3].

وهذا هو الرأي الراجح، إذ إعتبر الشركة الجديدة مدينة لدائني الشركة المندمجة او المضمومة او المنفصلة و تحل محلها حلولا قانونيا في ما لها و ما عليها، دون أن يُعتبر هذا الحلول تجديدًا للديون.و هو ما تبناه المشرع الفرنسي وتبعه في ذلك المشرع الجزائري، بإعتباره الأقرب إلى الصواب، ذلك أن انتقال ديون الشركة المندمجة والمضمومة و المنفصلة إلى الشركة المستفيدة ، لا يُعتبر تجديدًا للدين أو حوالة للديون، ذلك أن الديون تنتقل جملة واحدة إلى الشركة المستفيدة في شكل وحدة مالية لا تقبل التجزئة[4].

أما في مصر، فقد ذهب بعض الفقهاء في ظل قانون الشركات المصري القديم رقم 26 لسنة 1954 إلى أن نقل ذمة الشركة المندمجة بما فيها من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يتضمن حوالة الديون ، فلا تنفذ الحوالة في حق دائن الشركة المندمجة إلا إذا أقرّوها. فإذا أقرّ الدائن الحوالة أصبح دائنًا للشركة الدامجة، ولا تضمن الشركة المندمجة إلا يسر الشركة الدامجة وقت إقرار الدائن للحوالة، أما إذا لم يُقر الدائن الحوالة، فلا يُحتج بها عليه، ويكون من حقه مطالبة المدين الأصلي بالدين[5].

و بصدور قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 ،عالجت اللائحة التنفيذية مسألة حقوق الدائنين،إذ لم يعد هناك ما يبرر القول بأن انتقال ديون الشركات المنحلة إلى الشركات المستفيدة يتضمن حوالة الديون، حيث تضمن نص المادة 132 من القانون أنه تُعتبر الشركة الجديدة، خلفًا للشركات

---

(1) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 80.
(2) - مخلوفي حورية، حوالة الدين، مذكرة الحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2010- 2011 ، ص10
(3) - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 505.
(4) - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 142.
(5) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 81.

المندمجة وتحل محلها حلولًا قانونيًا فيما لها وما عليها، وذلك في حدود متفق عليه في عقد، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين[1].

و قد نصت المادة 756 من القانون التجاري الجزائري على أن: " تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.

ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج، ان يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748. ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر إما بتسديد الديون. وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية.

ولا يحتاج بالإدماج على هذا الدائن اذا لم تسدد الديون أو لم تنشئ ضمانات التي أمر بتقديمها.

على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإدماج.

كما لا تعترض احكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات التي ترخص الدائن باشتراط التسديد العاجل لدينه في حالة إدماج الشركة المدينة بشركه اخرى."

و مما تقدم، نستنتج أن إنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتم بقوة القانون، وهذا ما طبق كذلك على كل من الشركات المضمومة والمنفصلة ولا مجال لتطبيق قواعد وأحكام حوالة الحق على النحو المنصوص عليه في القانون المدني[2].

وفي إطار حماية المشرع لدائني الشركة المندمجة والمضمومة والمنفصلة أقر لهؤلاء مجموعة من الضمانات التي تحمي حقوقهم من الضياع في حالة القيام بعمليات الاندماج او ضم او الانفصال.

إذ منحهم المشرع حق المعارضة على عملية الاندماج او الضم او الانفصال خلال 30 يوم من نشر عقد الاندماج او الضم او الانفصال ليصدر قرار قضائي بهذا الشأن إما برفضه أو الغاء الأمر بتسديد الدين أو بتقديم ضمانات من الشركة المستفيدة من تلك العمليات شريطة أن تكون هذه الضمانات كافية للوفاء بالدين بالإضافة إلى شرط أن تصدر هذه المعارضة من أكثر من دائن.

---

[1] - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 82.
[2] - بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص 174 – 175.

المطلب الثاني: أثر عمليات الإندماج، الضم والإنفصال على الشركات الدامجة، الضامة أو المستفيدة من الإنفصال:

من بين الآثار القانونية المترتبة على الشركات المستفيدة من عمليات الاندماج الضم الانفصال، هو حلول هذه الأخيرة محل الشركات المنحلة فيما لها وما عليها ، وبالتالي قيام مسؤولية الشركة المستفيدة بالوفاء بدين الشركات المنحلة، بالإضافة إلى الزيادة في رأسمال الشركات الدامجة، الضامة او المستفيدة من الانفصال.

الفرع الأول: حلول الشركة المستفيدة من الاندماج او الضم او الانفصال محل الشركات المنحلة في مالها وما عليها

يترتب على الإندماج، الضم أو الإنفصال حلول كل من الشركة الدامجة، الضامة أو المستفيدة من الإنفصال محل الشركة المندمجة، المضمومة أو المنفصلة، فيما لهم من حقوق وما عليهم من إلتزامات، ويعني ذلك أن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة المندمجة بذاتها، بل تتلقى ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، في هيئة مجموعة من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر، فتنتقل عناصر الأصول والخصوم بإنتقال الذمة المالية[1].

ابتداءًا من تاريخ شهر عقد الإندماج أو الضم أو الإنفصال تمتع الشركات الدامجة، الضامة أو المستفيدة من الإنفصال بالشخصية المعنوية، حيث تصبح مسؤولة عن المعاملات مع الغير وتسأل عن كل الإلتزامات، سواء التي تخصها أو تخص الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة قبل الإندماج أو الضم أو الإنفصال، كما تصبح وحدها صاحبة الحق في التقاضي[2].

كما قد تؤدي تلك العمليات، إلى تغيير إسم الشركة الجديدة، و ذلك في حالة ما إذا كان اسم الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة له سمعة كبيرة، فمن حق الشركة المستفيدة أن تستخدم هذا الاسم باعتبارها خلفًا قانونيًا وحلت محلها في الحقوق والالتزامات، باعتبار الاسم من الحقوق المعنوية التي تنتقل إليها ضمن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة، على أن يجري تعديل عقدها الأساسي حسب الأصول من أجل ذلك[3].

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة المستفيدة من الاندماج، الضم والانفصال على ديون الشركة المنحلة:

يترتب عن حلول الشركة المستفيدة من عمليات الاندماج والضم والانفصال محل الشركات المندمجة أو المضمومة او المنفصلة في جميع مالها وما عليها مسؤولية هذه الأخيرة في الوفاء بديون الشركة المنحلة[4].

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول الأساس القانوني لمسؤولية الشركة الجديدة عن ديون الشركات المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة ، فقيل أولا إن مسؤولية الشركة الدامجة تقوم على تجديد الدين بتغيير

---

(1) - حمدان بن درويش الغامدي، **"الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية ودراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري"**، مجلة البحوث و الفقهية القانونية ، صادرة عن جامعة الازهر، مصر، العدد 45، أفريل 2024، ص 1481.

(2) - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 202.

(3) - طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص193.

(4) - فايز إسماعيل بصبوص، 98.

شخص المدين، وقيل ثانياً إن أساسها هي فكرة حوالة الدين، واستند البعض إلى فكرة الإنابة القاصرة في الوفاء، كما استند البعض إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، وأخيراً ذهب جانب من الفقه إلى الاستناد إلى فكرة الخلافة وهو الرأي الراجح حيث اعتبر الشركة الدامجة، الضامة أو المنفصلة بمثابة خلف عام للشركة المندمجة، أو المضمومة أو المستفيدة من الإنفصال هذه الأخيرة كافة حقوق وإلتزامات الشركات محل العمليات [1].

وبمفهوم المخالفة لا يجوز نقل أصول الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة إلى الشركة الجديدة صافية دون خصومها، إذ تتلقى هذه الأخيرة كافة الأصول والخصوم، وتحل محل الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة فيما لها وما عليها. وتُسأل الشركة المستفيدة عن كافة ديون الشركات الأصل مسؤولية كاملة[2].

فديون الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة، إما أن يتم الوفاء بها من الشركة المدينة قبل عملية الإندماج أوالضم الإنفصال، أو أن تؤول المسؤولية عنها إلى الشركة الجديدة، والأصل أنه إذا لم يبين عقد الإندماج أو الضم أو الإنفصال الطرف المسؤول عن الوفاء، كان معنى ذلك أن الشركة المستفيدة هي المسؤولة بإعتبارها خلفاً عاماً للشركات المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة في ما لها و ما عليها[3].

الفرع الثالث: زيادة رأس مال الشركات المستفيدة من الاندماج، الضم والانفصال

بالاضافة الى الآثار السابقة، يترتب عن انتقال الذمة المالية الشاملة للشركات المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة الى الشركات المستفيدة زيادة في رأس مال هذه الأخيرة[4] .

ويشترط لصحة عملية الاندماج وخلوها من اي غش او تدليس او مخادعة، أن قيمة الأصول المنقولة تساوي قيمة الخصوم المرتبطة بها على الأقل ، طبقا للمادة 756 قانون تجاري جزائري[5]، وبناء على ذلك يعد كل من الاندماج والضم وسيلة لزيادة رأس مال الشركة المستفيدة من خلال إدخال حصص عينية تمثل الأصول والخصوم المنقولة من الكيانات المنحلة كما يعتبر الانفصال على أنه عمليات تؤدي الى تكوين او زيادة رأس مال الكيان الناتج عن الانفصال عن طريق حصص العينية المنفصلة عن الشركة الاصلية[6].

وفي الواقع المشرع الجزائري قيد من تداول الحصص العينية، إلا أنه أجاز ذلك إستثناءًا حمايةً لطبيعة عمليات الاندماج، الضم والانفصال وضمانا لحسن سيرها، وذلك تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 59 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على :"في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة اخرى، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات، لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة الى سعر يعادل الى

---

(1) - آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص 150.
(2) - المرجع نفسه،ص 150.

(3) - خالص نافع و أمين قائد عمر عبد الله، **"الإندماج كوسيلة قانونية لإعادة هيكلة شركات التأمين المتعثرة"**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، الجزء الثالث، المجلد 36، ديسمبر 2021، ص471
(4) - خدايش بلخير بلحاج نبيل، المرجع السابق، ص 54.
(5) - بن نولى زرزور ، المرجع السابق، ص 97
(6) - خدايش بلخير بلحاج نبيل، المرجع السابق، ص 54.

التسعيرة". ومع هذه الزيادة في رأس المال، يتوجب على الشركات المستفيدة من الاندماج، الضم والانفصال القيام بتعديل قانونها الأساسي وإصدار أسهم مقابل الحصص المقدمة من مساهمي الشركات المنحلة [1].

المبحث الثاني: آثار عمليات الإندماج، الضم والإنفصال على العقود والغير.

لا تقتصر الآثار القانونية المترتبة على عمليات الإندماج أو الضم أو الإنفصال بين الشركات على الكيانات الداخلة في هذه العمليات فحسب، بل تمتد لتشمل أطرافًا أخرى ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بها، وعلى وجه الخصوص الدائنين والمدينين لتلك الشركات. فهؤلاء يتأثرون بشكل مباشر بما يطرأ من تغييرات على الشخصية القانونية أو الإلتزامات الناتجة عن هذه العمليات.

كما تترك عمليات الإندماج و الضم و الإنفصال أثرًا بالغ الأهمية على العقود التي أبرمتها الشركات الداخلة فيه، سواء كانت عقود عمل، عقود إيجار أو عقود التأمين.

المطلب الأول: آثار عمليات الإندماج، الضم والإنفصال على الغير.

ذكرنا سابقا أن عمليات الإندماج الضم والإنفصال ترتب آثار بالغة الأهمية على الشركات الداخلة في هذه العمليات، وأن من هذه الآثار أيضا ما يمس حقوق دائنين العاديين، الدائنين أصحاب السندات ومديني الشركات الداخلة فيها.

سوف نبين من خلال هذا المطلب هذه الأثار مقسمه على ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: أثر عمليات الإندماج، الضم والإنفصال بالنسبة للدائنين

الفرع الثاني: أثر عمليات الإندماج، الضم والإنفصال بالنسبة للمدينين.

الفرع الأول: أثر عمليات الإندماج، الضم والإنفصال بالنسبة للدائنين:

سبق و أن أشرنا إلى أن القانون التجاري الجزائري لم يعتبر عمليات الإندماج، الضم أو الإنفصال تجديدا لديون الدائنين وعليه لا يمكن لهؤلاء إبداء رأيهم في إندماج، ضم أو إنفصال الشركة المدينة ولكن في المقابل سعى هو الآخر إلى حماية هذه الفئة وذلك بتمكينهم من آداء معارضتهم للإندماج أو الإنفصال وهو ما سنوضحه فيما يلي :

أولا : اثر عمليات الاندماج، الضم والانفصال بالنسبة للدائنين العاديين:

بدايةً، كما سبق القول فإنه يجوز لدائني الشركات الداخلة في الإندماج أو الضم أو الإنفصال والذي سبق دينهم إبرام عقد الإندماج أو الضم أو الإنفصال، تقديم معارضة على هذه العمليات أمام المحكمة المختصة وفقا لما نصت عليه المادة 748 ق ت ج، بإعتبار أن عمليات الإندماج، الضم أو الإنفصال ترتب تغيير المدين بالنسبة لدائني الشركة المنحلة لتصبح الشركة الجديدة مسؤولة في مواجهة الدائنين.

[1] - بن نولى زرزور ، المرجع السابق، ص 97

فلا يمكن إلزام دائني الشركة المنحلة بهذا التغيير دون أن يكون لهم حق الإعتراض، لاسيما وإذا كانت إمكانات الشركة المستفيدة لإيفاء هذه الديون أقل من إمكانية الشركة المنحلة[1].

وتجدر الاشارة الى ان الحق في الإعتراض لا يشمل الدائنين العاديين فقط ، وإنما يكون لأصحاب الدين الممتاز-مثل أصحاب التأمينات العينية والشخصية- الحق في إبداء رأيهم بالمعارضة أمام المحكمة المختصة إذا كانت لهم مصلحة في ذلك[2].

ووفقا لنص المادة 756 السالفة الذكر وكذا المادة 761 التي تنص على:" يجوز- خلافا لأحكام المادة السابقة- أن يشترط بأن الشركات المستفيدة من الانفصال لا تلزم إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها ودون تضامن بينها.

وفي هذه الحالة يجوز لدائني الشركة المنفصلة أن يقوموا بالمعارضة في الانفصال حسب الشروط وتحت الآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 756 وما بعدها."

يتضح من خلال هذين المادتين أن المشرع الجزائري أقر بحق دائني الشركات المندمجة والمضمومة والمنفصلة في تقديم معارضة للهيئات القضائية المختصة.

يظهر أن المشرع الجزائري لم يوضح بشكل صريح المحكمة المختصة في هذه المعارضة، لكن بالرجوع إلى المادة 39 فقرة 4 ق.إ.م.إ [3]و التي تنص على:"... في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها، ..."

يبضح أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون هي المحكمة التجارية التي توجد في دائرتها مقر الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة[4].

في قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، كان يتضمن شرط موافقة دائني الشركة المندمجة على عملية الإندماج إذ أجازه لهم في حالة الرفض الرجوع على الشركة المندمجة التي يجب ان تستمر شخصيتها المعنوية بالنسبة لهم لتمكينهم من هذا الرجوع[5].

لقد ظهر في هذا الشأن تساؤل حول من يستطيع تقديم المعارضة ، دائني الشركات المندمجة والمضمومة والمنفصلة أو دائني الشركة المستفيدة.

و في ذلك نصت المادة 381 فقره 2 من قانون الشركات الفرنسي الجديد، على انه يجوز لدائني الشركات الداخلة في الإندماج الذين نشأت حقوقهم قبل نشر مشروع الإندماج الإعتراض على الإندماج خلال المدة التي يحددها المرسوم، ويجوز للمحكمة المختصة بالفصل في الإعتراضات أن ترفض الإعتراض أو تأمر بتعجيل الوفاء بالدين، كما يجوز لها إذا عرضت الشركة الدامجة إنشاء ضمانات لدى المعترض أن تلزم الشركة بتقديمها حال تقديرها كفاية هذه الضمانات، فإذا لم تقم الشركة بتعجيل الوفاء

---

(1) - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص192.
(2) – المرجع نفسه، ص192
(3) - المادة 39 قانون إجراءات مدنية و إدارية الجزائري.
(4) - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 193.
(5) - فايز إسماعيل بصبوص ، مرجع سابق، 136.

بدين أو بإنشاء الضمانات التي أمرت المحكمة بتقديمها، لا يحتج بالإندماج في مواجهة الدائن مقدم الإعتراض[1].

ووفقا لهذا الرأي، يجوز لكل من دائن الشركات المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة أو دائني الشركات المستفيدة أن يقدموا معارضة حول عملية الاندماج او الضم او الانفصال وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري باستعماله عبارة "يجوز لدائنين الذين شاركوا في عملية الإندماج"[2].

ومنه، يجوز لكافه الدائنين- من غير حملة السندات- الإعتراض على عمليات الاندماج او الضم او الانفصال دون التفرقة بين دائني الشركة المندمجة او المضمومة او المنفصلة ودائني الشركة المستفيدة[3].

ومن الجدير بالذكر أن الحق في الإعتراض لا يقتصر فقط على الدائنين العاديين وإنما يقتصر كذلك أيضا للدائنين الممتازين مثل الدائنين أصحاب التأمينات العينية أو الشخصية[4].

أما المشرع المصري فقد نظم حقوق الدائنين في نص المادة 132 من قانون الشركات رقن 159، حيث إعتبر الشركة الناتجة عن الإندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما إتفق عليه في العقد مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين، ولكن هذا النص إنتقد من بعض الفقه إذ يرى أنه يجوز أن يكون حلول الشركة الجديدة جزئيا وقد يترتب على ذلك إهدار حقوق دائن الشركة المندمجة ، في حين يرى البعض الآخر أن النص المتقدم قد قرر مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة ،وأن المقصود بالخلافة التي أشار إليها النص هي الخلافة العامة، وبالتالي لا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من ديون الشركة المندمجة كلها أو بعضها بحجة أن عقد الإندماج يتضمن شرطا يقتضي بتحديد مسؤوليتها عن الديون، لأن هذا التحديد يجب أن يقتصر أثره على العلاقة بين الشركات الداخلة في الإندماج ولا يسري في حق الدائنين[5].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يشر إلى مركز دائني الشركة الدامجة، لأنه غالبا ما لا يؤثر الإندماج في مركز دائني هذه الأخيرة حيث تظل إلتزامات الشركة الدامجة قبل دائنها بغير تعديل نظرا لإحتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية بعد الإندماج، بعكس الشركة المندمجة التي تنقضي وتزول شخصياتها المعنوية، إلا أن إستمرار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة بعد الإندماج لا يحول دون قيام أسباب قد تضعف من ضمانات دائني هذه الشركة كما لو كانت الشركة المندمجة مثقلة بالديون[6].

قد حددت المادة 756 من قانون التجاري الجزائري المدة التي يجوز للدائنين فيها تقديم المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة، إذ يكون لهم اجل 30 يوما ابتداء من النشر في عقد الاندماج او الضم او الانفصال في تقديم المعارضة، ويكون للمحكمة المختصة اتخاذ القرار القضائي إما برفض المعارضة او

---

(1) - حسام الدين عبد الغني الصغير، ص562.
(2) - بو جنان نسيمة، إندماج وإنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 193.
(3) - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 563.
(4) - المرجع نفسة، ص 563.
(5) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 141.
(6) - بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص193.

الغاء الامر اما بتسديد الدين او انشاء ضمانات تقدمها الشركة المستفيدة شريطة ان تكون هذه الضمانات كافية

وفي حالة عدم الوفاء بالدين أو تقديم ضمانات اللازمة للدائن لا يحتاج بعملية الاندماج او الضم او الانفصال على هذا الدائن.

ويتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري استبعد فكرة تجديد الدين كما يظهر أن المشرع الجزائري كنظيره المشرع المصري لم يرتد على المعارضة في الاندماج او الضم او الانفصال وقف التنفيذ[1].

ثانيا: أثر عمليات الإندماج، الضم والإنفصال بالنسبة للدائنين أصحاب السندات

قد تمر الشركة ببعض الأزمات تحتاج من خلالها إلى زيادة مشاريعها، فتحتاج لأموال إضافية فيمكن لها أن تقترض من أشخاص أو من البنوك، وهو في العادة قرض ليست قيمته كبيرة، وتُستخدم أموال قرض البنوك لسد حاجات آنية وتُسدد على فترات قصيرة، ولهذا تلجأ إلى إصدار السندات[2].

و المقصود بالسند هو ورقة مالية قابلة للتداول، تُعطي للمُقرض حقًا قبل الشركة المُقترِضة لتثبيت ما له من دين في ذمتها، ويُعتبر صاحب السند دائناً للشركة بقيمة السند والفوائد المقررة له، وله أن يتمتع بجميع الحقوق التي يُخولها له القانون أو يُعطيها له عقد القرض، فله حق استرداد قيمة السند والفوائد المستحقة على هذه القيمة في المواعيد المحددة، بغض النظر عن تحقيق الشركة لأرباح من عدمه[3].

كما تعرف على أنها صكوك متساوية القيمة، تمثل ديونًا على ذمة الشركة التي أصدرتها، وتُثبت حق حامليها فيما قدموه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة دون إرتباط بنتائج أعمالها، سواء كانت ربحًا أو خسارة. وتُستَوفى قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد إستحقاقها، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، فينتقل السند بطريق القيد في الدفاتر التجارية إذا كان إسميًا، وبالتسليم إذا كان لحامله[4].

تقوم الشركة التجارية بإصدار هذه السندات لزيادة رأس مالها، وقد تكون هذه الأخيرة من فئات متعددة، لكل منها مزاياها وشروطها. فإذا كانت السندات التي أصدرتها الشركة متعددة الفئات، كان لحملة كل فئة جماعة تمثلهم .لذلك، إعترفت القوانين بضرورة إنشاء جماعة تضم حملة السندات ذات الإصدار الواحد للدفاع عن مصالحهم المشتركة، وإعترفت لها بالشخصية القانونية، ويكون غرض هذه الجماعة حماية مصالح أعضائها من خلال ممثل قانوني من بينهم، وتمتلك الجمعية حق إتخاذ قرارات ملزمة لجميع أعضائها[5].

---

(1) - بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص 197.
(2) - خالد توفيق أبو طه، المرجع السابق، ص146.
(3) - نجاة دهيمي، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه ، تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، سنة 2020-2021، ص71.
(4) - شحاته عبد المطلب حسن أحمد، **"مدى مشروعية التعامل بالأسهم والسندات من منظور الفقه الإسلامي"**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، جامعة الأزهر، مصر، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2018، ص364.
(5) - نجاة دهيمي، المرجع السابق، ص71.

قد تهدد عمليات الإندماج، الضم أو الإنفصال حملة سندات القرض ، سواء تعلق الأمر بحملة سندات الشركة الدامجة، الضامة أو المضمومة، أو الشركات المندمجة، المضمومة أو المنفصلة ، مما يقتضي وضع ضمانات تكفل لهم الحصول على حقوقهم بإعتبارهم دائنين لهذه الشركات.

لذلك، سارع المشرع الفرنسي إلى وضع نظام محكم للمحافظة على حقوقهم، وإستنادًا إلى نص المادة 313من قانون الشركات الفرنسي، التي تنص على أن الجمعية العمومية غير العادية لحملة سندات القرض تختص بالنظر في أي إقتراح يتعلق بتعديل عقد القرض، ومن بين هذه الإقتراحات بطبيعة الحال، إقتراح مشروع إندماج أو ضم أو إندماج الشركة المصدرة للسندات [1].

وإذا تعددت جمعيات حملة السندات بتعدد فئات السندات الصادرة عن الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة ، يجب أن يُعرض على كل جمعية من هذه الجمعيات على حدى إقتراح تعديل عقد القرض، للنظر في الإقتراح . سيما إذا كان التعديل بإندماج أو ضم أو إنفصال الشركة [2]. و هذا الأمر لا يخرج عن أحد الفرضين:

أ- الفرضية الأول: في حالة موافقة الجمعية العامة الغيرعادية:

أن توافق الجمعية العامة غير العادية لجماعة حملة السندات على مشروع الإندماج أو الضم أو الإندماج، ففي هذه الحالة، وفقا لما قررته المادة 380 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة، مدينة بقيمة السندات بالشروط الواردة في مشروع الإندماج أو الضم أو الإنفصال [3].ويسري قرار الهيئة العامة -الجمعية العامة الغير عادية - إذا صدر بموافقة الأغلبية على حملة السندات الذين رفضوا مشروع الإندماج أو الضم أو الإنفصال أو لم يحضروا إجتماع الجمعية، فلا يجوز لهم مطالبة الشركة بتعجيل الوفاء بقيمة سنداتها أو الطعن في قرار الإندماج[4].

ب- الفرضية الثاني: في حالة رفض الجمعية العامة الغيرعادية:

عدم إقرار الجمعية العامة غير العادية لجماعة حملة سندات الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة لمشروع الإندماج ، الضم أو الإنفصال ، إما لإعتراض أغلبية الجماعة، أو لعدم إكتمال النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العامة غير العادية [5].

ففي هذه الحالة يجوز للشركات المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة الإستمرار في الإجراءات الإندماج ، الضم أو الإنفصال، مع تقديم عرض بسداد قيمة سندات لمن يقدم طلبا بذلك خلال مدة ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ قرار الشركة بتقديم هذا العرض "مع وجوب نشر عرض سداد قيمة سندات الصادر من الشركة المندمجة في جريدة الإعلانات القضائية الإلزامية وفي صحيفتين تصدران في يومين مختلفين من

---

(1) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 153.
(2) - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 577.
(3) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 153.-
(4) - طاهري بشير، الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية، المرجع السابق، ص228.
(5) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص154.

الصحف المخصصة للإعلانات القانونية التي تصدر في مركز الرئيس للشركة وتكون المهلة بين الشهر الأول والشهر الثاني 10 أيام على الأقل" [1].

أما بالنسبة لحملة السندات الإسمية، فيتم إخطارهم بخطابات موصى عليها ، و يجوز يمكن الإكتفاء بها دون الحاجة إلى إتباع اجراءات النشر في حالة كون السندات كلها إسمية [2].

كما يحق لحملة السندات، الإعتراض على الإندماج أو الضم أو الإنفصال، في حال تقديم الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة لعرض السداد [3]،ولكن ليس لكل منهم الحق في الإعتراض بشكل فردي، بل يكون للجمعيه العامه لحمله السندات اختيار ممثل منهم لينوبهم في الاعتراض على عمليه الاندماج او الضم او الانفصال [4]، ويقوم ممثل الجماعة بتقديم الإعتراض أمام المحكمة المختصة، شأنه في ذلك شأن الدائنين العاديين. وهنا تكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير الوفاء بقيمة السندات، وإنشاء ضمانات كافية حسب الأحوال[5].

ووفقا للمادة 380 فقرة 2 و3 من قانون الشركات الجديد: "تلتزم الشركة الدامجة بالوفاء بقيمة السندات التي يطلب أصحابها الإسترداد، أما أصحاب السندات الذين لم يطلبوا الإسترداد خلال المدة المقررة، فيحتفظون بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، بالشروط التي يحددها عقد الإندماج"[6].

في جميع الأحوال، ووفقًا لنص المادة 380 من قانون الشركات، يجوز للشركة المندمجة أن تعرض الوفاء الفوري بقيمة السندات لمن يرغب من حملة السندات في إسترداد قيمتها قبل حلول الأجل، وذلك تجنبًا لعرض مشروع الإندماج على الجمعية العامة لحملة السندات وإختصارًا للإجراءات الطويلة[7].

الفرع الثاني: أثر عمليات الإندماج، الضم والإنفصال بالنسبة للمدينين:

تؤدي عمليتي الإندماج والإنفصال إلى إنتقال جميع حقوق وإلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، الشركة المضمومة إلى الشركة الضامة ، والشركة المنفصلة إلى الشركة المستفيدة من الإنفصال، فتُصبح هذه الأخيرة خلفًا عامًا لها.

إذ يصبح مدين الشركة المندمجة، المضمومة والمنفصلة مدين في للشركة الدامجة الجديدة أو الضامة أو المنفصلة، ولا يهمهم من الجهة المستلمة طالما حصلوا على مخالصة صحيحة تُبرئ ذمتهم[8].

ونتيجة لذلك، فإن موافقة المدين في الشركة 'الدامجة أو المندمجة'، 'الضامة أو المضمومة'، 'المنفصلة أو المستفيدة من الإنفصال' على الإندماج، الضم أو الإنفصال ليست ضرورية لإتمامه، لأنه كما سبق القول هذه العمليات لا تُعدّ حوالة بل هي إنتقال شامل لذمة الشركات المنحلة الى الشركة المستفيدة التي تحل محلها في جميع الحقوق والإلتزامات.

---

(1) - طاهري بشير، الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية، المرجع السابق، ص229.
(2) - حسام الدين عبد الغني الصغير،، المرجع السابق، ص 581.
(3)- بو جنان نسيمة، اندماج و الإنفصال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص223.
(4) - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 580.
(5)- بو جنان نسيمة، اندماج و الإنفصال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 224.
(6)- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 582.
(7) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص155.
(8) - المرجع نفسه، ص 148.

وعليه فإن عملية الاندماج ، الضم والانفصال، ترتب إنتقال الذمة المالية من الشركات المنحلة الى الشركات الجديدة ويصبح على إثر ذلك مدين الشركات المندمجة او المضمومة او المنفصلة مدينا في الشركة المستفيدة من عمليات الاندماج او الضم او الانفصال، ولا تلزم موافقه مديني تلك الشركات على هذه العمليات ما دامت صفه الموفي قد توافرت[1] للشركة الدامجة او المضمومة او المنفصلة.

أما بالنسبة لمديني الشركة الضامة فلا يثور إشكال بالنسبة لهم اذ تبقى هذه محتفظة بشخصيتها المعنوية.

المطلب الثاني: أثر عمليات الإندماج، الضم والإنفصال على العقود:

يُعد الإندماج، الضم والإنفصال من أبرز صور إعادة هيكلة الشركات التجارية، ويترتب عليهم نتائج قانونية وإقتصادية تؤثر بشكل مباشر على الكيان القانوني للشركة، وبالتالي على علاقاتهم التعاقدية مع الغير. فعند إندماج، ضم شركتين أو انفصال إحداها، تنتقل الأصول والخصوم من الشركة المندمجة، المضمومة أو المنفصلة إلى الشركة الدامجة، الضامة أو المستفيدة من الإنفصال، بما يشمل العقود التي كانت سارية قبل عملية التحول.

ومن بين هذه العقود ما يتصل إتصالاً وثيقًا بنشاط الشركة وإستمراريتها حيث لا يستقيم أي نشاط تجاري أو إقتصادي إلا إذا وُضع في إطار قانوني يُحدَّد من خلاله مراكز أطرافه، وما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات أو إلتزامات، وتُعدّ العقود من أهم الوسائل لتحقيق ذلك، مثل عقود العمل التي تنظم العلاقة بين الشركة وموظفيها، وعقود التأمين التي توفر الحماية ضد الأخطار، وعقود الإيجار المتعلقة بمقار الشركة أو معداتها.

ويثير هذا الإنتقال جملة من الإشكالات القانونية حول مدى إستمرار هذه العقود، وإمكانية تعديلها أو إنهائها، ومدى إلتزام الأطراف المعنيين بها. لذا، يُعنى هذا المبحث بدراسة الإطار القانوني المنظم لأثار إندماج، ضم وإنفصال الشركات التجارية على هذه العقود، مع التركيز على الضمانات المقررة لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

لتناول هذه الآثار، سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية، على النحو التالي:

الفرع الأول: الآثار التي ترتبها عمليات الإندماج، الضم والإنفصال على عقد العمل.

الفرع الثاني: الآثار التي ترتبها عمليات الإندماج، الضم والإنفصال على عقد الإيجار.

الفرع الثالث: الآثار التي ترتبها عمليات الإندماج، الضم والإنفصال على عقد التأمين.

الفرع الأول: الآثار التي ترتبها عمليات الإندماج، الضم والإنفصال على عقد العمل:

إن عقد العمل من العقود المستمرة، التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، بعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة، كما هو الحال في عقد البيع. وعملياً، فإنه بمجرد إبرام عقد العمل، تنشأ علاقة تعاقدية تربط طرفيه وتفرض عليهما إلتزامات مستمرة، طالما ظل العقد قائماً[2].

[1]- بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص 204.
[2]- نجاة دهيمي، المرجع السابق، ص89.

لم يعرف المشرّع الجزائري في القانون التجاري عقد العمل، على غرار ذلك لم يبيّن مدى تأثر عقد العمل بإندماج، ضم أو إنفصال الشركات التجارية، رغم ما لهذه المسألة من أهمية اقتصادية بالغة.

قد نصّت في المادة 15 من قانون العمل رقم 90-11 [1]على ما يلي: "إذا طرأ تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل، ولا سيما بواسطة الإرث أو البيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة، فإن جميع علاقات العمل الجارية والحقوق المكتسبة إلى يوم التعديل تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد والعمال".

كما نصت المادة 74 منه على ما يلي: "إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال، ولكن لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقة العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون، وعن طريق المفاوضات الجماعية".

من خلال ما ورد في هذه المادتين، يظهر جليًا أن المشرّع الجزائري حاول حماية العمال، إثر أي تعديل يمس الشركة التجارية ولا ينبغي أن يؤثر سلبًا على عقود العمل القائمة.

وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الآثار المترتبة عن العقود الفردية والعقود الجماعية.

أولا: عقود العمل الفردية:

تُعتبر فئة العمال من أهم الفئات التي تتأثر بعمليات الإندماج، الضم والإنفصال، إذ يمكن أن تؤثر هذه العمليات بشكل مباشر على حقوقهم الناشئة عن عقد العمل. وتتعدد هذه الحقوق، إلا أنها تُختزل أساسًا في حق الحفاظ على الوظيفة[2].

وفي هذا الشأن سعت مختلف التشريعات لإقرار مبدأ إستقرار عقد العمل بعد عمليات الإندماج، الضم والإنفصال.

لأصل أن عقد العمل ينتهي بتغير رب العمل، سواء بوفاته أو تغير المنشأة أوإنتقالها بالإرث أو بغير ذلك من الاسباب[3]، الا أنه حماية للغير فقد أجازت بعض التشريعات استمرار سريان عقود العمل حتى بعد القيام بعمليات الاندماج والضم والانفصال.

إذ نجد أولا القانون المصري نص صراحة على أنه لا يترتب على عمليات الاندماج والضم والانفصال للشركات التجارية إنهاء عقود العمل، على الرغم من انقضاء الشركات المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة وزوال شخصيتها المعنوية، إذ لا يحدث ذلك أي أثر على عقود العمل، ولا يشترط ان يتم إدراج ذلك في عقد العمل أو في عقود الاندماج والضم والانفصال، إذ يكون هذا الانتقال بقوة القانون ولا تتطلب فيه موافقة العامل أو صاحب العمل الجديد[4].

---

[1]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل ج ر رقم 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990.
[2] - طاهري بشير، أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص152.
[3] - بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص206.
[4]- فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 180 –189.

و هو ما نصت عليه المادة 9 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 م، إذ لا يترتب على إنتقال ملكية المنشأة إلى منشأة أخرى بسبب الإندماج أي أثر على عقد العمل المبرم بين العامل في هذه المنشأة ورب العمل أو صاحب المنشأة، فلا يلزم من هذا الإنتقال إنقضاء هذه العقود، وإنما ينتقل العقد من الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، أو بمعنى آخر، ينتقل العقد إلى رب العمل الجديد. ويتم ذلك على الرغم من عدم وجود نص في عقد العمل أو عقد الإندماج ينص على هذا الإنتقال، حيث يتم الإنتقال في هذه الحالة بقوة القانون، وينتقل العقد بكافة شروطه كما هي، سواء كان الإنتقال بسبب بيع المنشأة أو الإرث أو الإندماج أو غير ذلك من الأسباب[1].

إلا أن المشرع المصري أدرج بعض الشروط لانتقال الالتزام بعقود العمل من الشركات المنحلة الى الشركات الجديدة أو المستفيدة "تتمثل هذه الشروط أساسا في:

1- حدوث تغير في المركز القانوني لصاحب العمل

2- شرط استمرارية المشروع

3- يجب ان تكون عقد العمل ساريا وقت تغير صاحب العمل"[2].

كما أقر المشرع الفرنسي هو الآخر بمبدأ استمرار عقود العمل، رغم انتقال ملكية المنشأة من رب عمل إلى آخر بمقتضى المادة 23 /8 من قانون العمل الفرنسي، التي تنص على أنه إذا حدث أي تعديل في المركز القانوني للمشروع بسبب انتقال ملكيته بالإرث او البيع او الاندماج او تغيير شكله القانوني فان جميع عقود العمل تظل سارية بين العامل ورب العمل الجديد[3].

كما نجد القانون الأردني قد ذهب على نفس الرأي مع التشريعات السابقة وهذا ما تؤكده المادة 16 من قانون العمل الاردني، اذ نصت على أن عقد العمل يبقى معمولا به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الارث أو دمج المؤسسة او اي سبب اخر[4].

وعليه يتضح أن زوال الشخصية القانونية للشركات المندمجة والمضمومة والمنفصلة وانقضائها لا يمس بعقود العمل التي أبرمتها تلك الشركة حيث تبقى سارية المفعول بقوة القانون وهذا ما اقر به المشرع الجزائري في قانون العمل 90- 11 [5].

وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الإتفاق على مخالفته، ولا يتوقف على رضاء العامل أو رب العمل الجديد[6].

---

(1) - مها محسن علي السقا، المرجع السابق، ص1395

(2) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 190.

(3) - حسام الدين الصغير،المرجع السابق، ص 588.

(4) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 195.

(5)- بن نولى زرزور ، ص 208.

(6) - نجاة دهيمي، المرجع السابق،90.

ثانيا: عقود العمل الجماعية:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 114 من القانون 90-11 [1] على: "الإتفاقية إتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية.

وتُبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال.

كما تُبرم بين مجموعة مستخدمين أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للمستخدمين، من ناحية، وتنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للعمال، من ناحية أخرى.

تُحدد شروط تمثيلية الأطراف المشاركة في التفاوض بموجب القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي."

كذلك عرف المشرع المصري إتفاقية العمل الجماعية في المادة 152 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 بأنها: "الاتفاق الذي ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل، ويُبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم"[2].

كما يمكن تعريف عقد العمل الجماعي على انه إتفاق يُبرم بين منظمات نقابية وبين صاحب العمل بعد التشاور والمفاوضة حول شروط العمل، وتنتهي هذه المفاوضات بإبرام عقد من خلال إمضائه من قبل كل الأطراف [3]،إذ ان العقود الجماعية أطرافها منظمة او اكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب العمل أو مجموعة من اصحاب الاعمال او منظمه او اكثر من منظماتهم[4].

ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن عقود العمل الجماعية لا يسري عليها مبدأ استمرار عقد العمل بعد عمليات الاندماج أو الضم والانفصال كما هو الحال في العقود الفردية[5]، رغم أن كلاهما متعلق بحقوق العمال.

إلا أن القواعد التي تتضمنها العقود الجماعية المبرمة من قبل الشركة الدامجة أو الضامة أو المستفيدة من الإنفصال تسري على عمال الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة، بما تتضمنه من نظام لائحي وما تنظمه من حقوق ومميزات، شريطة أن لا يقل مستواها عما كان يتضمنه عقد العمل الجماعي في الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة [6].

---

[1] - المادة 114 من قانون العمل الجزائري.
[2] - المادة 152 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، من الموقع: https://www.ahmedelfarmawi.com تم الإطلاع بتاريخ 25 ماي 2025، على الساعة 17:00.
[3] - طاهري بشير، أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص153.
[4] - فايز إسماعيل بضبوص، المرجع السابق، ص 192.
[5] - بن نولى زرزور، المرجع السابق، 210.
[6] - حسام الدين عبد الغني الصغير، 598.

كما يمكن للشركة الدامجة أو الضامة المستفيدة من الانفصال أن تقبل بعقد العمل الجماعي، وبذلك تصبح طرفا في هذا العقد تطبيقا لمبدأ خلافة الشركة الجديدة للشركات المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة خلافة عامة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات[1].

كما يجوز للشركة المستفيدة أن تدخل في مفاوضات مع المنظمة النقابية للعمال فيما يتعلق بإبرام اتفاقية عمل جماعية جديدة.

وعليه فإنه لا يوجد ما يلزم الشركات الدامجة أو الضامة او المستفيدة من الانفصال أن تقبل بعقود العمل الجماعية، كما هو الحال في العقود الفردية، إلا أنه يمكنها أن تقبل هذه العقود لتصبح طرفا فيها، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ لم يُلزم بإنتقال العقود الجماعية كما فعل في العلاقات الفردية[2].

الفرع الثاني: الآثار التي ترتبها عمليات الإندماج، الضم والإنفصال على عقد الإيجار.

من الجدير بالذكر، أن إستمرار المشروعات الإقتصادية والتجارية التي تنتقل إلى الشركة الدامجة، الضامة أوالمستفيدة من الإنفصال، نتيجة لعمليات الإندماج، الضم أو الإنفصال، يقتضي بالضرورة إستمرار عقد الإيجار المتعلق بحق الإنتفاع بالأماكن المؤجرة، وذلك طبقًا لما تضمنته هذه العقود مع الشركات المندمجة، المضمومة أو المنفصلة[3].

تُعد عقود الإيجار المتعلقة بالأماكن التي تُمارس فيها الأنشطة التجارية أو الصناعية، أو تلك الخاصة بالتواصل بين الشركة وعملائها، من أهم عناصر المشروعات الإقتصادية والتجارية، حتى لو لم تكن هذه العقود من الأصل جزءًا من عملية الإندماج، الضم أو الإنفصال[4].

عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في المادة 467 من القانون المدني الجزائري كما يلي: "الإيجار عقد يُمكِّن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الإنتفاع بشيء معين لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم. ويجوز أن يُحدد بدل الإيجار نقداً أو بتقديم عمل آخر".

يُعد عقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة للطرفين، وهما المؤجر والمستأجر. اذ يعتبر عنصرا هاما و جوهريا لإستمرار المشروع الإقتصادي الناتج عن الإندماج،الضم أو الإنفصال، حيث يتطلب بالضرورة بقاء عقود الإيجار المتعلقة بالأماكن التي تُمارس فيها الأنشطة التجارية أو الصناعية، أو التي يتم من خلالها التواصل مع العملاء. ولهذا، من المهم بحث مسألة الإندماج، الضم والإنفصال للوقوف على أثره في عقد الإيجار[5].

---

(1)- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 289.
(2) - طاهري بشير، إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص242.
(3) - مها حسن السقا، المرجع السابق، ص1408.
(4) - المرجع نفسه، ص 1408.
(5) - سعدون ليندة ، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2006-2007، ص82 .

إنتقال الذمة المالية للشركات المندمجة، المضمومة او المنفصلة، يستدعي إنتقال حق الإيجار تلقائيا الى الشركات الدامجة، الضامة أو المستفيدة من الإنفصال، وهذا ما يمنح لمؤجر الأماكن الحق في تقديم معارضة على هذه العمليات[1]. وهذا ما أقر به المشرع الجزائري في نص المادة 757 من ق ت ج[2] والتي تنص على: " يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدم معارضة على الإدماج أو الإنفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736 ".

ومن خلال هذه المادة، يتضح أن المشرع الجزائري أقر مبدأ إنتقال عقود الإيجار إلى الشركات الدامجة أو الضامة المستفيدة من الإنفصال، كما أجاز للمؤجر في حالة رفضه لإنتقال عقد الإيجار أن يقدم معارضة امام المحكمة المختصة شأنه شأن الدائنين العاديين.

حيث يكون للقاضي في هذه الحالة" أحد الخيارات التالية:

- قبول المعارضة، وبالتالي الحكم بفسخ عقد الإيجار، إذا ثبت أن الإندماج أو الإنفصال يُلحق ضررًا بالمؤجر.

- رفض المعارضة، والحكم بإستمرار عقد الإيجار.

- الحكم بتقديم ضمانات جديدة من قبل الشركة الجديدة الناشئة عن الإندماج أو الضم أو الإنفصال، إذا ارتأى أن هذه الضمانات كافية لحماية مصالح المؤجِّر. وبذلك، يكون المشرّع الجزائري أتاح المجال لحماية مصالح المؤجرين من خلال حق المعارضة القضائية"[3].

وهذا ما إستقر عليه المشرع الفرنسي هو الآخر ، إذ إعتبر قاعدة إستمرار عقود إيجار الشركات المندمجة والمضمومة والمنفصلة تسري بقوة القانون[4].

وقد أخضع المشرع الجزائري أجل المعارضة إلى ما تنص عليه المادة 736 ف 2 من قانون التجاري الجزائري والذي تنص على :"...إذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية أو واقعة إستشارة الشركاء لإزالة البطلان، وإذا ترتب على عدم إستدعاء قانوني لتلك الجمعية أو إرسال نص مشاريع القرار مصحوبًا بالمستندات التي يجب تسليمها للشركاء، فإن المحكمة تقضي بحكم بمنح الأجل اللازم للشركاء لاتخاذ القرار".

بالنظر إلى هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري خوّل للمؤجرين حق المعارضة، مثلما فعل بالنسبة للدائنين العاديين وأصحاب السندات. لكن قد خرج عن هذه القاعدة عندما أعطاهم أجلًا مخالفًا تمامًا للأجل المنصوص عليه في المادة 756 السالفة الذكر[5].

أما في مصر، فلم يعالج المشرع المصري هذه المسألة بنص صريح، على نحو ما فعل كل من المشرع الجزائري والفرنسي. غير أن هذا لا يعني أن الشركة المندمجة تخلّ بإلتزام الضمان، ويحق للمؤجر تبعًا

---

(1) - المرجع نفسه، ص 82.
(2) - المادة 757 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.
(3) - بوجنان نسيمة، إندماج و إنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص239-240.
(4) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص202.
(5) - بو جنان نسيمة، إندماج و إنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 240.

لذلك المطالبة بفسخ العقد[1].ويستحسن أن يتدخل المشرع المصري ويتناول هذه المسألة بنص واضح وصريح، يُحدد فيه أحكام عقد الإيجار في إطار عملية الإندماج، الضم والإنفصال، وذلك نظرًا لأهمية هذه العمليات وما تتميز به من خصوصيات، وتأثيرها المباشر على إستمرار المشروعات الإقتصادية والتجارية وإستقرار العلاقات التعاقدية[2].

الفرع الثالث: الآثار التي ترتبها عمليات الإندماج، الضم والإنفصال على عقد التأمين:

عرّف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من ق م ج [3] كما يلي: "عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيَّن في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن".

يختص عقد التأمين بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود، والمتمثلة في:

ـ **عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة:** العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصرًا جوهريًا في تكوينه، إذ الزمن هو المعيار الذي يُقدَّر على أساسه مدة العقد، ومن أمثلته عقد الإيجار، وعقد العمل المحدد المدة، وعقد التأمين. كما أن المشرع قد حمى مدة عقد التأمين بتحديدها، وذلك إذا غفل المتعاقدان عن تحديد مدة العقد ومعرفة بدء سريانها، كنوع من الحماية المقررة للمتعاقدين[4].

ـ **عقد التأمين عقد رضائي:** ان عقد التأمين كغيره من العقود يتطلب رضا الطرفين، بحيث ينشأ هذا العقد بمجرد إقتران الإيجاب بالقبول، دون أن يتوقف على شكل معين أو إجراء ما لنفاذه، إذ إن الكتابة شرط للإثبات وليس للإنعقاد. غير أنه يجوز للطرفين الاتفاق على جعل الكتابة شرطًا لانعقاد عقد التأمين[5].

ـ **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:** عقد التأمين من العقود التي ترتب التزامات متقابلة لكلا الطرفين، اذ يكون لكل طرف التزامات بموجب هذا العقد، فالمؤمن يتعهد بدفع قيمة التأمين متى تحقق الخطر المؤمن ضده، والمؤمن له يدفع الأقساط المتفق عليها[6].

---

(1) ـ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص613.

(2) ـ ناصر محمد سليمان خزيميه، اثار اندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق والتزامات الغير ـ دراسة مقارنة ـ ، رساله لاستكمال متطلبات درجه الماجستير، تخصص القانون، كلية الدراسات العليا الجامعة العربية الأمريكية، جنين، سنة 2015 ص 77.

(3) ـ المادة 619 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

(4) ـ مها محسن علي السقا، المرجع السابق، ص1419

(5) ـ مشري راضية، محاضرات في قانون التأمين مواجهة لطلبة ليسانس قانون خاص، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2016 2017 ص 14. من الموقع https://dspace.univ-guelma.dz

(6) ـ نسيمة بوجنان، إندماج و إنفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص271.

- **عقد التأمين هو عقد إذعان:** هو عقد يُملي فيه أحد الطرفين، عادة الطرف الأقوى (مثل شركات التأمين)، شروطه دون أن يملك الطرف الآخر (المؤمن له) حق مناقشتها أو تعديلها، بل يقتصر دوره على القبول أو الرفض[1].

- **عقد التأمين من العقود الإحتمالية أو عقود الغرر:** حرص المشرع الجزائري على وضع عقد التأمين ضمن عقود الغرر الواردة في القانون المدني، وذلك بإعتباره عقداً إحتمالياً لا يستطيع فيه تقرير عنصر الربح او الخسارة.

- **عقد التأمين عقد شرطي:** أي أنه معلق على شرط تحقق الخطر المؤمن منه[2].

بعد إستعراض خصائص عقد التأمين، ننتقل الآن لدراسة أثر عمليات الإندماج، الضم والإنفصال عليه .

يتضح من خلال هذه الخصائص، أن عقد التأمين من العقود المستمرة التي تحتاج في تنفيذها إلى مرور زمن، وأثناء تنفيذ العقد قد يحدث أن تتغير المراكز القانونية لأطراف العقد. لذلك، فإن مصير عقد التأمين المبرم من قبل الشركة المندمجة أو المضمومة أو المنفصلة هو الإنتقال إلى الشركة الدامجة، الضامة أو المستفيدة من الإنفصال[3]، تطبيقا لمبدأ الإنتقال الشامل للذمة المالية للشركات المنحلة إلى الشركات المستفيدة.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري من أثر الإندماج على عقود التأمين، فقد صدر في هذا الشأن حكم بإنتقال عقود التأمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وإستمرار تلك العقود، و قد آل عذا الحكن عن وقائع القضية بين مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة التي آلت إليها جميع ممتلكات شركة أوتوبيس نهضة مصر، وحلت محلها في كافة حقوقها وإلتزاماتها، بما في ذلك الحقوق المترتبة على وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث، وترتيبًا على ذلك صدر حكم نهائي، بحق الرجوع على المؤمن تنفيذًا لعقد التأمين الذي أبرمه السلف شركة نهضة مصر[4].

وقد سار المشرع الأردني هو الآخر على خطى المشرع المصري، إذ إعتبر عقد التأمين من العقود التي لا تتأثر بالإندماج او الضم أو الإنفصال على عكس ما قضى به في عقود الإيجار[5].

وفي الأخير نخلص إلى أن مبدأ الإنتقال الشامل للذمة المالية للشركات المندمجة، المضمومة أو المنفصلة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عمليات الإندماج والضم والإنفصال، اذ ان هذه العمليات رغم ما ترتبه من آثار قانونية كزوال الشخصية المعنوية وإنتقال الأصول والخصوم، إلا أنها تحمي العقود وفقا لمبدأ استمرار العقود مع انتقال الذمم المالية على الشركات المستفيدة.

---

(1) - بن خضرة زهيرة، مطبوعة بيداغوجية في قانون التأمينات، ألقيت على طلبة الماستر السنة الثانية تخصص قانون التأمينات و الضمان الإجتماعي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 سنة 2021-2022،ص22

(2) - طاهري بشير، أثر الإندماج على عقود الشرمة المندمجة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص157.

(3) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص220.

(4) - آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص197-198.

(5) - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص220.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل، سعينا إلى تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على عمليات الاندماج، الضم، والانفصال، لما لها من أهمية بالغة على مستوى الكيانات المعنية، سواء تعلّق الأمر بالشركة الدامجة، المندمجة، أو المنفصلة.

وقد ركزنا بشكل خاص على دراسة تأثير هذه العمليات على وضعية الشركات المعنية، حقوق المساهمين، العقود المبرمة، وحقوق الدائنين وغيرهم من الأطراف، وذلك في إطار ما ينص عليه عقد الاندماج أو الضم أو الانفصال، وما يتيحه القانون من ضمانات.

وقد خلصنا إلى أن المشرّع الجزائري اعتمد تنظيمًا قانونيًا هادفًا يسعى إلى حماية الشركات المنخرطة في هذه العمليات، وضمان استمرارية العقود والحقوق القائمة، لاسيما تلك المتعلقة بالدائنين، من خلال الحفاظ على الالتزامات الأصلية، واستمرار مفعول الضمانات القانونية، بما يُسهم في تعزيز استقرار المعاملات التجارية، والحد من النزاعات القانونية المحتملة بين الأطراف.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع البحث، المندرج تحت عنوان اندماج ضم وانفصال الشركات التجارية، نكون قد حاولنا الإلمام بجوانب هذا الموضوع، وتكوين صوره شامله حوله بالتطرق لأهم المفاهيم والأطر القانونية والتنظيمية المرتبطة بهذه العمليات، والأثار القانونية الناشئة عنها وكذا الاجراءات التي خصها المشرع لهذه الاستراتيجيات.

فعلى عكس السياق العالمي الذي شهد استهدافا واسعا لهذه العمليات من قبل الشركات التجارية، لم تحظى هذه الآليات بتطبيق فعلي في الجزائر نتيجة العوائق القانونية التنظيمية والاقتصادية التي تواجهها.

كما أن عددًا من الشركات ما زال يتحفظ من الإقدام على مثل هذه العمليات، رغم ما تحمله من انعكاسات إيجابية.

و قد إستهلت هذه الدراسة بتناول الأحكام العامة لإندماج، ضم وإنفصال الشركات التجارية، و التي خلصنا من خلالها إلى أن هذه الأليات تشكل أدوات قانونية وتنظيمية بالغة الأهمية في هيكلة الشركات التجارية و دعم قدراتها المالية و التنافسية، ونظرًا للتقارب الكبير بين هذه العمليات، فقد ادى ذلك الى حدوث خلط بينها ، سعينا خلال هذه الدراسة إلى توضيح أبرز الفروق الجوهرية بين مختلف جوانب هذه الآليات القانونية سيما من حيث المفهوم والنتائج، إذ أن الاندماج ينشئ عنه كيان قانوني جديد و يرتب زوال الشخصيات المعنوية السابقة، بينما يترتب على الضم انتقال الذمة المالية من شركة إلى أخرى مع احتفاظ الشركة الضامة بشخصيتها المعنوية ، أما بالنسبة للانفصال فخلصنا إلى أنه يمثل تفكيكاً جزئياً أو كلياً لذمة شركة لصالح كيانات أخرى.

كما تبيّن أن المشرّع الجزائري أولى اهتماماً خاصاً لهذه العمليات، من خلال وضع إطار قانوني يُنظّمها بدقة، ويضمن احترام مبادئها الأساسية.

وتترتب عن هذه العمليات آثار قانونية هامة، سواء على مستوى الشركات المعنية، أو المساهمين، أو الغير، خاصة فيما يتعلق باستمرارية العقود مثل عقود العمل وعقود الإيجار و التأمين، مما يستوجب إحاطة هذه العمليات بضمانات قانونية توازن بين مصالح مختلف الأطراف.

من خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

1- إتفقت جل التعريفات المقدمة لهذه الأليات على أن: الاندماج عقد يؤدي إلى نشوء كيان قانوني جديد وزوال الشخصيات المعنوية السابقة، بينما يترتب على الضم انتقال الذمة المالية من شركة إلى أخرى مع احتفاظ الشركة الضامة بشخصيتها، أما الانفصال فيمثل تفكيكاً جزئياً أو كلياً لذمة شركة لصالح كيانات أخرى.

2 - تتسم عمليات الاندماج، الضم والانفصال بطبيعتها القانونية الخاصة حيث اختلفت الآراء الفقهية في تحديد هذه الطبيعة وقد اعتمد المشرع الجزائري على اعتبارها اليات قانونية تؤدي الى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي

3 - يتضح أن النصوص القانونية والمتمثلة في المواد من 744 إلى 764 التي خصها المشرع لهذه العمليات تعاني من قصور، إذ ركزت بشكل اساسي على الجانب الاجرائي والتنظيمي، دون الإحاطة بالجوانب الأخرى كإعطاء تعريف قانوني مفصل خاص بكل آلية. كما اخضع عمليه الانفصال الى نفس احكام وقواعد الاندماج واعتبر الضم جزء منه.

4 - تتميز عمليات الاندماج، الضم والانفصال انها تؤدي إلى زوال الشخصية الاعتبارية للشركات التجارية ونقل ذمها المالية بما في ذلك الاصول والخصوم الى الشركات الجديدة او القائمة كما تتضمن انتقال حقوق والتزامات المساهمين الى الكيانات الجديدة وفقا لما تقتضيه تلك العمليات

5 - تؤثر هذه العمليات بشكل مباشر على العقود المبرمة من قبل الشركات المعنية، مثل عقود الإيجار وعقود العمل، وهو ما يتطلب تدخل تشريعي وقضائي لضمان استمراريتها وعدم الإضرار بأطرافها.

6 - إن اشتراط المشرّع توفر الشخصية المعنوية، التكامل في النشاط، والجنسية، يشكل ضمانة أساسية لجدية العمليات وضمان مشروعيتها، كما تساهم هذه الشروط في الحيلولة دون استغلال هذه العمليات كوسيلة للتهرب من المسؤوليات القانونية أو الإضرار بحقوق الدائنين.

7 - يشترط في عمليات الإندماج، الضم و الإنفصال أن تتخذ شكل عقد يشهر بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة، المضمومة أو المنفصلة ، و هو ما أقر به المشرع الجزائري في تقنينه التجاري.

8- لم يعالج المشرع الجزائري حقوق الدائنين أصحاب السندات ولم يوليهم حماية على عكس ما جاءت به التشريعات المقارنة .

وقد اظهرت هذه الدراسة ان نجاح او فشل هذه العمليات يعتمد بشكل اساسي على التخطيط السليم، والالزام بالضوابط القانونية، واداره المخاطر بفعالية. انطلاقا من ذلك، يمكن تقديم بعض التوصيات والمتمثلة في:

1 - يجدر بالمشرّع الجزائري أن يُدرج نصوصًا صريحة ضمن القانون التجاري تُعرّف بدقة كلًّا من عمليات الاندماج، الضم، والانفصال، مع توضيح طبيعتها القانونية، وإطارها العام، وذلك بالنظر إلى أهميتها البالغة وآثارها القانونية والاقتصادية المتعددة، ووضع حد لتعدد التفسيرات الفقهية الناجمة عن اختلاف زوايا النظر إليها، والتي قد تُحدث نوعًا من الغموض وعدم الاستقرار القانوني.

2 - تقتضي الضرورة تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي في الجزائر بما يوفر مزيدا من الوضوح في الاجراءات وبما يتماشى مع المعايير الدولية وارساء قدر من المرونة يسمح للشركات بالتكيف دون الاخلال بحقوق المتعاملين معها.

3 - يستوجب على المشرّع الجزائري أن يُفرد لكل من عمليات الاندماج، الضم، والانفصال تنظيماً قانونياً مستقلاً ومفصّلاً، يُعالج خصوصية كل عملية على حدة، بما يضمن دقة المعالجة القانونية وشمولية الإطار التشريعي، ويُسهم في تحقيق وضوح أكبر وفعالية أفضل في التطبيق العملي .

4 - العمل على تنظيم عمليات الاندماج، الضم، والانفصال بهدف منع تحولها الى وسيلة لغرض الهيمنة او الاحتكار من قبل بعض الشركات التجارية الكبرى على قطاعات معينة.

5 - توفير حوافز مالية لتشجيع الشركات المتوسطة والصغيرة على الانخراط في هذه العمليات، بما يساهم في دعم النسيج الاقتصادي الوطني.

6 - يتعيّن على المشرّع الجزائري إدراج نصوص خاصة ضمن التشريع التجاري تُعنى بحماية حقوق الدائنين حملة السندات، وذلك بالنظر إلى خصوصية وضعهم القانوني، وضمانًا لعدم الإضرار بمصالحهم أثناء تنفيذ هذه العمليات

7 - تطوير آليات رقابية لمتابعة تنفيذ عمليات الاندماج، الضم، والانفصال، والتأكد من احترام الإجراءات القانونية، وضمان عدم المساس بحقوق المساهمين، العمال، والدائنين.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

I - المصادر و المراجع باللغة العربية:

أولا: المصادر (النصوص القانونية):

1 - القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

4- الأمر 03 - 03 المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بالقانون 10- 05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية 48 الصادرة في 18 أوت 2010 .

5- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة في 23 أفريل1990.

ثانيا: المراجع.

أ-الكتب:

1 - أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية - دراسة مقارنة، د.ط.، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

2 - بن نولى زرزور، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2017.

3 - حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

4 - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988، ص 132.

5 - عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أسس النظر في التركزات في ضوء نظام المنافسة (الاندماجات – الاستحواذات – التجمعات لغرض السيطرة) - دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية ودولية، دون طبعة، شبكة الألوكة ، السعودية، دون سنة.

6 - فايز إسماعيل بصبوص، اندماج شركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010.

7 - منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 2018، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

قائمة المصادر و المراجع

ب-المقالات:

1-أحمد عبد الرحمان سالم، أثر تحول الشركة التجارية على مبدأ إستمرار الشخصية المعنوية - دراسة مقارنة -، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 6، العدد 4، مارس 2022.

2- بن سالم أحمد عبد الرحمان و بن يامنة منال، تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية (دراسة في الأسباب والنطاق)، مجلة القانون الخاص، صادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2024.

3- بن سالم أحمد عبد الرحمان، ،التحول الإلزامي للشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 1، أفريل 2022.

4- بن صاري رضوان، إندماج الشركات التجارية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،مجلد 12، عدد 4، أكتوبر 2020.

5- بن عمر توهامي و برادي أحمد، الإطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، 2021.

6- بليغ حمدي، نظرة حول الإندماج الدولي للشركات والقانون الواجب التطبيقي بشأنه، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن جامعة مدينة السادات، مصر، مجلد 9، العدد 2، سنة 2023.

7- بو جنان نسيمة، الطبيعة القانونية لإندماج الشركات التجارية، مجلة البحوث القانونية، صادرة عن جامعة سعيدة الطاهر مولاي، الجزائر، المجلد 2، العدد 7، ديسمبر 2016.

8- بعداش سعد، ،الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 34، العدد 4، ديسمبر 2023.

9- حمدان بن درويش الغامدي، "الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية ودراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري"، مجلة البحوث و الفقهية القانونية ، صادرة عن جامعة الازهر، مصر، العدد 45، أفريل 2024.

10- خالص نافع وأمين قائد عمر عبد الله، "الإندماج كوسيلة قانونية لإعادة هيكلة شركات التأمين المتعثرة"، مجلة العلوم القانونية، صادرة عن جامعة بغداد، العراق،الجزء الثالث، المجلد 36، ديسمبر 2021

11- خالد توفيق أبو طه، آثار إندماج الشركات على حقوق المساهمين والغير في قانون الشركات العماني 2019/18، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، الجزائر، مجلد 6، العدد 1، سنة 2022.

قائمة المصادر و المراجع

12- سعاد حسني محمد علي، ،الطبيعة القانونية لإندماج الشركات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن جامعة مدينة السادات، مصر، مجلد 9، عدد 4، سنة 2023.

13- شعابنية سعاد، بيبي وليد، الإندماج والاستحواذ كأحد أهم أنواع التحالفات الاستراتيجية في العالم وموقع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA) ، من الموقع : https://asjp.cerist.dz

14- شحاته عبد المطلب حسن أحمد، "مدى مشروعية التعامل بالأسهم والسندات من منظور الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، صادرة عن جامعة الأزهر، مصر، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2018

15- عبد المؤمن بن صغير، التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية، صادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2020.

16- غالي كحلة، ،إندماج المؤسسات وآثاره على علاقة العمل في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، صادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد الثالث، جانفي 2017.

17- فرحان نزال المساعيد و ناجي سليمان أحمد هزيم الفلاحي، النظام القانوني للتأميم (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017.

18- مرسلي محمد، جدلية جنسية الشركات التجارية، مجلة دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، العدد 6، جانفي 2019.

19- مولفرعة نعيمة، عمليات وآثار الإستحواذ والإندماج على إدارة الشركات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، صادرة عن جامعة التكوين المتواصل تيارت، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2023.

20- منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 12، العدد 02.https://asjp.cerist.dz

21- مطلق محمد يوسف و المطيري أحمد رشيد، الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي - دراسة مقارنة -، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، صادرة عن جامعة المنصورة، مصر، المجلد 4، العدد 55، أفريل 2014.

22- مها محسن علي السقا، "أثر الاندماج على عقود الشركات الدامجة والمندمجة (دراسة تحليلية في ضوء مبادئ الحوكمة)"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، صادرة عن جامعة الأزهر، مصر، الإصدار الأول ، العدد 39، مارس 2024

23- محمد وليد المحاميد، مفهوم اندماج الشركات وأنواعه في القانون الأردني دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والكويتي والفقه الإسلامي، مجلة كلية دار العلوم، صادرة عن جامعة القاهرة ، مصر، مجلد 41، العدد 150، ماي 2024.

24- محمد مزاولي، مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في حالة انفصال أو اندماج الشركات - دراسة مقارنة -، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 4، العدد 10، جانفي 2017

25 - ناجي سليمان أحمد هزيم الفلاحي وفرحان نزال المساعيد، "النظام القانوني للتأميم (دراسة مقارنة)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى لتمنغاست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017.

26 - وليد عبد العلي الشخانبة، القواعد القانونية لإنجاز عملية إندماج الشركات التجارية (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، صادرة عن جامعة العلوم الاسلامية العالمية الاردن، مجلد 4، جانفي 2023.

ج-الرسائل والمذكرات:

1-الرسائل:

1 - آلاء محمد فارس حماد، إندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيرزيت ، سنة 2012.

2 - بوجنان نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

3- بوشنافة الصادق، الآثار المحتملة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية- حالة مجمع صيدال-، اطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 - 2007،

4 - رشا عدنان سليمان، اندماج الشركات وأثره على حقوق الشركاء (دراسة حالة) ، مشروع أعد لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص، اختصاص قانون اعمال، المعهد العالي لإدارة الأعمال، 2020-2023.

5 - طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016.

6 - سعدون ليندة ، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2006-2007.

7 - مخلوفي حورية، حوالة الدين، مذكرة الحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2010- 2011.

8 - خزيمية محمد ناصر سليمان، آثار إندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق وإلتزامات الغير - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، تخصص قانون تجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية جنين، سنه 2015

9 - علياء الزبرة، الطبيعة القانونية لإندماج الشركات في القانون المصري و البحريني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة د.س.

2-المذكرات:

1 - بن خالد مراد و بيرم إبراهيم، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكره ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020 -2021.

3- بو صبيعة عمار و سفاري حسين، إدماج شركات المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل- ، الدزائر، سنة2017-2018.

2 - جودي سامية ، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، قانون خاص، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، 2018 - 2019.

3 - حماش حياة، الضوابط القانونية لإندماج الشركات، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 25 ماي 2015

4 - خدايش بلخيرو بلحاج نبيل، إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018- 2019.

5 - سمير محمد الباراوي، إندماج الشركات وأثره على عقود العمل والإيجار دراسة حالة شركات مندمجة- دراسة مقارنة-، مشروع لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال، إختصاص قانون الأعمال، المعهد العالي لإدارة الأعمال، سوريا، سنة، 2022- 2023.

6 - شاوي حسناء و كريم فاطمة الزهراء، انفصال الشركات في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، سنة 2019-2020.

7 - شيبرو عبيرو فايزي شهرزاد و فوحمة وفاء، النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، 2021 -2022.

9 - نايلي مسعودة، شركة المحاصة، مذكرة ليسانس، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلقن السيلسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

د-المطبوعات الجامعية.

1 - بن خضرة زهيرة، مطبوعة بيداغوجية في قانون التأمينات، ألقيت على طلبة الماستر السنة الثانية تخصص قانون التأمينات و الضمان الاجتماعي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامـــعة البليـــدة 02 ، الجزائر، سنة 2021-2022.

2 - بن لطرش منى، مطبوعة بيداغوجية في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، سنة 2023.

3 - عبد العلي منصور بختة، مطبوعة بيداغوجية في مقياس شركات الأموال، مطبوعة بيداغوجية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2022-2023.

4 - مشري راضية، مطبوعة بيداغوجية في قانون التأمين موجهة لطلبة ليسانس قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، سنة 2016 - 2017، من الموقع https://dspace.univ-guelma.dz/

5 - منية شوايدية، مطبوعة بيداغوجية في الشركات التجارية (شركات الاشخاص-شركات الاموال – شركات ذات طبيعة مختلطة)، محاضرات ملقاة على طلبة سنة ثالثة قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر سنة 2020-2021.من موقع https://dspace.univ-guelma.dz

ه-المواقع الإلكترونية:

1 - الموقع الإلكتروني المعاني، "تعريف ومعنى الضم في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي"، مأخوذ من الرابط https://www.almaany.com

2 - الموقع الإلكتروني محامي مصر، "قانون رقم 315 لسنة 1955 المتعلق بتحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية"، على الرابط https://www.lawyeregypt.net .

3 - الموقع الإلكتروني ويكي فقه، "الانفصال - ويكي فقه، ويكي تاست النسخة التجريبية"، متاح على الرابط https://ar.wikitest.ir

4 - الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، "إدماج وتكتل أربع شركات فرعية لإلحاقها بمجمع سونلغاز" httpd//:www.aps.dz

5- قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.من الموقع https://www.manpower.gov.eg

6--قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري لسنة 1981 رقم 159، من موقع https://el-borai.com/

7- موقع أرقام، "أكبر 6 عمليات دمج شركات في التاريخ"، مقال منشور بتاريخ 3 مارس 2020، متاح على الرابط https://www.argaam.com

8 - بدور العجمي، أسباب إندماج الشركات، من الموقع https://anaween.com

9 - تصريح رسمي للوزير السابق أحمد أويحيى بندوة صحفية بتاريخ 29 مارس 2018، في الموقع الرسمي لوكالة الأنباء : httpd//:www.aps.dz

II –المراجع باللغة الأجنبية:

أولا: باللغة الفرنسية.

قائمة المصادر و المراجع

1 - Adamou, Albortchire. Le Sort des contrats dans les opérations de fusion et de scission de sociétés commerciales. Droit. Université d'Auvergne - Clermont-Ferrand I, 2005.

2- CHERIFI Mouldjillali, Les opérations de fusions des sociétés en Algérie, journal finance et marchés université de Abdel Hamid ibn bades Mostaganem, Algérie .

3- Clerc, Denis. Dictionnaire de l'économie de A à Z. Alternatives Économiques, édition en ligne, sur : https://www.alternatives-economiques.fr

4-Code de commerce français, site : https//www.legifrance.gouv.fr

5-Hervé Stolowy. Le suivi comptable et administratif des apports partiels d'actif. Professeure attachée au groupe HEC, expert-comptable diplômée.

6-Hugo Spring-Ragain. Enjeux et risques des nationalisations des entreprises étrangères. HAL Open Science, 9 juin 2024., sur : https://hal.science/hal-04606020v1

-7 - Ferdaouss Ouardaou,fusions et scission d'entreprise : approche juridique restrictive et implications en droit marocain et compare, 6 mars 2025, site : https\\ :www.village-justice.com

ثانيا: باللغة الإنجليزية.

1 - Moskovicz, Abraham. Mergers and Acquisitions : A Complete and Updated Overview. The International Journal of Economies & Management, University of Bolton, UK, Vol. 6, Issue 9, September 2018.

2- Jay Bhavesh Parekh, Acs , "Understanding Legalities - Mergers, Acquisitions and Combinations" , Journal of shartred secretary - the journal for governance professionals-, India , vol 53, n 5. may 2023.

3 - Patel, Kison. What is Merger and Acquisition : M&A Meaning, Definition, Examples, 10 September 2022. Retrieved from https://www.linkedin.com.

4 - Sahraoui, Zoubeida, & Benchiha Kada Hichem. Merger and Acquisition as a Strategy to Improve Competitive Advantage : Evidence from Pfizer (2000–2022). journal of economies studies and researches in renewables energies (JooRRe) , Issued by the University of Batna, Algeri، 2024، vol 10 ,n 2

5 -Nate Nead, Horizontal vs Vertical Acquisitions : A Comparison of M&A Growth Strategies, Investment Bank, in httos\\:www.InvestmentBank.com.

6 - Takkar Maitri , Singh Pratima ," Mergers and Acquisition , Strategies and Execution" , shartred secretary - the journal for governance professionals-, India , vol 53, n 8. may 2023.

7- Will Kenton, Acquisition : Meaning, Types, and Examples, investopedia, Updated 04 April 2025, in https\\ : www.investopedia.com

8 - without a name, acquisition : definition, examples, and key insights, culture partners, 12 february 2025, in https://culturepartners.com.

9 -without a name, Mergers and Acquisitions : Meaning, types and how they work, warwick businss school, 15 December 2024, , in https\\:www.wbs.ac.uk.com.

الفهرس

الفهرس

الفهرس:

مقدمة 1

الفصل الأول: الآلية القانونية الاندماج ضم وانفصال الشركات التجارية.....4

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعمليات الاندماج الضم الانفصال للشركة التجارية..... 5

المطلب الأول: ماهية عمليات اندماج ضم انفصال الشركات التجارية..... 5

الفرع الأول: مفهوم عمليات اندماج ضم انفصال الشركات التجارية..... 5

اولا :تعريف اندماج ضم الشركات التجارية 5

أ - تعريف ضم الشركات التجارية 5

1- تعريف القانوني للشركة.....5

2- التعريف اللغوي و الإصطلاحي لعمليات ضك الشركة التجارية.....6

ب – تعريف اندماج الشركات التجارية 9

1-التعريق اللغوي و الإصطلاحي و القانوني للإندماج.....9

2 -شروط إندماج الشركات التجارية.....13

ثانيا: تعريف عمليات انفصال الشركات التجارية..... 15

أ - تعريف انفصال الشركات التجارية لغة واصطلاحا 15

1 – تعريف الإنفصال لغة.....15

2 – تعريف الإنفصال إصطلاحًا.....15

ب - التعريف القانوني للانفصال.....16

1 – في التشريع التونسي 16

2 – في التشريع الفرنسي.....17

ثالثا: تمييز عمليات الاندماج الضم والانفصال عن المصطلحات المشابهة.....19

أ- تمييز الاندماج عن الضم 19

ب - تمييز الاندماج والانفصال عن المصطلحات المشابهة 21

1- تمييز الإندماج و الإنفصال عن وسائل التركيز الإقتصادي.....21

2 – التمييز بين الإندماج و تغيير الشكل القانوني (التحويل).....22

الفهرس

3- مقارنة الإندماج و الإنفصال مع النقل الجزئي للأصول.....25

4 - تمييز الإندماج و الإنفصال عن التأميم.....28

5- تمييز الإندماج و الإنفصال عن إنحلال الشركة.....30

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعمليات الاندماج، الضم والانفصال..... 30

أولا: الإندماج، الضم و الإنفصال هو إنقضاء مسبق للشركة..... 30

ثانيا: الانفصال هو تحويل للشركة المنفصلة.....33

ثالثا: الاندماج الضم والانفصال هو انقضاء مسبق للشركة مع استمرار مشروعها الاقتصادي.....34

المطلب الثاني: الخصوصية في اندماج ضم وانفصال الشركات التجارية 37

الفرع الاول: احكام خاصة باندماج ضم وانفصال الشركات التجارية.....37

اولا: الاندماج الضم والانفصال حسب شكل الشركة.....37

أ- في الشركات من نفس الشكل.....38

ب- في الشركات المختلفة من حيث الشكل.....38

ثانيا: الاندماج الضم والانفصال حسب جنسية الشركة.....39

أ- الشركات من نفس الجنسية 39

ب - اندماج شركات من جنسية مختلفة.....39

ثالثا: الاندماج الضم والانفصال من حيث غرض الشركة.....42

الفرع الثاني: دوافع لجوء الشركات لعمليات الاندماج الضم والانفصال 42

المبحث الثاني: الاطار التنظيمي لعمليات الاندماج الضم والانفصال..... 44

المطلب الاول: صور عمليات الاندماج الضم والانفصال لشركات التجارية 44

الفرع الاول: صور عمليات الضم 44

الفرع الثاني: صور عمليه الاندماج 45

الفرع الثالث: صور عمليات الانفصال.....48

المطلب الثاني: اجراءات عمليه الاندماج الضم والانفصال للشركات التجارية..... 48

الفرع الاول: المرحلة التمهيدية (التحضيرية) 48

اولا: مرحله المفاوضات.....48

الفهرس

أ- أطراف المفاوضات 49
ب - بروتوكول الإندناج، الضم و الإنفصال.....49
ثانيا: مشروع الاندماج الضم والانفصال 50
أ- الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج او الضم الانفصال 51
ب- اعداد مشروع الاندماج الضم والانفصال.....52
ج- اشهار مشروع الاندماج الضم والانفصال.....56
المطلب الثاني: المرحلة النهائية.....57
الفرع الاول: الجهة المختصة بإقرار الاندماج او الضم او الانفصال.....57
اولا: تقدير الاصول والخصوم.....57
ثانيا: مراقبة الحسابات 58
الفرع الثاني: الموافقة على عقد الاندماج او الضم او الانفصال.....58
اولا: اتخاذ قرار الاندماج او الضم او الانفصال.....58
ثانيا: شهر عقد الاندماج الضم والانفصال.....58
خلاصه الفصل الاول.....60
الفصل الثاني: الاثار القانونية المترتبة عن عمليات الاندماج الضم والانفصال.....61
المبحث الاول: آثار عمليات الاندماج الضم والانفصال على الشركات المعنية 62
المطلب الاول: اثر الاندماج ،الضم والانفصال على الشركات المندمجة المضمومة أو المنفصلة 62
الفرع الاول: زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، المضمومة او المنفصلة 62
الفرع الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة المضمومة والمنفصلة الى الشركات الدامجة الضامة والمستفيدة من الانفصال 64
اولا: انتقال حقوق الشركة المندمجة المضمومة او المنفصلة الى الشركات المستفيدة.....64
ثانيا: انتقال التزامات الشركة المندمجة المضمومة او المنفصلة الى الشركة الدامجة والجديدة الضامة او المستفيدة من الانفصال 66
المطلب الثاني: اثر عمليه الاندماج، الضم والانفصال على الشركات الدامجة الضامة او المستفيدة من الانفصال 68

الفهرس

الفرع الأول: حلول الشركة المستفيدة من الاندماج، الضم والانفصال محل الشركات المنحلة في ما لها وما عليها.....68

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة المستفيدة من الاندماج، الضم والانفصال على ديون الشركة المنحلة.....68

الفرع الثالث: زيادة رأس مال الشركات المستفيدة من الاندماج، الضم والانفصال.....69

المبحث الثاني: اطار عمليات الاندماج الضم والانفصال على العقود والغير..... 70

المطلب الاول: اثار عمليات الاندماج الضم والانفصال على الغير.....70

الفرع الاول: اثر عمليه الاندماج الضم والانفصال بالنسبة للدائنيين 70

اولا: اثر عمليه الاندماج الضم والانفصال بالنسبة للدائنين العاديين 70

ثانيا: اثر عمليه الاندماج الضم والانفصال بالنسبة للدائنين اصحاب السندات 73

الفرع الثاني: اثر عمليات الاندماج الضم والانفصال بالنسبه للمديين.....75

المطلب الثاني: اثر عمليات الاندماج الضم والانفصال على العقود 76

الفرع الاول: الاثار التي ترتبها عمليات الاندماج الضم والانفصال على عقد العمل.....76

اولا: عقود العمل الفردية.....77

ثانيا: عقود العمل الجماعية 79

الفرع الثاني: الاثار التي ترتبها عمليات الاندماج الضم والانفصال على عقد الايجار.....80

الفرع الثالث: الاثار التي ترتبها عمليه الاندماج الضم والانفصال على عقد التامين.....82

خلاصة الفصل الثاني.....84

الخاتمة 85

قائمة المراجع.....89

الملخص

الملخص

الملخص :

إن الظروف التي آلت إليها الشركات التجارية في ظل تنامي العولمة والتطور الاقتصادي على المستوى العالمي، وضع الشركات أمام خيار الإستسلام أو المكافحة للحاق بالركب الاقتصادي، وهو ما فرض على الشركات إتباع إستراتيجيات لدعم موقفها في الأسواق العالمية، وتتمثل هذه الاستراتيجيات في عمليات "الاندماج والضم والانفصال " .

وقد خصصنا دراستنا للتعرف على هذه الآليات بهدف إبراز دورها في إعادة هيكلة الشركات وبناء مركزها الاقتصادي والمالي والتنافسي. حيث تناولنا في هذه الدراسة مفهوم هذه العمليات وكذا الطبيعة القانونية لها و ومختلف الصور التي تتخذها .

كما سعينا إلى بيان الخصوصية التي تشغلها عمليات الإندماج الضم والإنفصال، والإجراءات القانونية التي خصها المشرع الجزائري بها، مع التركيز على الآثار القانونية التي تعود بها هذه الاستراتيجيات على الشركات .

Abstract :

The circumstances that commercial companies have come to face amid the rise of globalization and global economic development have placed them before a choice: either surrender or strive to catch up with the economic race. This has compelled companies to adopt strategies to strengthen their position in global markets, most notably through" mergers, acquisitions, and demergers."

This study is dedicated to exploring these mechanisms with the aim of highlighting their role in restructuring companies and reinforcing their economic, financial, and competitive standing. In this context, we examine the concept of these operations, their legal nature, and the various forms they may take.

We also seek to clarify the unique features of mergers, acquisitions, and demergers, as well as the legal procedures established by Algerian legislation in this regard, with a particular focus on the legal effects these strategies have on companies.

الملخص